



عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

"القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب فتح القدير
لكمال الدين بن الهمام في باب العبادات جمعاً ودراسة"

إشراق محمود مفارحة

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1434هـ / 2013 م

"القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب فتح القدير لكمال
الدين بن الهمام في باب العبادات جمعاً ودراسة"

إعداد الطالبة : إشراق محمود مفارحة

بإشراف الدكتور الفاضل: د. جمال عبد الجليل

بكالوريوس شريعة من الجامعة الأردنية/ 2006

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع
وأصوله/الدراسات العليا/جامعة القدس

القدس - فلسطين

1434هـ/2013م

الإهداء

إلى الشمعة المضيئة التي تحترق لتنير لي دربي.... إلى النور الذي يرافقتي طيلة حياتي..... إلى من كنت أول فرحته، ومهجة قلبه....إلى من قدم لي كل ما أتمنى وأكثر..... إلى من تعجز كلماتي عن وصف حبي وتقديري لمقامه، حتى لو مكثت طيلة عمري عاكفةً أقبل قدميه، ما وفيته قطرة عرق واحدة سقطت من أجلي... إلى أبي الغالي.

إلى حضن الأمان في صغري... ومعلمتي الوقار في كبري... إلى نبع الحنان، وعرين الرجال، إلى من كانت الجنان ساكنة تحت قدميها، إلى أمي الحنون.

إلى حافظ العهد.... ورفيق الدرب... وأمل الغد.. إلى زوجي الغالي ((أبي الجود)).

إلى قرة عيني، وفلذات كبدي... إلى زهراتي الجميلات.... ومحققات الأمنيات، إلى بناتي الغاليات ((جود وجنى)). وإلى طفلي المرتقب (عمر الفاروق).

إلى كل من أثر فيّ وأثرت فيه.... إلى أخي الغالي ((أحمد))، وأخواتي الغاليات على قلبي، إلى كل أساتذتي وطلابي وزميلاتي وإخوتي وأخواتي في الله....

أهدي عملي هذا، علّه يكون نسمة مما قدمتم لي

الباحثة

إشراق محمود مفارحة

الإقرار:

أقرّ أنا مقدّمة الرسالة أنّها قدّمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنّها نتيجة أبحاثي الخاصة، وأنّ هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقمّ لنيل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

التوقيع:

الاسم: إشراف محمود مفارحة

التاريخ: 2013/5/11

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم -
الصادق الوعد الأمين، وعلى آله وصحبه الطيبين، وعلى من اقتدى بسنته إلى يوم
الدين، وبعد:

أتوجه بالشكر الجزيل لكل من:

المشرف الفاضل الدكتور: جمال عبد الجليل، الذي أشرف على إنجاز هذه الرسالة حتى
آخرها، مع كل ما يتمتع به من حسن المعاملة وإسداء النصح، فجزاه الله عني خير
الجزاء.

وأتوجه بالشكر أيضاً للجنة المناقشة، ولجميع أساتذة كلية الدعوة وأصول الدين في
جامعة القدس.

وأتوجه بالشكر أيضاً لكل من ساعدني في اجتياز صعوبات هذه الرسالة والتغلب على
ظروف العمل والدراسة معاً، وأخص بالذكر أهلي الأعراف الذين ساعدوني طيلة حياتي
الجامعية، ومدوا لي يد العون والنصح، وأخص بالذكر زوجي وبناتي الذين تحملوا
كثيراً انشغالي عنهم.

والله أسأل أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يبارك فيه، ويجعله في ميزان
حسناتنا.

الباحثة

إشراق محمود مفارحة

المخلص

تدور هذه الرسالة حول تقنين وتقييد جزء من فقه العالم الحنفي الإمام كمال الدين بن الهمام، وهي متخصصة بدراسة باب العبادات من كتابه الشهير ((فتح القدير))، وهو شرح مهم من شروح الهداية للإمام المرغيناني، والهدف من الرسالة هو جمع القواعد والضوابط الفقهية التي ذكرها الإمام نصاً واستأنس بها في بيان الأحكام الفقهية، وقد جمعت فيها خمساً وعشرين قاعدة وثلاثة ضوابط واعتمدت على المنهج الاستقرائي في البحث، فقامت بمطالعة دقيقة بكتاب العبادات من فتح القدير، ثم جمعت القواعد والضوابط، وقامت بشرح هذه القواعد والضوابط، وبيّنت في الشرح المعنى المراد منها ثم بينت المسائل العبادية التي خرجها ابن الهمام على القاعدة والضابط في كتابه، وبيّنت رأيه ورأي مذهبه، ورأي الفقهاء في المسألة، حتى تتم الفائدة ويظهر مدى موافقة آراء ابن الهمام لآراء مذهبه.

وقد توصلت في هذه الرسالة إلى نتائج عديدة منها: أن ابن الهمام أولى القواعد والضوابط الفقهية أهمية كبيرة واستأنس بها في إثبات الحكم الفقهي ومن أبرز النتائج أيضاً: أن آراء ابن الهمام في الغالب كانت موافقة لآراء مذهبه الحنفي، فهو لم يخالف المذهب إلا في عدد قليل جداً من المسائل.

وأوصيت طلبة العلم بعدد من التوصيات منها: أن يهتموا بخدمة المكتبة الفقهية الإسلامية وحوسبة كتبها وخاصة المخطوطات منها، وكذلك أوصيت طلبة العلم بإكمال استخراج ودراسة القواعد والضوابط الفقهية من كتاب فتح القدير في باقي الأبواب.

Rules and Guidelines of Islamic Jurisprudence Extracted from Kamal Addin Ibn Al-Humam's Fath Al-Qadir Worship (Ibadat) Chapter

Prepared by: Ishraq Mafarjeh

Supervised by: Dr. Jamal Adel Jalil

Abstract

This thesis studies part of the Hanafi Imam and scholar's fiqh, Kamal Addin Ibn Al-Humam, that is presented in Worship (Ibadat) Chapter of his book, Fath Al-Qadir. This thesis aims at collecting and showing the rules and guidelines (dhawabet) of jurisprudence that Ibn Al-Humam has mentioned and used in setting Fiqh rules.

I have collected and explained twenty-five rules and three guidelines using the inductive method throughout my research. Moreover, I have explained the worship (Ibadat) issues that Ibn Al-Humam has extracted depending on the related rule and guideline in his book. I have also explained his perspective and his school's alongside with other jurists' perspectives regarding the same issues.

The thesis concludes that Ibn Al-Humam has given his fiqh rules and guidelines a great importance in the extraction of the rules and regulations. One of the most important conclusions to be mentioned here is that most of Ibn Al-Humam's perspectives do correspond with his Hanafi school perspectives. More conclusions are to be mentioned in the conclusion part of the thesis.

Finally, I recommend that Islamic jurisprudence library , in terms of manuscripts in particular, should be computerized and developed. I also recommend that students should study the fiqh rules and guidelines in the other chapters of Fath Al-Qadir.

المقدمة

يا ربنا لك الحمد ما سمت أرواحنا بحبك، ولك الحمد ما دام في الكون الرحب نذكرك،
وصلوات ربي وسلامه عليك يا سيدي يا أبا القاسم، صلوات ربي وسلامه عليك يا معلم
البشرية الأول وقائدها الأمتل، صلوات معطرة بعطر الأرجوان، نزفها إليك بشائر ووروداً،
نبعث بها رسائل حب لتصلك حيث أنت، صلوات ربي وسلامه عليك بعدد ما تقنا إلى
رؤياك، أما بعد:

فإن علم الفقه نور يستضاء به في الظلمات، وأهل هذا العلم متصفون بالخيرية، حيث قال
فيهم خير البرية: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"¹، وإن علم القواعد الفقهية نابع من
علم الفقه، ولأهمية هذا العلم وفضله فإنني أعرض هذه الدراسة التي تدور حول تقنين فقه أحد
أئمة المذهب الحنفي وأحد كبار علمائهم وفقه عصره وزمانه: الإمام الجليل الكمال ابن الهمام
صاحب "فتح القدير" الذي هو شرح مبين لأهم أمهات الكتب الحنفية؛ الهداية للإمام المرغيناني،
التي قيل في وصفها:

إن الهداية كالقرآن قد نسخت
فاحفظ قواعدها واسلك مسالكها
ما صنفوا قبلها في الشرع من الكتب
يسلم مقالك من زيغ ومن كذب

ولما عرفته عن أهمية الهداية وشروحها وما عرفته عن الكمال ابن الهمام وشرحه فتح
القدير، ولما عرفته عن أهمية علم القواعد الفقهية ودورها في تكوين الملكة الفقهية عند طلاب
الفقه وعلمائه، قررت استخراج القواعد الفقهية والضوابط الفقهية التي تضمنها شرح فتح
القدير للكمال بن الهمام، والتي ذكرها نصاً مستأنساً بها في إثبات آرائه الفقهية في كثير من
المسائل وذلك فيما يتعلق بباب العبادات من هذا الكتاب العظيم.

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما يرد الله به خيراً يفقهه في

الدين، حديث رقم (71)، ج1، ص22، ط1، 2005م، دار البيان العربي، مصر.

- دوافع الدراسة:

1. القيمة والأهمية العلمية التي يتمتع بها كتاب فتح القدير بين مصادر المذهب الحنفي خاصة والمصادر الفقهية عامة.
2. المساهمة في خدمة التراث الإسلامي ونشره، وإثراء المكتبات الإسلامية بالكتب الفقهية في ظل غزو الإنترنت لعقول أجيالنا ، فنحن أمة إقرأ ولكننا لا نقرأ.
3. التعريف بفقهاء الأمة، وبيان فضلهم في خدمة الفقه وإيصاله لنا عبر العصور.

- مشكلة الدراسة:

1. ما هو دور ابن الهمام في خدمة الفقه الحنفي؟
2. ما هي منزلة كتاب فتح القدير في الفقه، وما منهجية صاحبه فيه؟
3. ما هي أهمية علم القواعد الفقهية؟
4. ما هي القواعد والضوابط الفقهية التي ذكرها ابن الهمام نصاً في كتابه فتح القدير؟
5. ما مدى موافقة آراء الكمال بن الهمام لمذهبه الحنفي؟

- أهداف الدراسة:

إن الهدف من هذه الدراسة استخراج القواعد والضوابط الفقهية التي ذكرها الكمال بن الهمام نصاً في كتابه فتح القدير، وبيان المسائل التي خرجها في باب العبادات تطبيقاً على هذه القاعدة.

- الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع لم أجد من قام بهذه الدراسة، ولكنني وجدت دراسات ذات صلة بالموضوع، إما أن تكون دراسات لها علاقة بدراسة القواعد الفقهية، أو أن تكون دراسات لها علاقة بدراسة فتح القدير، مثل:

أ . وجدت رسالة قامت باستخراج القواعد الأصولية من فتح القدير وهي رسالة دكتوراه للباحث (كمال أوقاسين) من جامعة الجزائر 2006.

ب . العديد من الرسائل الجامعية التي قامت بتحقيق أجزاء متفرقة من كتاب فتح القدير وجميعها من جامعة القدس، مثل:

- 1 . تحقيق كتاب البيوع في كتاب فتح القدير لجمال اسعيد.
- 2 . تحقيق كتاب الطهارات، لفداء زعاترة.
- 3 . تحقيق كتاب الصيام لنور الدين الرجبي
- 4 . تحقيق كتاب الزكاة لرياض خويص
- 5 . تحقيق كتاب الحج لعبدنان نعمان

ج . العديد من الرسائل التي قامت باستخراج القواعد الفقهية من كتاب معين، مثل:

1. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن دقيق العيد في مسائل العبادات من كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، رسالة ماجستير للباحثة منار حمدان، الجامعة الأردنية 2007 م .
2. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن حزم في كتابه المحلى بالآثار، رسالة ماجستير للباحث محمد ذنبيات، الجامعة الأردنية 2006م.
3. القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، رسالة ماجستير للباحث عبد المجيد الجزائري.
4. قواعد الفقه الإسلامي في ظلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، للدكتور محمد الروكي.

- منهج الدراسة:

1. اعتمدت على المنهج الاستقرائي في بحثي هذا، فقامت بمطالعة دقيقة لكتاب العبادات من فتح القدير، وهو يستغرق الجزء الأول والثاني وبداية الجزء الثالث من النسخة التي

- حصلت عليها والتي تتكون من عشرة أجزاء وهي نسخة مشتركة بين دار الكتب العلمية ودار إحياء التراث العربي.
2. جمعت القواعد والضوابط الفقهية التي ذكرها الكمال ابن الهمام نصاً في شرحه في العبادات فقط ثم بحثت عن هذه القواعد من كتب القواعد المعتمدة، ثم ميزت بين هذه القواعد والضوابط وجعلت القواعد في فصل والضوابط في فصل آخر.
3. اعتمدت القاعدة التي ذكرها ابن الهمام، ثم ذكرت الألفاظ الأخرى لورود القاعدة.
4. وضحت القاعدة والضابط بذكر معاني مفردات القاعدة التي تحتاج إلى توضيح معتمدة على المعاجم اللغوية وكتب المصطلحات الفقهية، ثم ذكرت المعنى الإجمالي الذي يفهم من القاعدة معتمدة على كتب القواعد الفقهية المعتمدة.
5. ذكرت بعضاً من المسائل التي أوردها ابن الهمام تطبيقاً على القاعدة، ثم درست هذه المسائل دراسة مقارنة مبينة آراء الفقهاء فيها، من خلال الرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة من أمهات كتب الفقه.
6. عزوت الآيات القرآنية لموقعها من كتاب الله العزيز.
7. خرّجت الأحاديث الواردة من كتب التخريج المعتمدة وذكرت الحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين.
8. ترجمت للأعلام الواردة في الدراسة من غير الصحابة والأئمة الأربعة.
9. وضعت فهرس للآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة والأعلام المترجم لهم، والقواعد والضوابط الفقهية والمصادر والمراجع والمحتويات وذلك في نهاية الدراسة.

- خطة البحث:

قسمت الدراسة إلى أربعة فصول :

الفصل الأول: التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: معنى القاعدة الفقهية والضابط الفقهي والفرق بينهما.

المبحث الثاني: مصادر القواعد والضوابط الفقهية

المبحث الثالث: حجية القواعد والضوابط الفقهية.

المبحث الرابع: أهمية القواعد والضوابط الفقهية

الفصل الثاني: التعريف بالمؤلف والكتاب

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام كمال الدين ابن الهمام

المبحث الثاني: التعريف بكتاب "فتح القدير"

الفصل الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة بالعبادات عند ابن الهمام من كتابه (فتح القدير)

القاعدة الأولى: من ابتلي بين أمرين محظورين عليه أن يرتكب أهونهما

المسألة الأولى: حكم من لم يستطع إزالة النجاسة إلا بإبداء العورة

المسألة الثانية: حكم المحدث إذا كان عليه نجاسة ومعه ماء يكفي لأحد الطهارتين

القاعدة الثانية: الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها

المسألة الأولى: إياحة الصلاة مع قيام الحدث للمتيمم

المسألة الثانية: حكم الطهارة بالتيمم وما يستباح فعله بالتيمم الواحد

القاعدة الثالثة: الخروج عن الخلاف مستحب

المسألة الأولى: حكم استيعاب الرأس بالمسح

المسألة الثانية: حكم النية في الوضوء

القاعدة الرابعة: اليقين لا يزول بالشك

المسألة الأولى: الشك في طهارة الثوب بعد التيقن من نجاسته قبل

المسألة الثانية: التسحر مع عدم التيقن من طلوع الفجر

القاعدة الخامسة: لا يزول اليقين إلا بمثله

المسألة: حكم قراءة الفاتحة في الصلاة

القاعدة السادسة: غلبة الظن تقرب من اليقين

المسألة: حكم وضوء المفضاة

القاعدة السابعة: الأعمال بالنيات

المسألة: حكم تقديم النية قبل الشروع بالعبادة

القاعدة الثامنة: العبرة لما نوى لا لما يرى

المسألة: المقتدي ينوي متابعة الإمام

القاعدة التاسعة: العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب

المسألة الأولى: وجوب ستر العورة في الصلاة

المسألة الثانية: وجوب الاستماع للقرآن في الصلاة وغيرها

القاعدة العاشرة: تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز

المسألة: حكم رفع اليدين مع التكبير

القاعدة الحادية عشرة: الحكم لا يبقى في التبع بعد فوات الأصل

المسألة: إذا كان في صغار الغنم واحدة من المسان جعل الكل تبعاً لها في انعقاد

النصاب

القاعدة الثانية عشرة: الجمع إذا قوبل بالجمع أفاد من حيث الاستعمال العربي انقسام الأحاد

على الأحاد

المسألة: حكم استيعاب جميع أصناف الصدقات الثمانية

القاعدة الثالثة عشرة: ما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضاً

المسألة: حكم الصلاة إذا حدث فيها عارض ما بعد التشهد الأخير وقبل التسليم

القاعدة الرابعة عشرة: بناء القوي على الضعيف لا يجوز

المسألة : حكم صلاة من اشتبهت عليه القبلة

القاعدة الخامسة عشرة : الفرض لا يتأدى بنية النفل

المسألة : حكم اقتداء الحنفي بالشافعي في صلاة الوتر

القاعدة السادسة عشرة : لا يجوز أداء البدل مع القدرة على الأصل

المسألة: حكم من صلى الظهر في منزله يوم الجمعة

المسألة (2) : إذا بعث الحاج المحصر بالهدي ثم زال الإحصار

القاعدة السابعة عشرة : حكم البدل حكم الأصل

المسألة (1) : زكاة العبد المشتري للتجارة إذا قتل ودفعت ديته

المسألة (2) : إذا نذر الحاج أن يحج بفلان

القاعدة الثامنة عشرة : الاحتياط

المسألة: حكم دخول الركبة في العورة للرجال

- القاعدة التاسعة عشرة : الإسقاط قبل الوجوب مما لا يعقل
- المسألة: قياس مسألة تقديم صدقة الفطر قبل وقت وجوبها على مسألة تعجيل الزكاة
- القاعدة العشرون: الأكثر يقام مقام الكل
- المسألة : هل تجب الزكاة في مال المجنون؟
- القاعدة الحادية والعشرون: القليل عفو لاعتباره عدماً
- المسألة: حكم صلاة المرأة إذا انكشف شيء من عورتها
- القاعدة الثانية والعشرون: سقوط الوجوب بالنسيان
- المسألة: حكم من تذكر أن عليه سجوداً في الصلاة
- القاعدة الثالثة والعشرون : تعارض المحرم والمبيح لا يوجب شكاً بل الثابت الحرمة
- المسألة : حكم سؤر الحمار والبغل
- القاعدة الرابعة والعشرون : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
- المسألة : حكم الأكل لمن شك في طلوع الفجر
- القاعدة الخامسة والعشرون: الأصل إضافة الحادث إلى أقرب وقتيه الممكنين
- المسألة : حكم الآبار والعيون التي وجدت في أرض تابعة لدار الحرب
- الفصل الرابع: الضوابط الفقهية المتعلقة بالعبادات عند ابن الهمام من كتابه (فتح القدير)**
- الضابط الأول: كل إهاب دبغ فقد طهر
- المسألة: أصناف الجلود التي تطهر بالدباغ
- الضابط الثاني: لا تصوم المرأة تطوعاً إلا بإذن الزوج
- المسألة: حكم صيام المرأة للتطوع دون إذن الزوج
- الضابط الثالث: الماء المطلق تزال به الأحداث والمقيد لا يزيل
- المسألة: حكم الطهارة بالماء المختلط
- الخاتمة.
- الفهارس.

الفصل الأول: التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: معنى القاعدة الفقهية والضابط الفقهي والفرق بينهما.

المبحث الثاني: مصادر القواعد و الضوابط الفقهية .

المبحث الثالث: حجية القواعد والضوابط الفقهية.

المبحث الرابع: أهمية القواعد والضوابط الفقهية .

المبحث الأول: معنى القاعدة الفقهية والضابط الفقهي والفرق بينهما، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى القاعدة الفقهية:

القاعدة الفقهية مصطلح يتكون من لفظين (قاعدة) و (فقهية)، ولا بد من بيان معانٍ هذه الألفاظ في اللغة والاصطلاح.

أولاً: تعريف القاعدة لغة:

القاعدة على وزن فاعلة، مأخوذة من قعد يقعد قعوداً، وجمعها قواعد، وتأتي في اللغة بمعانٍ متعددة منها:

1. الأساس والأصل: ويكون في الأمور الحسية، كقواعد الهودج: خشبات أربع معترضة في أسفله تتركب عيدان الهودج فيها¹، وكذلك قواعد البيت أو الخيمة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾². ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿فَأَتَى اللَّهَ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾³.

كما يكون في الأمور المعنوية، كقولنا قواعد الإسلام أي أسسه وأركانه، وكقولنا: قواعد السحاب، أي أصولها المعترضة في آفاق السماء، تشبيهاً لها بقواعد البناء⁴.

2. الاستقرار والثبوت في المكان، ومنه قوله تعالى: ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾⁵ ومقعد تعني مستقر.

¹. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج5/ص291، ط1، 1997م، دار صادر، بيروت، ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس، مجمل اللغة، ج1/ص760، ط2، 1986م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

². سورة البقرة، الآية: 127.

³. سورة النحل، الآية: 26.

⁴. ابن منظور، لسان العرب، ج4/ص291.

⁵. سورة القمر، الآية: 55.

والقواعد من النساء: اللواتي قعدن عن الولد والحيض كما في قوله تعالى ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ
النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾¹

3. **الجلوس**: قال ابن فارس²: "القاف والعين والذال أصل مطرد ... وهو يضاهاى الجلوس"³
ومن هذا المعنى سمي شهر ذي القعدة بهذا الاسم لعود العرب فيه عن الأسفار والغزو
والميرة⁴.

ثانياً: تعريف القاعدة اصطلاحاً:

القاعدة عبارة عن : قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها⁵.
وسأذكر في الصفحة اللاحقة تعريفات الفقهاء للقاعدة الفقهية، وأبين آراءهم في هذه
التعريفات .

ثالثاً: توضيح معنى لفظة (فقهية):

الفقهية نسبة إلى الفقه، والفقه في اللغة: من فقه فقهاً بمعنى علم علماً، وهو في الأصل:
الفهم⁶.
وفي الاصطلاح: هو "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"⁷، وعرفه
بعض علماء الأصول بأنه : " معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية باستدلال"⁸

¹ .سورة النور، الآية: 60.

² .ابن فارس: هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني نسبة إلى قزوين، من أئمة اللغة والأدب، قرأ عليه
البديع الهمداني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان، أقام مدة في همدان ثم انتقل إلى الري، من
تصانيفه: معجم مقاييس اللغة، المجلد في اللغة، وجامع التأويل، (ت395هـ): الزركلي، خير الدين ، الأعلام،
ج1/ص193، ط5، 15، 2002م، دار العلم للملايين، بيروت.

³ .ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص896، ط1، 1994م، دار الفكر، بيروت .

⁴ . أنيس، إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ج2/ص 748، بدون، 1972م، مجمع اللغة العربية، القاهرة.
والميرة: جلب الطعام، والطعام يمتاره الناس، انظر: ابن فارس، مجمل اللغة، ج1/ص820. الزبيدي، محمد بن
محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، ج14/ص162، بدون ط، دار الهداية .

⁵ . الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ج1/ص171، ط 1، 1983م، دار الكتب العلمية، بيروت.

⁶ .ابن منظور، لسان العرب، ج 13/ص522 ، ط3، 1414هـ، دار صادر، بيروت، الفيروز آبادي، محمد بن
يعقوب، القاموس المحيط، ص1126، بدون، 1995، دار الفكر، بيروت.

⁷ . الجرجاني، التعريفات، ج1/ص 168.

⁸ . الزاهدي، حافظ ثناء الله، تلخيص الأصول، ص9، ط1، 1994م، مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت.

رابعاً: تعريف القاعدة الفقهية اصطلاحاً:

- تعددت تعريفات العلماء للقاعدة قديماً وحديثاً، ومن هذه التعريفات الاصطلاحية:
- تعريف الحموي¹: "حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"²
 - تعريف الجرجاني³: "هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"⁴.
 - تعريف الفيومي⁵: "هي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"⁶
 - تعريف السبكي⁷: "هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها"⁸
 - تعريف المقرئ⁹: "كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني الكلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"¹⁰.
 - تعريف الندوي¹¹: "هي حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها"¹¹.

¹. الحموي: هو أحمد بن محمد الحسني الحموي، الفقيه الحنفي الأصولي، برع في علوم كثيرة منها اللغة والأصول والفقه، وله مؤلفات عديدة منها: الدرر النفيس في بيان نسب الإمام محمد بن إدريس، وكشف الرمز عن خبايا الكنز، وكتاب غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر، توفي عام (1089 هـ)، انظر: كحالة، معجم المؤلفين، ج 1/ ص 207، بدون ط، دار إحياء التراث، بيروت، الزركلي، الأعلام، ج 1/ ص 239.

². الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ج 1/ ص 51، ط 1، 1985م، دار الكتب العلمية، بيروت.

³. الجرجاني: هو علي بن محمد بن علي الجرجاني الحسيني الحنفي، ينسب إلى جرجان، اشتهر في علوم عدة منها اللغة والأصول من أشهر مؤلفاته: التعريفات، ورسالة في أصول الحديث، توفي عام (816 هـ)، انظر: الزركلي، الأعلام، ج 5/ ص 7.

⁴. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ج 1/ ص 171.

⁵. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، أبو العباس، ولد بالفيوم بمصر، لغوي شهير، من مصنفاته: المصباح المنير، ونثر الجمان في تراجم الأعيان، توفي عام (770 هـ)، انظر: الزركلي، الأعلام، ج 1، ص 224.

⁶. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج 2/ ص 510، بدون ط، المكتبة العلمية، بيروت.

⁷. السبكي: وهو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، الملقب بتاج الدين، ولد في القاهرة وكان من أكبر علمائها، له مصنفات كثيرة منها: الأشباه والنظائر في الفقه وأصوله والطبقات الكبرى والوسطى والصغرى في تراجم الشافعية توفي عام (771 هـ)، انظر: الزركلي، الأعلام، ج 4/ ص 184.

⁸. السبكي، تاج الدين، الأشباه والنظائر، ج 1/ ص 11، ط 1، 1991 م، دار الكتب العلمية، بيروت.

⁹. المقرئ: هو محمد بن محمد بن أحمد القرشي المقرئ، نسبة إلى المقرئ إحدى القرى الإفريقية من علماء المالكية، من الفقهاء والأدباء المتصوفين، برع في الفقه والأصول، وله مؤلفات عدة منها: القواعد، وأحاديث الأحكام، توفي عام (758 هـ)، انظر: الزركلي، الأعلام، ج 7، ص 37.

¹⁰. المقرئ، محمد بن محمد، القواعد، ج 1/ ص 212.

¹¹. الندوي، علي بن أحمد، القواعد الفقهية، ص 43، ط 3، 1994م، دار القلم، دمشق.

- ثم عرف القاعدة بأنها : " أصل فقهي كلي..... " ¹
- تعريف الأستاذ أحمد الزرقا: "هي أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"²
- تعريف الدكتور محمد الروكي: "حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة منطبق على جميع جزئياته على سبيل الإطراد والأغلبية"³.
- تعريف الدكتور محمد شبير: "قضية شرعية عملية كلية تشتمل بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"⁴.
- تعريف الدكتور يعقوب الباحثين: " قضية فقهية كلية جزئياتها قضايا فقهية كلية"⁵.

وبعد نظري في هذه التعريفات؛ يظهر لي مايلي:

1. اختلاف الفقهاء في تعريف القواعد الفقهية، وانقسامهم إلى قسمين عند تعريفهم للقاعدة:
- القسم الأول:** من عرف القاعدة بأنها أمر أو حكم كلي، واعتبر أن لها صفة العموم، وأن المستثنيات لا تخرجها عن كونها كلية، يقول الإمام الشاطبي⁶: "إن الأمر الكلي إذا ثبت كلياً فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرج من كونه كلياً"⁷، ويظهر هذا في تعريف: السبكي، الفيومي، الجرجاني، المقري، الزرقا، الروكي، محمد شبير، والباحسين.
- القسم الثاني:** من عرف القاعدة بأنها أمر أو حكم أغلبي لا كلي، بسبب وجود المستثنيات، ويظهر هذا في تعريف الحموي و التعريف الأول للندوي .

¹ . الندوي، علي بن أحمد، القواعد الفقهية، ص45.

² . الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية (صححه وعلق عليه:مصطفى أحمد الزرقا)، ص34، ط2، 1989م، دار القلم، دمشق.

³ . الروكي، محمد، نظرية التقعيد الفقهي، ص53، ط 1، 2000م، دار الصفاء، الجزائر العاصمة، ودار ابن حزم، بيروت.

⁴ . شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص18، ط2، 2007م، دار النفائس- عمان.

⁵ . الباحثين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية المبادئ والمقومات دراسة نظرية تحليلية تأصيلية، ص54، ط1، 1998م، مكتبة الرشد، الرياض، وشركة الرياض للنشر والتوزيع، الرياض .

⁶ . الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى الغرناطي، أصولي من أصل غرناطة، من أئمة المالكية وله مؤلفات عديدة منها: الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام، توفي عام (790هـ)، انظر: الزركلي، الأعلام، ج1، ص75.

⁷ . الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات (تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان)، ج1/ ص364، ط1، 1997م، دار ابن عفان

2. بعض هذه التعريفات متخصصة بالقاعدة الفقهية كما في تعريف الزرقا وشبير، وبعضها مجردة تدرج تحت موضوعات عدة، كالقاعدة النحوية والأصولية وغيرها كما في تعريف الجرجاني مثلاً، وبالتالي تخرج هذه التعريفات المجردة من الترجيح؛ لأن مدار بحثنا عن القواعد الفقهية، وبالتالي يبقى الترجيح بين تعريف الزرقا وشبير والندوي والباحسين والروكي، وأميل لاختيار تعريف الدكتور محمد شبير بأن القاعدة الفقهية قضية شرعية عملية كلية تشتمل بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها، وذلك لبساطة العبارة وإيجاز الصياغة مع عدم الإخلال بأن القاعدة، أمر كلي وشرعي أيضاً.

المطلب الثاني: معنى الضابط الفقهي:

أ. لغة: الضابط مأخوذ من ضَبَطَ الشيء يضبطه ضبطاً، أي: حفظه بالحزم، والرجل ضابط أو حازم، وقيل: قوي على عمله.
و يأتي بمعانٍ عدة منها : الحبس والقوة والشدة والقهر.¹

ب. اصطلاحاً: تعددت تعريفات الفقهاء للضابط الفقهي ومن هذه التعريفات:

- تعريف الحموي: "هو ما يجمع فروعاً من باب واحد"².
- تعريف السبكي: "والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً"³.
- تعريف التهانوي: "هو حكم كلي ينطبق على جزئيات"⁴.
- تعريف الفيومي: "هو الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"⁶

¹. ابن منظور، لسان العرب، ج7/ ص340، ط3، الفيروز آبادي، محمد يعقوب، القاموس المحيط، ج1/ص675، ط8، 2005م، مؤسسة الرسالة، بيروت .

². الحموي، غمز عيون البصائر، ج1/ص31.

³. السبكي، الأشباه والنظائر، ج1/ص11.

⁴. التهانوي: هو محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد الحنفي التهانوي، باحث هندي، له كشف اصطلاحات الفنون، وسبق الغايات في نسق الآيات، توفي بعد عام (1158هـ)، انظر: الزركلي، الأعلام، ج6/ ص295.

⁵. التهانوي، محمد بن علي، كشف اصطلاحات الفنون، ج3/ص113، ط2، 2006م، دار الكتب العلمية، بيروت.

⁶. الفيومي، المصباح المنير، ج2/ص510 .

-تعريف الدكتور محمد شبير: "وأما الضابط الفقهي فإنه يختص بباب واحد من أبواب الفقه".¹

ويظهر من خلال تعريفات الفقهاء للضابط الفقهي انقسامهم إلى قسمين في تعريفه:
القسم الأول: من يرى أن الضابط مرادف للقاعدة ولا فرق بينهما كما يظهر في تعريف التهانوي، والفيومي
القسم الثاني: من يرى أن ثمة اختلافاً بين الضابط والقاعدة، كما يظهر في تعريف الحموي والسبكي وشبير، و أميل لترجيح تعريف السبكي وهذا الرأي ؛ للأسباب التي سأذكرها في الفروق بين القواعد والضوابط في المطلب اللاحق

المطلب الثالث: الفرق بين القواعد والضوابط الفقهية:

بعد النظر في أقوال الفقهاء في الفروق بين القواعد والضوابط الفقهية، يمكن إجمال هذه الفروق على النحو الآتي:

1. القاعدة أوسع نطاقاً من الضابط، فهي تجمع فروعاً من أبواب شتى، بينما الضابط يجمعها من باب واحد، فنطاقه لا يتخطى الموضوع الواحد²، فمثلاً (الأمور بمقاصدها)³ شملت أبواباً فقهية متعددة، بينما الضابط الفقهي (أيما إهاب دبغ فقد طهر)⁴ يختص بباب فقهي واحد فقط وهو باب الطهارة.
2. القواعد الفقهية تصاغ بعبارة موجزة وألفاظ تدل على العموم والاستغراق، أما الضوابط الفقهية فلا يشترط فيها ذلك⁵، فمثلاً القاعدة السابقة (الأمور بمقاصدها) صيغة العبارة موجزة وألفاظ عامة، أما الضابط الفقهي فلا يشترط فيه ذلك مثل (لا تصوم المرأة تطوعاً إلا بإذن الزوج)⁶.

¹. شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص20.

². ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر، ص137، ط1، 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، ص 49، ط1، 1990م، دار الكتب العلمية، بيروت.

³. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص49.

⁴. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص74.

⁵. شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص23.

⁶. الحموي، غمز عيون البصائر، ج2، ص70.

3. القاعدة الفقهية في الأعم والأغلب متفق على مضمونها بين المذاهب أو أكثرها، أما الضابط فهو يختص بمذهب معين- إلا ما ندر عمومه- بل منه ما يكون وجهة نظر فقيه واحد في مذهب معين قد يخالفه فيه فقهاء آخرون من نفس المذهب.¹
4. مساحة الاستثناءات على القواعد أوسع من مساحة الاستثناءات الواردة على الضوابط، لأن الضوابط تضبط موضوعاً واحداً فلا تكثر فيها الاستثناءات.²

المطلب الرابع: أمثلة على القواعد والضوابط الفقهية:

أ. أمثلة على القواعد الفقهية:

1. (الأمور بمقاصدها)³

فهذه القاعدة حكم كلي شملت أبواباً فقهية متعددة فالنية تدخل في مسائل لا تحصى.

2. (ما جاز لعذر بطل بزواله)⁴

وهذه القاعدة حكم كلي شملت أبواباً فقهية متعددة كالصلاة والصيام والطهارة وغيرها فكل ما جاز لعذر كالتيمم عند انعدام الماء يبطل عند زوال ذلك العذر.

ب. أمثلة على الضوابط الفقهية:

1. (أيما إهاب دبغ فقد طهر)⁵

هذا الضابط حكم كلي يختص بباب فقهي واحد وهو الطهارة وبالأخص طهارة الإهاب.

2. (كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه)⁶ وهذا الضابط حكم كلي يختص بباب فقهي واحد وهو باب السلم ولا يختص بأي باب آخر.

1. البورنو، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص29، ط4، 1996م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

2. شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص23.

3. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص49.

4. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص74.

5. الندوي، شرح القواعد الفقهية، ص49.

6. المرجع نفسه، ص49.

المبحث الثاني: مصادر القواعد والضوابط الفقهية:

ينبع علم القواعد الفقهية من منبعين أساسيين هما: النص الشرعي والاجتهاد الفقهي¹، وبالتالي يمكن تقسيم القواعد إلى قواعد نصية وقواعد اجتهادية:

ومن الأمثلة على القواعد الفقهية التي يعتبر النص الشرعي مصدرها المباشر:

• قاعدة "المشقة تجلب التيسير"²:

فمصدر هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾³

• قاعدة "الأمر بمقاصدها"⁴:

ومصدر هذه القاعدة ، الحديث الشريف : *إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى*⁵.

ومن الأمثلة على القواعد الفقهية التي يعتبر الاجتهاد الفقهي مصدرها:

• قاعدة " التابع تابع "⁶:

وهي تفيد أنه إذا وجد سبب موجب لحكم في حق الأصل، وكان للأصل هذا تبع ، فإن الحكم يجب في حق التبع كوجوبه في حق الأصل⁷، فمثلاً إذا باع شخص بقرة حاملاً دخل جنسها في البيع تبعاً⁸.

¹. آل الشيخ، حسين بن عبد العزيز، القواعد الفقهية للدعوى القضائية وتطبيقاتها في النظام القضائي في المملكة العربية السعودية، ج1/ ص 59، ط1، 2007م، دار التوحيد للنشر، الرياض، وانظر: شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص40.

². السبكي، الأشباه والنظائر، ج 1 / ص 49.

³. سورة البقرة، آية: 185.

⁴. السبكي، الأشباه والنظائر، ج 1 / ص 54.

⁵. أخرجه البخاري في صحيحه : البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب (كيف كان بدء الوحي)، حديث رقم (1)، ج1 / ص3.

⁶. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ج 1 / ص 102، السيوطي، الأشباه والنظائر: ج 1 / ص 117 .

⁷. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج1 / ص303 .

⁸. المرجع نفسه، ج1، ص303.

المبحث الثالث: حجية القواعد والضوابط الفقهية

على الرغم من أن القواعد والضوابط الفقهية تمتلك أهمية بالغة في بيان الأحكام الشرعية إلا أن الفقهاء اختلفوا في مدى حجيتها واعتبارها دليلاً شرعياً يستند إليه في الاستنباط والترجيح¹.

ـ آراء الفقهاء في حجية القواعد والضوابط الفقهية:

يمكن إجمال آراء الفقهاء في جعل القواعد والضوابط الفقهية مصدراً من مصادر الاستدلال في التشريع الإسلامي على النحو التالي:

أ. الرأي الأول: يرى أن القواعد والضوابط الفقهية ليست بحجة ولا دليل تؤخذ منه الأحكام وإنما هي شاهد يستأنس به في تخريج الأحكام، وممن قال بهذا الرأي، الإمام الجويني²، وابن نجيم³ وابن دقيق العيد⁴ وحجتهم في ذلك:

¹. شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص83.

². الجويني: هو إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أصولي وفقه شافعي، ولد في جوين من بلاد نيسابور، له العديد من المصنفات منها: نهاية المطلب، والبرهان، والورقات في أصول الفقه، وغيث الأمم، ومختصر النهاية، وغيرها، توفي عام (478هـ)، انظر: ابن خلكان، القاضي أحمد، وفيات الأعيان، ج4، ص308، الطبعة الأخيرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، الزركلي، الأعلام، ج4، ص160. وقوله الآتي يدل على رأيه: "وأنا الآن أضرب من قاعدة الشرع مثلين يقضي الفطن منهما، غرضي بإيرادهما تنبيه القرائح لدرك المسلك الذي مهنته في الزمان الخالي ولست أقصد الاستدلال بهما، فإن الزمان إذا فرض خالياً عن التفاريع والتفاصيل لم يستند أهل الزمان إلا إلى المقطوع به فالمثلان أحدهما في الإباحة والثاني في براءة الذمة"، انظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم (تحقيق د. عبد العظيم الديب)، ص499، ط2، 1401 هـ، مكتبة إمام الحرمين .

³. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم الحنفي، كان فقيهاً وأصولياً، له العديد من المصنفات منها: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، والأشباه والنظائر، وشرح المنار، توفي عام (970هـ)، انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ج8/87. ويفهم رأيه من قوله "لا يجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط، لأنها ليست كلية بل أغلبية" انظر: الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، ج 1 / ص 37 .

⁴. ابن دقيق العيد: هو محمد بن علي بن وهيب بن مطيع، قاضي ومجتهد مصري، من أكابر العلماء بالأصول، له تصانيف عديدة، منها: إحكام الأحكام في الحديث، تحفة اللبيب في شرح التقریب، شرح مقدمة المطرزي في أصول الفقه، توفي بالقاهرة سنة (702هـ)، انظر: الزركلي، الأعلام، ج6/ص283.

ويعرف رأيه من قوله: "إنها غير مخصصة وأن الفروع لا يطرد تخريجها على القواعد الأصولية" وهو يقصد أن الاعتماد على طريقة استنباط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه طريقة غير مخصصة ولا يطرد تخريجها على القواعد الأصولية. انظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ص87، بدون، دار الكتب العلمية، بيروت.

- إن القواعد الفقهية في الأغلب لا تستند إلى نصوص شرعية وإنما الاستقراء أو الاجتهاد.¹ فقد يحتمل الخطأ وبالتالي فهي لا تفيد اليقين.
- إن معظم القواعد لا تخلو من المستثنيات، وقد تكون المسألة المبحوث عن حكمها من المسائل والفروع المستثناة.²
- إن القواعد الفقهية ثمرة للفروع ورابط وجامع لها وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة وجامع دليلاً لاستنباط أحكام الفروع.³

ب. الرأي الثاني: يرى أن القاعدة الفقهية يحتج بها ولكن بشروط، وهي:

1. أن يكون لها أصل من الكتاب والسنة.⁴
 2. أن تسلم من المعارض، بحيث لا تعارض أصلاً مقطوعاً به من كتاب أو سنة أو إجماع⁵ وممن قال بهذا الرأي: الغزالي⁶، القرافي⁷، والشاطبي⁸. محمد شبير⁹، الندوي¹⁰، الزرقا¹¹.
- وحجتهم في ذلك: أن القاعدة الفقهية كلية منطبقة على جميع جزئياتها ولا يقدر في كليتها وجود استثناءات¹² وأن الاستدلال بها مع توفر الشرطان هو استدلال بأصلها، لأنها قبل أن تكون قاعدة هي دليل شرعي بالاتفاق.¹³

¹. الباحثين، القواعد الفقهية، ص272.

². البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج 1/ ص45، الندوي، شرح القواعد الفقهية، ص 330.

³. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج1/ ص45.

⁴. شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص87.

⁵. المرجع نفسه، ص87.

⁶. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المنحول، ص 465، ط 3، 1998م، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق.

⁷. القرافي، الفروق، ج4/ ص40.

والقرافي: هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، من علماء المالكية، مصري ينسب إلى القرافة، له مصنفات كثيرة في الفقه والأصول منها: أنوار البروق في أنواء الفروق، الذخيرة في فقه المالكية، توفي عام (684هـ-)، انظر: الزركلي، الأعلام، ج1/ ص94.

⁸. الشاطبي، الموافقات، ج1/ ص39.

⁹. شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص87.

¹⁰. الندوي، شرح القواعد الفقهية، ص 330.

¹¹. الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2/ ص948.

¹². شبير، القواعد الكلية، ص85.

¹³. الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2/ ص948، البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج 1/ ص 46.

وبعد بيان آراء الفقهاء في حجية القواعد والضوابط الفقهية، يظهر لي أن القاعدة الفقهية والضابط الفقهي إذا سلم من المعارض وكان لها أصل في الشرع يحتج بها، وإذا تعارضت مع غيرها من الأدلة فإنها تخضع لقواعد الترجيح، وهذا أفضل من رفضها وعدم الأخذ بها، ثم أن الاستدلال بها هو استدلال بمصدرها وأصلها الشرعي، لذا أميل إلى ترجيح الرأي الثاني القائل بحجية القواعد والضوابط الفقهية ولكن بشروط.

المبحث الرابع: أهمية القواعد والضوابط الفقهية:

- بعد نظري في أقوال العلماء حول أهمية القواعد الفقهية، وإشادتهم بهذا العلم وقوة أثره في تعلم الفقه، أجمل أهمية هذا العلم في النقاط الآتية:
1. القواعد الفقهية تسهل حفظ وضبط الفروع الفقهية المتناثرة وحصرها كذلك - يقول الحافظ ابن رجب¹ عنها: "وتنظم له منشور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد"²
 - ويقول ابن الوكيل³: "إن القواعد الفقهية سهلة الحفظ وبحفظها يسهل استنكار حكم المسائل"⁴
 - جاء في المنثور: "وهذه القواعد تضبط للفقيه أصول المذهب وتطلع من مآخذ الفقه على نهاية المطلوب..."⁵
 - ويقول صاحب الفروق: "... ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندرجها في الكليات واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب وأجاب بالشاسع البعيد وتقارب"⁶، فالقواعد الفقهية منارات مضيئة في طريق المجتهد وطالب العلم وتسهم في تكوين الملكة الفقهية لديهم.
 - يقول تاج الدين السبكي: "حق على طالب التحقيق، ومن يتشوف إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق، أن يُحكَمَ قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض..."⁷

1. ابن رجب: هو عبد الرحمن بن أحمد، الإمام الحافظ زين الدين بن رجب الحنبلي، فقيه أصولي مؤرخ، ولد ببغداد عام (736هـ)، قدم مع والده إلى دمشق وهو صغير، وسمع بمكة وبمصر، له العديد من المصنفات، منها: جامع العلوم والحكم في الحديث، والقواعد الفقهية وذيل طبقات الحنابلة، ولطائف المعارف في المواعظ، وتقرير القواعد وتحرير الفوائد في الفقه، انظر: كحالة، معجم المؤلفين، ج5/ص118، وانظر: الزركلي، الأعلام، ج3/ص295.

2. ابن رجب، زين الدين بن أحمد، القواعد، ج1/ص3، بدون ط، دار الكتب العلمية، بيروت.

3. ابن الوكيل: أبو عبد الله محمد بن عمر بن مكي، المعروف بابن الوكيل، ولد بدمياط عام (665هـ) ثم انتقل إلى دمشق وحلب وتوفي بالقاهرة عام (716هـ)، صنف الأشباه والنظائر، وله شعر وموشحات رقيقة جمعها في ديوان سماه طراز الدار. انظر: الزركلي، الأعلام، ج6/314.

4. ابن الوكيل، محمد بن عمر، الأشباه والنظائر، ج1/ص23، ط2، 1997م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض.

5. الزركشي، محمد بن عبدالله بن بهادر، المنثور في القواعد، ج1/ص66، ط2، 1985م، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت.

6. القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، ج1/ص3، بدون طبعة، عالم الكتب.

7. السبكي، الأشباه والنظائر، ج1/ص10.

- ويؤكد ابن نجيم أهميتها للمجتهد، بقوله: " وهي أصول الفقه في الحقيقة وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى".¹

- ويقول السيوطي² في أهمية علم الأشباه والنظائر - الذي يشمل القواعد الفقهية-: " اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقندر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان".³

2. دراسة القواعد الفقهية تبرز مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام ومراعاة للحقوق والواجبات، وتسهل على غير المختصين بالفقه الإطلاع على محاسن هذا الدين وتوفر لهم الطمأنينة، حينما يعلمون أن هناك أصلاً أو قاعدة تحكم عمل المجتهد، وتبطل دعوى من ينتقصون الفقه الإسلامي ويتهمونه بأن يشتمل على حلول جزئية وليس قواعد كلية.⁴

3. دفع التناقض عن الفقه الإسلامي، حيث إن تخريج الفروع استناداً إلى القواعد الكلية يجنب الفقيه من التناقض الذي قد يترتب على التخريج من المناسبات الجزئية، فالقاعدة الفقهية تضبط المسائل الفقهية وتنسق بين الأحكام المتشابهة وتسهل على الطالب إدراكها وأخذها وفهمها.⁵

4. تساعد القواعد الفقهية في إدراك مقاصد الشريعة وأهدافها، فهي قواعد كلية جلية مشتملة على أسرار الشرع وحكمه.⁶

¹ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص14.

² السيوطي: الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي، إمام حافظ ومؤرخ أديب، ولد عام (849هـ-)، نشأ في القاهرة يتيماً، وله العديد من المصنفات منها: الإتيان في علوم القرآن، الأشباه والنظائر، الإكليل في استنباط التنزيل، وغيرها الكثير الكثير، توفي عام (911هـ-)، انظر: الزركلي، الأعلام، ج3/ 301.

³ السيوطي، الأشباه والنظائر، ج 1/ 6 ص.

⁴ ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، 24/1، البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج 1/ص31، شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص80-81.

⁵ الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1، ص 28، ط1، 2006 م، دار الفكر، بيروت، ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، 24/1، شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص79، الندوي، شرح القواعد الفقهية، ص327.

⁶ القرافي، الفروق، ج 1 / ص2، شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص77.

وبعد هذا العرض لأقوال الفقهاء؛ يمكنني القول أن فوائد دراسة علم القواعد الفقهية كثيرة ومتعددة، فهي نابعة من علم الفقه، وكما أن لكل علم أسراراً لا يعلمها إلا المتمكنون المتألقون؛ فإن علم الشريعة مليء بالأسرار، والعلم بالقواعد الفقهية أحد هذه الأسرار المكنونة التي لا يصل إلى نيلها إلا المتألق والصيد الماهر الذي يصطاد من بحر الشريعة لؤلؤاً مكنوناً في محار منير.

الفصل الثاني: التعريف بالمؤلف والكتاب

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام كمال الدين بن الهمام

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حياته ونشأته

المطلب الثاني: حالة عصره.

المطلب الثالث: حياته العلمية

المبحث الثاني: التعريف بكتاب "فتح القدير"

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وصف الكتاب

المطلب الثاني: منهج ابن الهمام في فتح القدير

المبحث الأول: التعريف بالإمام كمال الدين بن الهمام

وقسمته إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: حياته ونشأته

الفرع الأول: اسمه ونسبه

هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السيواسي الأصل الإسكندري المولد، القاهري المنشأ الحنفي المعروف بابن الهمام.¹ ينسب إلى سيواس² ثم إلى الإسكندرية ثم إلى القاهرة.

الفرع الثاني: مولده ووفاته

ذهب أكثر المؤرخين إلى أن ابن الهمام ولد سنة تسعين وسبعمئة (790هـ)، في الإسكندرية³، ثم قدم إلى القاهرة، فيما ذهب بعضهم على أنه ولد بالقاهرة سنة ثمان أو تسع

¹. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج8/ ص127، بدون طبعة، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، وانظر: الشوكاني، شيخ الإسلام محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ج 2/ ص 201، بدون، دار المعرفة، بيروت، وانظر: السيوطي، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ج1/ ص474، ط1، 1967م، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر، وانظر: كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، ج10/ ص264، بدون ط، مكتبة المثنى و دار إحياء التراث العربي، بيروت، وانظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ج1، ص166/ بدون ط، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان.

². سيواس: هي من بلاد ملك العراق، مدينة حسنة العمارة، واسعة الشوارع، أسواقها غاصة بالناس، وقيل هي من بلاد الروم - تركيا حالياً- حيث تم عام 1919م عقد مؤتمر تركي في سيواس برئاسة مصطفى كمال. انظر: ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة، ص285/ بدون، 1968م، دار التراث، بيروت. كارل بروكلمان، تاريخ الشعوب الإسلامية (الدول الإسلامية بعد الحرب العالمية الأولى)، ص5، ط3، 1962م، دار العلم للملايين، بيروت. نقله إلى العربية: نبيه أمين فارس، ومدير البعلبكي).

³. السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ج1/ ص474، الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ج2، ص201. السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ج1 / ص166.

وثمانين وسبعمائة¹، واتفق المؤرخون على أن وفاته رحمه الله - كانت يوم الجمعة السابع من رمضان سنة إحدى وستين وثمانمائة (861هـ) في القاهرة.²

الفرع الثالث: نشأته وسيرته

ولد ابن الهمام في الإسكندرية³، ونشأ فيها نشأة علمية ودينية، حيث إن والده كان قاضياً على الإسكندرية، ثم قدم إلى القاهرة وعاش فيها⁴، وتوفي والده وهو ابن عشر سنين، وكفلته جدته لأمه، وكانت مغربية خيرة، تحفظ كثيراً من القرآن الكريم، وتعلم في القاهرة ثم رحل إلى حلب وأقام فيها مدة من الزمن⁵، وكذلك سافر إلى مكة وجاور الحرمين فترة من الزمن⁶.

ثم رجع إلى القاهرة⁷، وبقي فيها، وكان معظماً عند الملوك وأرباب الدولة⁸، وكان عالماً مشاركاً في الفقه والأصول والتفسير وعلم الطبيعة والفرائض والحساب والتصوف والنحو والصرف والمعاني⁹، ولكنه لم يكثر من علم الرواية¹⁰.

قيل عنه: "لم يزل يضرب به المثل في الجمال المفرط مع الصيانة، وفي حسن النعمة مع الديانة، وفي الفصاحة واستقامة البحث مع الأدب واستمر يترقى في درج الكمال

¹. ابن تغري بردي الأتابكي، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج16/ص187، بدون ط، 1972م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.

². المرجع السابق، وانظر: الشوكاني، البدر الطالع، ج2/ص202. وانظر: السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ج1/ص168، وانظر: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج8/ص132، وانظر: السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ج1/ص474.

³. كحالة، معجم المؤلفين، ج10/ص264، وانظر: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج10/ص209.

⁴. الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ج2/ص201، وانظر: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج8/ص127.

⁵. السيوطي، بغية الوعاة، ج1/ص166، وانظر: كحالة، معجم المؤلفين، ج10/ص264.

⁶. ابن تغري بردي الأتابكي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج16/ص187، وانظر: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج8/ص131، وانظر: كحالة، معجم المؤلفين، ج10/ص264.

⁷. الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ج2/ص201، وانظر: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج8/ص132، وانظر: كحالة، معجم المؤلفين، ج10/ص264.

⁸. كحالة، معجم المؤلفين، ج10، ص264.

⁹. المرجع السابق، وانظر: السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ج1/ص474.

¹⁰. الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ج2، ص201، وانظر: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج8/ص129.

حتى صار عالماً مفنناً، علامة منتقناً، درس وأفتى وأفاد، وعكف الناس عليه واشتهر أمره، وعظم ذكره " ¹ .

وأنشد أحد تلاميذه في مدحه قائلاً ² :

ولا تقس بالبدر وجه شيخنا
بحرٍ خضم في العلوم زاهر
فهو في الخير وأنواع التقى
فلو حلفت أنه شيخ الهدى
يا دوحة العلم التي قد أينعت
فإنه عند الكمال يكسف
سيف صقيل في الحُوق مرهف
على الذي كان عليه السلف
لصدق الناس وبر الحلف
ثمارها والناس منها تقطف

ومع كل هذا العلم الغزير الذي وصل إليه الإمام كمال الدين بن الهمام إلا أنه كان يصرّح بأنه لم يصل إلى رتبة الاجتهاد، فقد صرح الإمام بأنه يطمح للوصول إلى هذه الرتبة، ويسعى إلى ذلك، وقد ورد هذا جلياً في الضوء اللامع، إذ يقول فيه مؤلفه: "وكان يصرح بأنه لولا العوارض البدنية من طول الضعف والأسقام وتراكمها في طول المدد لبلغ رتبة الاجتهاد، فكم استخرج من مجمع البحرين درراً..... وكم وصل طالباً للهداية بياضها وتبينها " ³ .

ولكنني في الحقيقة أعتبر أن هذا التصريح هو من باب التواضع والزهد الذي اتصف بهما، وهو من أكبر المجتهدين في عصره وزمانه، ثم أن هذا التصريح لا يعني بأنه لم يكن مجتهداً، وإنما يفهم منه أنه يسعى للارتقاء أكثر في العلم والاجتهاد، ويظهر هذا لي من خلال شرحه الهداية وطريقته في طرح المسائل الفقهية وبيانها، ثم من ثناء علماء عصره وتلامذته عليه، وكثرة العلوم التي اشتهر بها والتي كونت عنده شخصية علمية فريدة.

¹ . السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج 8 / ص 129 .

² . السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ج 1 / ص 168 .

³ . السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج 8 / ص 131 .

المطلب الثاني: حالة عصره

الفرع الأول: الحالة السياسية

عاش الإمام بين عامي [790هـ - 861هـ] في الحكم المملوكي¹، وقد عاصر عدداً من الخلفاء العباسيين والسلاطين منهم الخليفة العباسي المتوكل على الله أبو عبد الله محمد بن المعتضد وأبناءؤه منهم المستعين بالله أبو الفضل العباس بن المتوكل والمعتضد بالله أبو الفتح داوود بن المتوكل، وقد كانت السمة الغالبة على عصرهم هي ضعف منصب الخلافة، وعدم الاستقرار والأمن في بلادهم.

الفرع الثاني: الحالة العلمية والدينية

عاش الإمام كمال الدين بن الهمام في العصر المملوكي الذي شهد نشاطاً دينياً وعلمياً كبيراً، فقد كثرت المنشآت الدينية وخاصة المساجد التي كان يشيدها الخلفاء والسلاطين.² وازدهرت الحركة العلمية في القاهرة في ذلك الزمن بسبب اهتمام السلاطين بالعلم وأهله وهذا بدوره أدى إلى ازدياد العلماء والمؤلفات في شتى الفنون.³

المطلب الثالث: حياته العلمية:

الفرع الأول: شيوخه وتلاميذه:

يعتبر الإمام كمال الدين بن الهمام من أئمة المذهب الحنفي في زمانه، فقد برع في علوم عدة منها الفقه والأصول والنحو والتصوف، وقد أخذ هذا العلم من عدد كبير من العلماء والشيوخ منهم:

1. والده عبد الواحد بن عبد الحميد، فقد كان والده قاضياً على الإسكندرية⁴.

¹. عاشور، سعيد عبد الفتاح، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، ص166، بدون ط، دار النهضة، بيروت.

². المقرئزي، الخطط المقرئزية، ج3/ص 213 .

³. عاشور، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، ص292 .

⁴. السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج8/ص127 .

2. الزرابطي: محمد بن علي بن محمد الحنفي المعروف بابن الزرابطي، أخذ ابن الهمام عنه علم القراءات¹
3. ابن الشحنة: محمد بن محمد بن محمود الحنفي المعروف بابن الشحنة الكبير أخذ ابن الهمام عنه الفقه².
4. الولي العراقي: أحمد بن عبد الرحيم أخذ ابن الهمام عنه علم الحديث³.
5. السراج قارئ الهداية : عمر بن فارس السراج ،أبو حفص الكناني القاهري الحنفي، أخذ عنه الكمال بن الهمام الفقه⁴ .
6. القاضي الجمال يوسف الحميدي: أخذ ابن الهمام عنه النحو⁵ .
7. الزين السكندري : قرأ ابن الهمام عليه الهداية⁶ .

وقد أعطى الإمام كمال الدين بن الهمام هذا العلم الغزير لعدد كبير من التلاميذ، أذكر منهم على سبيل التمثيل لا الحصر:

1. ابن قطلوبغا: وهو محمد بن محمد بن عمر، كان ملازماً للكمال بن الهمام، واستتابه ابن الهمام في مشيخة الشيخونية لما حج أول مرة⁷.
2. برهان الدين المصري الشافعي النعماني: وهو إبراهيم بن علي بن أحمد بن بركة، أخذ عن ابن الهمام علم الأصول⁸.

¹. السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج8/ص 127، انظر: السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ج1/ص 166.

². السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ج 1 / ص 166 .

³. السخاوي، الضوء اللامع، ج 8 / ص 128 .

⁴. الغزي، نجم الدين محمد بن محمد، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، ج 1 / ص 82، ط 1، 1997 م، دار الكتب العلمية، بيروت، وانظر: الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ج 2 / ص 201، وانظر: السيوطي ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ج 1 / ص 166، وانظر: السخاوي، الضوء اللامع، ج 8 / ص 128 .

⁵. السخاوي الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج8 / ص 127، وانظر: السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ج 1/ص166.

⁶. السخاوي الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج 8 / ص 127 .

⁷. السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ج 1 / ص 231، وانظر: كحالة، معجم المؤلفين، ج11/ص 255 .

⁸. السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ج 1 / ص 79 .

3. ابن الجلال الخجندي: وهو محمد بن أحمد بن طاهر، أخذ عن ابن الهمام علوماً كثيرة، وقرأ كتاب المسامرة لابن الهمام على شيخه ابن الأمير¹.
4. السنباطي: وهو الإمام المحدث شرف الدين عبد الحق بن محمد بن عبد الحق، ويعرف بابن عبد الحق، وأخذ عن ابن الهمام القراءات².
- وقد تخرج على يدي ابن الهمام عدد كبير من التلاميذ الذين صاروا علماء كباراً في عصرهم³

الفرع الثاني: مؤلفاته

يعتبر الإمام كمال الدين بن الهمام من أكبر فقهاء عصره وزمانه، وقد قصده العديد من التلاميذ والمشايخ في عصره، وكان من نتاج علمه وفقهه الغزير؛ العديد من المؤلفات والمصنفات المشتهرة منها :

- 1- إعراب الحديث الشريف "كلمتان خفيفتان....."⁴
- والحديث الشريف هو: "كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله العظيم، سبحان الله وبحمده"⁵.
- 2- شرح الهداية للمرغيناني والذي أسماه "فتح القدير للعاجز الفقير"⁶ وهو موضوع هذه الرسالة.
- 3- التحرير في أصول الفقه⁷.

¹. السخاوي، الضوء اللامع، ج 6 / ص 313 .

². عبد الحي الكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير الإدريسي، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، ج 2 / ص 1000، ط 2، 1982م، دار الغرب الإسلامي، بيروت .

³. الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ج 2 / ص 202 .

⁴. السخاوي، الضوء اللامع، ج 8 / ص 131، الشوكاني، البدر الطالع، ج 2 / ص 202 .

⁵. أخرجه البخاري في صحيحه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، حديث رقم (6406)، ج 4 / ص 1280.

⁶. الشوكاني، البدر الطالع، ج 2 / ص 202، السخاوي، الضوء اللامع، ج 8 / ص 130، السيوطي، حسن المحاضرة

في تاريخ مصر والقاهرة، ج 1 / ص 474، كحالة، معجم المؤلفين، ج 10 / ص 264.

⁷. المراجع نفسها.

- 4- المسامرة في العقائد المنجية من الآخرة¹.
- 5- مختصر الرسالة القدسية بأدلتها البرهانية للغزالي².
- 6- شرح بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام لابن الساعاتي³.
- 7- مختصر في الفقه سماه " زاد الفقير " ⁴.
- 8- المسامرة في أصول الدين⁵.

¹. الشوكاني، البدر الطالع، ج2 / ص202، السخاوي، الضوء اللامع، ج8 / ص130، السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ج1 / ص474، كحالة، معجم المؤلفين، ج10 / ص264.

². كحالة، معجم المؤلفين، ج10 / ص264.

³. المرجع نفسه، ج10، ص264.

⁴. السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ج1 / ص168.

⁵. المرجع نفسه، ج1، ص168.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب " فتح القدير " :

المطلب الأول: وصف الكتاب وموضوعه:

جاء في مقدمة كتاب فتح القدير ".....علمت أنه من فتح جود القادر على كل شيء فسميته والله المنة (فتح القدير للعاجز الفقير)...."¹.

وهو من أهم كتب الحنفية وشروحها ، فقد شرح فيه الإمام ابن الهمام كتاب الهداية، للإمام العلامة برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني²، وكان الإمام ابن الهمام قد شرع في شرحه سنة تسع وعشرين وثمانمائة، ومكث في شرحه ما يقارب التسع عشرة سنة يقرؤه على شيخه سراج الدين عمر بن علي المعروف بقارئ الهداية ووصل فيه إلى باب الوكالة بالنكاح³ .

وقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات أشهرها طبعة دار إحياء التراث ودار الكتب العلمية، وقد اعتمدت في رسالتي التي استخرج فيها القواعد الفقهية من باب العبادات من هذا الكتاب، النسخة المشتركة بينهما، والتي طبعت في تسعة مجلدات، اشتملت على خمسة كتب مقسمة في الصفحة الواحدة كالتالي:

الهداية للمرغيناني وفتح القدير لابن الهمام والكفاية لجلال الدين الكرلاني في صدر الصفحة مفصلاً بينهم بجدول ، وبصدر الهامش شرح العناية للبابرتي وحاشية سعدي جلبي⁴ .

¹. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي، شرح فتح القدير للعاجز الفقير، ج1، ص8، بدون ط، دار إحياء التراث، ودار الكتب العلمية ، بيروت.

². المرجع نفسه، ج1، ص3

³. المرجع نفسه، ج1، ص 5 - 6

⁴. المرجع نفسه، ج1، ص1 .

المطلب الثاني: منهج ابن الهمام في فتح القدير

بعد نظري في كتاب فتح القدير لكمال الدين بن الهمام، واستقرائي له من أجل استخراج القواعد الفقهية التي وردت فيه، يمكنني إجمال بعض الملاحظات التي تبين منهج المؤلف في هذا الكتاب، بهذه النقاط:

1. اتبع فيه صاحبه طريقة شرح المتون (فتح القدير شرح لمتن الهداية للمرخيناني) .
2. جمع فيه صاحبه بين علم الفقه والأصول والحديث الشريف.
3. توسع في إعطاء المسائل و الفروع الفقهية.
4. ذكر العديد من القواعد الأصولية، وذكر المسائل التي تنطبق عليها.
5. كان له العديد من الاختيارات الفقهية والأصولية والحديثية¹.
6. ذكر العديد من القواعد الفقهية وذكر العديد من المسائل التي تنطبق عليها، وهذه الرسالة تدور حول استخراج ودراسة هذه القواعد الفقهية الخاصة بالعبادات من كتابه فتح القدير .
7. مع أن الإمام خالف مذهبه في بعض الآراء والمسائل، إلا أنها كانت قليلة جداً وهو في الغالب لم يخرج عن آراء المذهب الحنفي وهذا الأمر في الحقيقة يدل على عدم تعصبه المذهبي.

¹. طرحت هذه الاختيارات في العديد من الرسائل الجامعية التي حققت كتاب فتح القدير، ولن أذكرها خشية التكرار، انظر: جمال صقر، تحقيق كتاب البيوع من فتح القدير للكمال بن الهمام (رسالة ماجستير)، ص124، جامعة القدس، 2005م .

الفصل الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة بالعبادات عند ابن الهمام

من كتابه (فتح القدير)

القاعدة الأولى: من ابتلي بين أمرين محظورين عليه أن يرتكب أهونهما

المسألة الأولى: حكم من لم يستطع إزالة النجاسة إلا بإبداء العورة

المسألة الثانية: حكم المحدث إذا كان عليه نجاسة ومعه ماء يكفي لأحد الطهارتين

القاعدة الثانية: الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها

المسألة الأولى: إباحة الصلاة مع قيام الحدث للمتيمم

المسألة الثانية: حكم الطهارة بالتيمم وما يستباح فعله بالتيمم الواحد

القاعدة الثالثة: الخروج عن الخلاف مستحب

المسألة الأولى: حكم استيعاب الرأس بالمسح

المسألة الثانية: حكم النية في الوضوء

القاعدة الرابعة: اليقين لا يزول بالشك

المسألة الأولى: الشك في طهارة الثوب بعد التيقن من نجاسته قبل

المسألة الثانية: التسحر مع عدم التيقن من طلوع الفجر

القاعدة الخامسة: لا يزول اليقين إلا بمثله

المسألة: حكم قراءة الفاتحة في الصلاة

القاعدة السادسة: غلبة الظن تقرب من اليقين

المسألة: حكم وضوء المفضاة

القاعدة السابعة: الأعمال بالنيات

المسألة: حكم تقديم النية قبل الشروع بالعبادة

القاعدة الثامنة: العبرة لما نوى لا لما يرى

المسألة: المقتدي ينوي متابعة الإمام

القاعدة التاسعة: العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب

المسألة الأولى: وجوب ستر العورة في الصلاة

المسألة الثانية: وجوب الاستماع للقرآن في الصلاة وغيرها

القاعدة العاشرة: تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز

المسألة: حكم رفع اليدين مع التكبير

القاعدة الحادية عشرة: الحكم لا يبقى في التبع بعد فوات الأصل

المسألة: إذا كان في صغار الغنم واحدة من المسان جعل الكل تبعاً لها في انعقاد

النصاب

القاعدة الثانية عشرة: الجمع إذا قوبل بالجمع أفاد من حيث الاستعمال العربي انقسام الأحاد

على الأحاد

المسألة: حكم استيعاب جميع أصناف الصدقات الثمانية

القاعدة الثالثة عشرة: ما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضاً

المسألة: حكم الصلاة إذا حدث فيها عارض ما بعد التشهد الأخير وقبل التسليم

القاعدة الرابعة عشرة: بناء القوي على الضعيف لا يجوز

المسألة : حكم صلاة من اشتبهت عليه القبلة

القاعدة الخامسة عشرة : الفرض لا يتأدى نية النفل

المسألة : حكم اقتداء الحنفي بالشافعي في صلاة الوتر

القاعدة السادسة عشرة : لا يجوز أداء البديل مع القدرة على الأصل

المسألة: حكم من صلى الظهر في منزله يوم الجمعة

المسألة (2) : إذا بعث الحاج المحصر بالهدي ثم زال الإحصار

القاعدة السابعة عشرة : حكم البديل حكم الأصل

المسألة (1): زكاة العبد المشتري للتجارة إذا قتل ودفعت ديته

المسألة (2): إذا نذر الحاج أن يحج بفلان

القاعدة الثامنة عشرة: الاحتياط

المسألة: حكم دخول الركبة في العورة للرجال

القاعدة التاسعة عشرة: الإسقاط قبل الوجوب مما لا يعقل

المسألة: قياس مسألة تقديم صدقة الفطر قبل وقت وجوبها على مسألة تعجيل الزكاة

القاعدة العشرون: الأكثر يقام مقام الكل

المسألة: هل تجب الزكاة في مال المجنون؟

- القاعدة الحادية والعشرون: القليل عفو لاعتباره عدماً
- المسألة: حكم صلاة المرأة إذا انكشف شيء من عورتها
- القاعدة الثانية والعشرون: سقوط الوجوب بالنسيان
- المسألة: حكم من تذكر أن عليه سجوداً في الصلاة
- القاعدة الثالثة والعشرون: تعارض المحرم والمبيح لا يوجب شكاً بل الثابت الحرمة
- المسألة: حكم سؤر الحمار والبغل
- القاعدة الرابعة والعشرون: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
- المسألة: حكم الأكل لمن شك في طلوع الفجر
- القاعدة الخامسة والعشرون: الأصل إضافة الحادث إلى أقرب وقتيه الممكنين
- المسألة: حكم الآبار والعيون التي وجدت في أرض تابعة لدار الحرب

القاعدة الأولى: من ابتلى بين أمرين محظورين عليه أن يرتكب أهونهما¹:

تعتبر هذه القاعدة من القواعد الفرعية للقاعدة الكلية (الضرر يزال)²، وهي تأتي بالفاظ أخرى مثل:

- "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"³
- "الأصل أن من ابتلى ببليتين - وهما متساويتان - يأخذ بأيتها شاء، وإذا اختلفا يختار أهونهما لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا لضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة"⁴.

الفرع الأول: معنى القاعدة:

أ. مفردات القاعدة:

المحظور لغة: من الحَظَرُ: المنع، وقد حَظَرْتُ الشيء إذا حرَّمته.⁵
ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَاءَ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾⁶
واصطلاحاً: يراد به الحرام، ومن فعل المحظور ترك الأمور⁷، والمحظور: ضد المباح⁸

ب. المعنى الإجمالي للقاعدة:

إن من أهم المقاصد التي جاءت الشريعة من أجلها منع المفساد وإزالة الضرر ما أمكن وإذا تعذر دفع جميع الضرر فيجب دفع الأكثر ضرراً وفساداً حسب الإمكان، وهذه القاعدة تعني أنه إذا اضطر إنسان لارتكاب أحد الفعلين الضارين المتفاوتين في الضرر والمفسدة، فعليه أن يختار أخفهما ضرراً ومفسدة، ومراعاة أعظم الضررين بإذنته، ولا ضرورة في

¹. ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص168.

². البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج1، ص229.

³. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص87، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص76، البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج1، ص229.

⁴. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص76، البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج1، ص229.

⁵. ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص203.

⁶. سورة الإسراء، الآية [20].

⁷. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج1، ص405، بدون، 1979م، المكتبة العلمية، بيروت، الفيومي، المصباح المنير، ص194.

⁸. الرازي، زين الدين بن أبي بكر، مختار الصحاح، ج1، ص411، ط5، 1999م، المكتبة العصرية، بيروت، الدار النموذجية - صيدا.

الزيادة، والمفاسد تراعى نفيًا والمصالح تراعى إثباتًا¹؛ أي يجب دفع المفاسد ما أمكن ذلك، وإذا لم يمكن دفع الجميع فيلزم دفع الأكثر فسادًا.

وتستند هذه القاعدة على قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾².

ووجه الاستدلال: أن الآية بينت أن الشرك والكفر بالله تعالى والصد عن سبيله وإخراج أهل المسجد الحرام منه هي مفسدة أعظم عند الله من القتال في الشهر الحرام³.

الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة عند ابن الهمام:

من المسائل التي خرجها ابن الهمام على هذه القاعدة في كتابه فتح القدير في العبادات:

المسألة الأولى: حكم من لم يستطع إزالة النجاسة إلا بإبداء عورته.

يرى ابن الهمام صحة الصلاة مع النجاسة إذا كان إزالتها يؤدي إلى إبداء العورة، واستدل على رأيه بأن تطهير النجاسة واجب مقيد بالإمكان وبما إذا لم يستلزم ارتكاب ما هو أشد⁴. فمن كانت به نجاسة ولا يتمكن من إزالتها والتطهر منها إلا بإبداء عورته للناس، يصلي معها؛ لأن كشف العورة أشد، لذا يترك الأشد ضرراً ويختار الأخف ضرراً، ويرى فسق من أبدى عورته للناس ليزيل النجاسة عنه.

وتعتمد هذه المسألة على اختلاف الفقهاء في حكم إزالة النجاسة:

- فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في قول لهم إلى القول بأن إزالة النجاسة واجب⁵، لقوله تعالى: ﴿وَيَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَطَهِّرُوا صُورَكُمْ﴾⁶.

¹. الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1، ص226.

². سورة البقرة، الآية [217].

³. السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ج1، ص602. بدون، دار الفكر - بيروت.

⁴. ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص168.

⁵. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ج1، ص309، ط2، 1992م، دار الفكر، بيروت، الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص81، بدون ط، دار الفكر، بيروت، الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج1، ص160، ط1، 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، الدهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، ج1، ص270، بدون، دار الكتب العلمية، بيروت، ابن قدامة، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع، ج1، ص465، بدون، دار الكتاب العربي.

⁶. سورة المدثر: الآية [4]

- بينما ذهب المالكية - في المشهور عنهم- إلى أن إزالة النجاسة سنة على كل حال، سواء ذكرها أم لم يذكر وسواء قدر على إزالتها أو لم يقدر¹.
وقد اعترض على هذا القول الثاني للمالكية عدد من فقهاءهم، فقالوا إن الخلاف بين الوجوب والسنية إنما هو خلاف في التعبير ولا يبنيني عليه اختلاف في المعنى وذلك لأن المعتمد في مذهبهم أن من صلى بالنجاسة متعمداً أو جاهلاً وهو قادر على الإزالة يعيد صلاته، ومن صلى بها ناسياً أو غير عالم بها أو عاجزاً من إزالتها يعيد أيضاً².
لذا أميل إلى ترجيح رأي الإمام ابن الهمام الذي يرى أن إزالة النجاسة واجب مقيد بشرطين، وهما : التمكن من الإزالة، وعدم ارتكاب ما هو أشد، فإذا لم يستطع المرء إزالة النجاسة والتطهر منها إلا بإبداء عورته؛ فإنه يصلي مع بقائها، لأن كشف العورة أشد، لذا يترك الأشد ضرراً ويختار الأخف ضرراً، وذلك بناءً على القاعدة الفقهية "من ابتلى بين امرين محظورين عليه أن يرتكب أهونهما" .

المسألة الثانية: حكم المحدث إذا كان عليه نجاسة ومعه ماء يكفي لأحد الطهارتين

يرى ابن الهمام أن من كانت به نجاسة وهو محدث ووجد ماءً يكفي لإحدى الطهارتين فيجب عليه أن يستخدم الماء لإزالة النجاسة ثم يتيمم لإزالة الحدث، فيكون قد حصل الطهارتين وذلك لأن الصلاة بالنجاسة أشد من الصلاة بالحدث³.
ولا يصح التيمم إلا بعد إزالة النجاسة بالماء، وبهذا الرأي قال الحنفية والمالكية والشافعية في قول لهم والحنابلة⁴.
وذهب الشافعية في قول آخر لهم وكذلك الحنابلة- في قول لهم- وأبي يوسف من الحنفية ، إلى جواز التيمم قبل إزالة النجاسة⁵.

¹. الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج1، ص131، ط3،

1992م، دار الفكر، بيروت. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص81.

². الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج1، ص131.

³. ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص168.

⁴. المرجع السابق، الخطاب، مواهب الجليل، ج1، ص314، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، ج2، ص271، بدون، دار الفكر، بيروت، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج1، ص274، ط2، دار إحياء التراث العربي .

⁵. ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص168. النووي، المجموع، ج2، ص271، المرداوي، الإنصاف في معرفة

الراجح من الخلاف، ج1، ص274 .

وأميل إلى ترجيح رأي ابن الهمام والجمهور، بأنه يجب إزالة النجاسة بالماء ثم يتيمم للصلاة لأنه أقرب للمعقول، فلو فرضنا أنه لا توجد به نجاسة، ولم يجد ماءً للوضوء فإنه سيتيمم ويصلي، لذا عليه أن يزيل النجاسة بالماء ثم يتيمم ويصلي.

القاعدة الثانية: الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها¹

من الألفاظ الأخرى للقاعدة:

- الثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة².
- الثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة ويتجدد بتجددها³.

تعتبر هذه القاعدة قيماً للقاعدة الكلية "المشقة تجلب التيسير" وبخاصة القاعدة المتفرعة عنها "الضرورات تبيح المحظورات"⁴.

الفرع الأول: معنى القاعدة:

أ. مفردات القاعدة:

الضرورة لغة: مشتقة من الضرر،⁵ والضرُّ: الفاقة والفقر، وقيل: المرض كما في قوله تعالى: ﴿أَتَى مَسِيَّ الضُّرِّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾⁶، والضرورة اسم من الاضطرار، والضراء نقيض السراء، ولذا أطلقت على المشقة⁷، والضرر يأتي أيضاً بمعنى الضيق، فالمكان ضرراً أي: ضيق⁸، وقيل: الضرر ضد النفع⁹.

¹. ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص121.

². السرخي، شمس الأئمة محمد بن أحمد، المبسوط، ج1، ص203، بدون، 1993م، دار المعرفة، بيروت. ابن

نجيم، الأشباه والنظائر، ج1، ص203. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج4، ص543.

³. السرخي، المبسوط، ج2، ص127. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ج2، ص127.

⁴. شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص220.

⁵. الجرجاني، التعريفات، ج1، ص138.

⁶. سورة الأنبياء، الآية [83].

⁷. الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص360.

⁸. ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص484.

⁹. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص360.

والضرورة اصطلاحاً: من الضروريات، وهي "الأمر التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد"، وهذه الضروريات هي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل¹.

والضروريات هي المرتبة الأولى لمقاصد الشريعة، يليها الحاجيات المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الحرج والتضييق كالرخص، ثم التحسينيات والتي هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأمور التي تأنفها العقول كأخذ الزينة².

القدر: القدر في اللغة: مبلغ الشيء³، وقدر الله الرزق يقدره، أي ضيقه⁴.

ومنه قوله تعالى: ﴿يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ﴾⁵

ب. المعنى الإجمالي للقاعدة:

تفيد هذه القاعدة أن كل ما أبيض للضرورة من فعل أو ترك، فإنما يباح بالقدر الذي يدفع الضرر والأذى، وأن الاضطرار إنما يبيح المحظورات مقدار ما يدفع الحظر، ولا يجوز الاسترسال، ومتى زال الخطر عاد الحظر⁶.

الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة عند ابن الهمام

من المسائل التي خرجها ابن الهمام في كتابه فتح القدير في باب العبادات على هذه القاعدة:

المسألة : حكم الطهارة بالتيمم الواحد وما يستباح به.

-ذهب ابن الهمام إلى أن التيمم رافع للحدث وطهارته مطلقة إلى وقت وجود الماء، وبناءً على ذلك أجاز التيمم قبل الوقت، وأجاز أن يصلي المتيمم أكثر من فرض بالتيمم الواحد⁷.

¹. الشاطبي، الموافقات، ج 1، ص 20.

². المرجع نفسه، ج1، ص20.

³. ابن فارس، مجمل اللغة، ج1، ص745.

⁴. الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص492.

⁵. سورة العنكبوت، الآية [62].

⁶. شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص221.

⁷. ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص121.

وهو موافق لرأي مذهبه الحنفي، وابن حزم، والمالكية في قول لهم¹.

واستدل على رأيه بما يلي:

- أ. قوله عليه الصلاة والسلام: **إن الصعيد الطيب طهور المسلم**².
- ب. وقوله عليه الصلاة والسلام: **وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهْرًا**³، والطَّهْرُ اسم للمطهر، فدل على أن الحدث يزول بالتيمم.
- ت. القاعدة الفقهية: "الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها"⁴، حيث إن التيمم لرفع الحدث ضرورة، وتقدر بقدر هذه الضرورة تحصيل الخيرات المشروطة بالطهارة مطلقاً، لذا أجاز الصلاة بالتيمم مطلقاً؛ النوافل والفروض الكثيرة.
- وذهب الشافعي إلى اعتبار التيمم مبيحاً لا رافعاً للحدث، وطهارته ضرورية وليست مطلقة، وبناءً على ذلك منع التيمم قبل الوقت، وقال بوجود التيمم لكل صلاة فرض، فلا يجوز أن يؤدي فرضاً آخر بنفس التيمم، بل عليه تجديد التيمم للفريضة الثانية، ولم يوجبه للنافلة⁵، وأيده بهذا الرأي كل من: المالكية في المشهور عنهم، والحنابلة⁶.

واحتج الشافعي أيضاً بأن التيمم لكل فرض هو من العبادات⁷، وأن سبب جواز تكثير النوافل بالتيمم الواحد هو أن النوافل تكثر، ويؤدي إيجاب التيمم لكل صلاة منها إلى الترك أو الحرج العظيم فخفف في أمرها⁸.

¹. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص55، ط2، ص1986م، دار الكتب العلمية، بيروت. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، المحلى بالآثار، ج1، ص359، بدون، دار الفكر، بيروت، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص158.

². رواه الترمذي: الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، ج1/ص211، ط2، 1975م، مطبعة مصطفى البابي، مصر. وصححه الألباني أنظر: الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج1/ص181، ط2، 1985، المكتب الإسلامي، بيروت.

³. أخرجه البخاري في صحيحه: البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص73، كتاب التيمم، باب التيمم وقول الله تعالى: **"فلم تجدوا ماءً فتيموا"**.

⁴. ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص121.

⁵. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص269.

⁶. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستنكار، ج1، ص302، ط1، 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، البيهوتي، كشف الفناع، ج1، ص161.

⁷. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص270.

⁸. المرجع نفسه، ج1، ص270.

واعترض ابن الهمام على الشافعي حين أجاز أن يصلي التيمم ما شاء من النوافل بالتيمم الواحد من أجل تكثير الخيرات، بينما منع ذلك في الفرض¹، ثم ذكر أن الشافعي احتج بالقاعدة الفقهية "الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها"، والتي تدل على أن التيمم بدل ضروري فتقدر بدليلته بقدر الضرورة، ولا ضرورة قبل دخول الوقت².

وبعد هذا العرض لآراء الفقهاء في المسألة، يظهر لي أن الجمهور قد استند في رأيه على أدلة شرعية صريحة تدل على جواز التيمم بالصعيد الطيب دون قيد الوقت أو نوع العبادة، بينما احتياط الشافعية كان فيه زيادة في التضييق، لذا أميل إلى ترجيح رأي الجمهور في جواز التيمم قبل الوقت لأن التيمم رافع للحدث وطهارته مطلقة إلى وقت وجود الماء.

القاعدة الثالثة: الخروج عن الخلاف مستحب³

ومن ألفاظ القاعدة:

- الخروج من الخلاف أولى وأفضل⁴.
- الخروج من الخلاف مستحب⁵.

الفرع الأول: معنى القاعدة:

أ. مفردات القاعدة:

- الخلاف لغة: الشقاق والمخالفة⁶، ومنه قوله تعالى: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ﴾⁷، أي: مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقيل: خلف رسول الله⁸، ويقال: رجل خالفة⁹، أي: كثير الخلاف.

¹. ابن الهمام، فتح القدير، ج 1 / ص 121 .

². المرجع نفسه، ج1، ص121.

³. المرجع نفسه، ج1، ص28.

⁴. السبكي، الأشباه والنظائر، ج1، ص111، السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1، ص137، البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج5، ص278.

⁵. السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1، ص 136 .

⁶. الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص95. ابن فارس، مجمل اللغة، ج1، ص498.

⁷. سورة التوبة، الآية [81].

⁸. الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص95.

⁹. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج1، ص807، ط8، 2005م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- والخلاف: اصطلاحاً: منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل.¹
- المستحب: لغة: من استحَب وأحب،² ومنه قوله تعالى: ﴿فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾³ وقيل : هو المندوب.⁴
- المستحب اصطلاحاً: اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجبات⁵، وقيل: ما رغب فيه الشارع ولم يوجبه.⁶ ، وقيل : هو ما يثاب فاعله امتثالاً، ولا يعاقب تاركه⁷، وقيل : كل مأمور لا لوم على تركه⁸.

ب. المعنى الإجمالي للقاعدة:

- المراد بهذه القاعدة : أنه عند وجود اختلاف في مسألة اجتهادية يستحب أن يخرج المكلف من الخلاف بفعل ما هو أحوط لدينه، فذلك أولى وأفضل.⁹
- وقد اشترط العلماء شروطاً هامة لمراعاة الخلاف، وهي:
1. أن يكون مأخذ المخالف قوياً، فإن كان واهياً لم يراع.¹⁰
 2. أن لا تؤدي مراعاة الخلاف إلى خرق الإجماع.¹¹
 3. أن يكون الجمع بين المذاهب ممكناً، فإن لم يكن كذلك، فلا يترك الراجح.¹²

¹. الجرجاني، التعريفات، ج1، ص101.

². الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص65.

³. سورة فصلت، الآية [17].

⁴. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص137.

⁵. الجرجاني، التعريفات، ج1، ص213.

⁶. المرجع نفسه، ج1، ص213.

⁷. المنياوي، أبو المنذر محمد بن محمد، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، ص 21، ط 1،

2010 م، المكتبة الشاملة، مصر.

⁸. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المنخول من تعليقات الأصول ، ص 207، ط 3، 1998 م، دار الفكر

المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق .

⁹. البيروني، موسوعة القواعد الفقهية، ج5، ص178 .

¹⁰. الزركشي، المنثور في القواعد، ج2، ص129.

¹¹. المرجع نفسه، ج2، ص130.

¹². المرجع نفسه، ج2، ص131.

الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة عند ابن الهمام:

من المسائل التي خرجها ابن الهمام على هذه القاعدة في العبادات:

المسألة الأولى: حكم استيعاب الرأس بالمسح

اتفق الفقهاء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء، ولكنهم اختلفوا في حكم استيعاب الرأس بالمسح، على النحو الآتي:

- ذهب الشافعية والحنفية إلى سنية استيعاب الرأس بالمسح خروجاً من خلاف من أوجبه،¹ وقالوا بأن مسح بعض الرأس هو الفرض، واحتج الشافعي بـ:

أ. آية الوضوء، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾²، ووجه استدلاله بها: أن الباء إذ دخلت على متعدد تفيد التبعية.³

ب. المسح بالشيء لا يقتضي استيعابه في العرف، بل يتناول أدنى ما ينطلق عليه الاسم.⁴ واختلف أصحاب هذا الرأي في المقدار الذي يمسح من الرأس، فاختر بعضهم الربع، واختار البعض مقدار الناصية واختار البعض الآخر مقدار ثلاثة أصابع، واعتمد الأحناف مقدار الربع وسار المتأخرون من فقهاءهم على هذا الرأي كابن الهمام وتلميذه ابن أمير الحاج.⁵

- بينما ذهب المالكية والحنابلة إلى وجوب مسح جميع الرأس⁶، واحتجوا بـ:

أ. أن الله تعالى ذكر الرأس، والرأس اسم للجملة فيقتضي وجوب مسح جميع الرأس.
ب. حرف الباء في قوله تعالى (برؤوسكم) لا يقتضي التبعية لغة، بل هو حرف إصاق، فيقتضي إصاق الفعل بالمفعول والمسح بالرأس والرأس اسم لكلمة.
وبعد هذا البيان لأراء الفقهاء المختلفة بين سنية استيعاب الرأس بالمسح وبين فرضيته، يستحب للمكلف أن يخرج من هذا الخلاف بفعل ما هو أحوط لدينه، وذلك أولى وأفضل.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص4، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج1، ص121، الخطيب

الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص189.

² سورة المائدة، الآية [6].

³ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص176.

⁴ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج1، ص99.

⁵ المرجع نفسه، ج1، ص99.

⁶ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص21، بدون طبعة، 2004م، دار

الحديث، القاهرة، ابن قدامة، المغني، ج1/ص93.

ولذا أرجح رأي الجمهور في سنية استيعاب الرأس بالمسح خروجاً من الخلاف.

المسألة الثانية: حكم النية في الوضوء:

يعتبر ابن الهمام أن نية الوضوء سنة وليست ركناً، وفيما يلي بيان لرأيه ورأي الفقهاء في المسألة:

- ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن نية الوضوء فرض، ولا يصح شيء من الطهارة سواء أكانت غسلًا أم تيمماً أم وضوءاً إلا بالنية¹، واحتجوا بما يلي:

1. قوله عليه الصلاة والسلام "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"²، فلا يصح أي عمل بدون نية.

2. "الوضوء عبادة محضة طريقها الأفعال فلا تصح من غير نية، كالصلاة³ وهو عبادة ومن شروطها النية، وما لا يعلم إلا من الشارع فهو عبادة"⁴.

- وذهب الحنفية ومنهم ابن الهمام إلى القول بسنية النية في الوضوء⁵، وأشار ابن الهمام إلى أن الإمام المرغيناني - صاحب الهداية - حكم بسنية الاستيعاب والتيامن والنية في الوضوء، وقال في شرحه: " أراد يستحب فعل هذه السنة للخروج عن الخلاف فإن الخروج عنه مستحب"⁶

احتجوا بما يلي:

1. آية الوضوء فيها تنصيص على الغسل والمسح وذلك يتحقق بدون النية، لأن اشتراط النية يكون زيادة على النص، إذ ليس في اللفظ المنصوص ما يدل على النية، والزيادة لا تثبت بخبر الواحد.⁷

¹. الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج1، ص35، بدون، دار الكتب العلمية، بيروت، النفراوي، شهاب الدين، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج1، ص135، بدون طبعة، 1995م، دار الفكر، بيروت، البهوتي، كشف القناع، ج1، ص85.

². سبق تخريجه. ص9.

³. الشيرازي، المهذب، ج1، ص35.

⁴. البهوتي، كشف القناع، ج1، ص85.

⁵. السرخسي، المبسوط، ج1، ص72.

⁶. ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص28.

⁷. السرخسي، المبسوط، ج1، ص72.

2. يعتبر أصحاب هذا الرأي أن الوضوء من غير نية لا يكون عبادة، ولكن يعتبروا أن معنى العبادة فيها تبع غير مقصود، إنما المقصود إزالة الحدث.¹
 وبناء على القاعدة التي ذكرناها (الخروج من الخلاف مستحب) يستحب للمكلف الخروج من الخلاف بفعل ما هو أحوط لدينه، و بالتالي فإن الأحوط اعتبار النية عند الوضوء فرضاً لا سنة، ولذا أميل إلى الترجيح رأي الجمهور في فرضية النية عند الوضوء.

القاعدة الرابعة: اليقين لا يزول بالشك²

تعتبر هذه القاعدة من كبرى القواعد الفقهية وأمهااتها، وقد وردت بألفاظ متعددة وذكرها ابن الهمام في العديد من المسائل الفقهية، وكذلك خرج عليها الفقهاء الكثير من المسائل والتطبيقات الفقهية، فهي تدخل في معظم أبواب الفقه، وتعتبر أمماً للكثير من القواعد والضوابط الفقهية، وقد وردت هذه القاعدة عند ابن الهمام بألفاظ عدة منها:

- اليقين لا يرفع بالشك.³
- اليقين لا يرتفع بالشك.⁴
- لا يزول اليقين بالشك.⁵
- الشك لا يرفع المتيقن قبله.⁶

الفرع الأول: معنى القاعدة:

أ. مفردات القاعدة:

- اليقين: لغة: من يقن الأمر ييقن يقيناً، إذا ثبت ووضح، ويستعمل متعدياً بنفسه وبالياء، فيقال: يقنته ويقنت به وأيقنت به وتيقنته واستيقنته، أي: علمته،⁷ فاليقين: هو الثبوت والاستقرار والوضوح.
- واليقين: اصطلاحاً: هو العلم الحاصل عن نظر واستدلال،⁸

¹. السرخسي، المبسوط، ج1، ص72.

². ابن الهمام، فتح القدير، ج1/ص164، ج2/ص292.

³. المرجع نفسه، ج1، ص168.

⁴. المرجع نفسه، ج1، ص168.

⁵. المرجع نفسه، ج1، ص48.

⁶. المرجع نفسه، ج1، ص168.

⁷. الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص681.

⁸. المرجع نفسه، ج2، ص681.

وهو العلم الذي لا شك معه،¹ وهو نقيض الشك، أو العلم الحاصل بعد الشك.²

● الشك لغة: يعني التداخل، يقال: شككته بالرمح، يعني: طعنته فداخل السنان جسمه، وسمي بهذا الاسم لأن الشاك كأنه شك له الأمران في مشكِّ واحد ولا يتيقن واحداً منهما.³

ويعني أيضاً: الارتياب والتردد بين الشئيين.⁴

والشك اصطلاحاً: التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك،⁵ وقيل: ما استوى طرفاه، وهو الوقوف بين الشئيين لا يميل القلب إلى أحدهما فإذا ترجح أحدهما على الآخر فهو ظن فإذا طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين.⁶

ب. المعنى الإجمالي للقاعدة:

إن ما كان ثابتاً متيقناً ومقرراً بدليل أو أمانة لا يرتفع بمجرد طروء الشك عليه، لأن الأمر اليقيني لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه بل ما كان مثله أو أقوى، ويبقى حكم اليقين سارياً عليه حتى يقوم الدليل المعتبر بتغيير ذلك الحكم.⁷

الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة عند ابن الهمام:

لقد خرج ابن الهمام العديد من المسائل الفقهية على هذه القاعدة، ومن هذه المسائل في العبادات:

المسألة الأولى: الشك في طهارة الثوب بعد التيقن من نجاسته.

يرى ابن الهمام عدم جواز الصلاة بالثوب الذي أصابته النجاسة، ولم يتمكن صاحبه من إزالتها مع العلم ببتنجس الثوب قبل، وإذا غسل طرفاً من الثوب يحتمل أن تكون النجاسة ما زالت قائمة.⁸ واليقين (وهو إصابة الثوب بالنجاسة) لا يزول بالشك (وهو احتمال طهارة الثوب).

¹. الجرجاني، التعريفات، ص259.

². المرجع نفسه، ص259.

³. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص173.

⁴. الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص320.

⁵. الجرجاني، التعريفات، ج1، ص128.

⁶. المرجع نفسه، ج1، ص128، وسيأتي شرح قاعدة (غالب الظن حكمه حكم اليقين)، فيما بعد.

⁷. الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص82، شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص131.

⁸. ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص168.

وتعتمد هذه المسألة على اختلاف الفقهاء في مسألة خفاء النجاسة في الثوب، فقد اختلف الفقهاء في المقدار الواجب غسله من الثوب حتى يحكم بطهارته، على النحو الآتي:

_ ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب غسل الثوب كله¹، لأن كل موضع من الثوب مساوٍ لغيره في جواز طهارته وحلول النجاسة فيه²، ولا يجوز له أن يصلي حتى يتيقن من زوال النجاسة، ولا يكون ذلك إلا بغسل كل محل يحتمل أن تكون النجاسة أصابته، وإذا لم يعلم جهتها من الثوب غسله كله³.

_ بينما ذهب الأحناف إلى أنه إذا غسل موضع من الثوب يُحكم بطهارة الباقي، فمن لم يتمكن من إزالة النجاسة لخفاء المحل مع العلم بتجسس الثوب؛ يجب عليه غسل طرف منه، وإن غسله بتمرٍ أو بلا تمرٍ طهر، لأنه لا أثر للتحري؛ لاحتمال كون المغسول محل النجاسة، وهو شك في الإزالة بعد تيقن قيام النجاسة، والشك لا يرفع المتيقن قبله⁴.

وقد اعترض بعض الأحناف على هذا القول، وقالوا بوجوب غسل كل الثوب احتياطاً، ومنهم الإمام الكاساني، فقد جاء في البدائع: " وهذا - أي الرأي السابق القائل بوجوب غسل موضع من الثوب النجس - غير سديد، لأن موضع النجاسة غير معلوم، وليس البعض أولى من البعض"⁵.

وأميل إلى ترجيح رأي الإمام ابن الهمام وجمهور الفقهاء، وذلك لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة، فيجب على المرء أن يحتاط لعبادته.

المسألة الثانية: استحباب إعادة الوضوء لمن في عينه رمد

يرى ابن الهمام عدم وجوب إعادة الوضوء عند دخول كل وقت لمن في عينه رمد يسيل دمعها بسببه، لكنه استحب له الإعادة لاحتمال كونه صديداً ناقضاً للوضوء، فاليقين وهو (الوضوء) لا يزول بالشك الذي هو (انتقاض الوضوء بالصديد)، أما إذا علم ذلك وتيقن

¹. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1/ص79، الماوردي، الحاوي الكبير، ج2، ص246، ابن قدامة، المغني، ج2، ص63، الخرقى، أبو القاسم عمر بن الحسين، متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ج1، ص28، بدون طبعة، 1993 م، دار الصحابة للتراث، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج1، ص221.

². الماوردي، الحاوي الكبير، ج2، ص246.

³. ابن قدامة، المغني، ج2، ص63.

⁴. الشلبي، شهاب الدين أحمد بن محمد، حاشية الشلبي مع تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، ج1/ص69، ط1، 1313هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة.

⁵. الكاساني، بدائع الصنائع، ج1 / ص81.

من أنه مرض وصديد، عن طريق إخبار الأطباء أو علامات تغلب على ظن المبتلى؛ فإنه يجب عليه الإعادة¹.

وترجع هذه المسألة عند الحنفية لرأي للإمام محمد، عندما سئل عن من في عينه رمد وتسيل الدموع منها، فأجاب بأنه يأمره بالوضوء لوقت كل صلاة خوفاً من أن يكون صديداً فيكون صاحب عذر، وقد اختلف فقهاء الحنفية في حمل الأمر الذي ورد عن الإمام محمد على الوجوب أم على الندب، فذهب بعضهم ومنهم الإمام ابن الهمام إلى أن الأمر يحمل على الندب والاستحباب، إلا إذا علم بإخبار الأطباء أو وجود علامات يغلب الظن بها أنه مرض؛ فإنه يحمل على الوجوب، بينما ذهب بعضهم إلى أن الأمر محمول على الوجوب، لأنه صاحب عذر، فالرمد في حكم الصديد وماء الجرح².

ولم أجد أحداً من الفقهاء تحدث عن هذه المسألة بالتحديد غير الحنفية، وإنما ذكر بعض فقهاء المذاهب الأخرى مسألة صلاة من به رمد يمنعه من السجود، فأجازوا له الإيماء³.

المسألة الثالثة: التسحر مع عدم التيقن من طلوع الفجر

شرح ابن الهمام مسألة من شك في طلوع الفجر، هل يأكل أم يترك؟ وذكر أن صاحب الهداية يرى أن الأفضل له أن يترك الأكل تحرزاً عن المحرم، ولا يجب عليه ذلك، ثم عاد صاحب الهداية واستدل برأي أبي حنيفة؛ إذا كان في موضع لا يستبين الفجر، أو كانت ليلة متغيمية، أو كان ببصره علة، وهو يشك، فلا يأكل، وإن أكل فقد أساء⁴.

وقد علق ابن الهمام على الاستدلال بهذه الرواية، واعتبر أنها تفيد المغايرة عما ذكره في بداية المسألة؛ "لأن استحباب الترك لا يستلزم ثبوت الإساءة إن لم يترك، بل يستلزم كون ذلك مفضولاً، وفعل المفضول لا يستلزم الإساءة"⁵.

¹. ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص164.

². الطحطاوي، أحمد بن محمد، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص 88، ط 1، 1997 م، دار الكتب العلمية، بيروت، ابن نجيم، البحر الرائق، ج 1 / ص 227، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 1، 148، ابن الهمام، فتح القدير، ج 1، ص 164 .

³. الحطاب، مواهب الجليل، ج 1، ص 474، الجويني، نهاية المطالب في دراية المذهب، ج 2 / ص 221 .

⁴. ابن الهمام، فتح القدير، (هامش الهداية للإمام المرغيناني)، ج 2، ص 292 .

⁵. ابن الهمام، فتح القدير، ج 2، ص 292 .

وذكر ابن الهمام أن إمامه استدل بالحديث الشريف "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"¹، ويرى ابن الهمام أن فعل الأمر في الحديث يحتمل معنيين² :

- أن يكون لفظ الأمر على ظاهره، فيكون مقتضاه الوجوب، ويلزم بتركه الأثم لا الإساءة
- أو أن يصرف الأمر بصارف، فيكون ندباً، ولا إساءة بترك المندوب، بل إن فعله نال الثواب، وإلا فلا .

وبناء على ذلك يرى ابن الهمام أنه لا يصح أن يكون هذا دليلاً على هذه المسألة، إلا إذا كان يقصد الإساءة مع الإثم ، ويرى أن من أكل وهو شاك فلا قضاء عليه ، لأن اليقين لا يزول بالشك، والليل أصل ثابت بيقين فلا ينتقل عنه إلا بيقين³.
وبيان هذه المسألة عند الفقهاء كالآتي :

- ذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز الأكل والشرب مع الشك في طلوع الفجر، فيباح للشاك في الفجر أن يأكل حتى يستيقن طلوعه، لأن الأصل بقاء الليل⁴.
- وذهب المالكية إلى أن الأكل والشرب مع الشك مكروه⁵.
- وذهب الحنفية إلى أنه يستحب له ترك الأكل والشرب⁶، وهو الأفضل لحديثه - صلى الله عليه وسلم - "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"⁷.

أما إن أكل وهو شاك وتبين له طلوع الفجر، فهل عليه قضاء:

- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يحكم بوجوب القضاء عليه، لأن فساد الصوم مشكوك فيه، والأصل بقاء الليل، ولا يثبت النهار بالشك⁸، واستحب عدد من الفقهاء القضاء احتياطاً للعبادة مع القول بعدم الوجوب⁹.

¹ أخرجه البخاري في صحيحه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، حديث رقم (2052)، ج1/ص398.

² ابن الهمام، فتح القدير، ج 2، ص 292 .

³ المرجع نفسه، ج 2، ص 292.

⁴ النووي، المجموع، ج 6 / ص 306، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج 2 / ص 331، المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 3، ص 310.

⁵ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج 1، ص 351.

⁶ الكاساني، بدائع الصنائع، ج 2، ص 105، السرخسي، المبسوط، ج 3، ص 77 .

⁷ سبق تخريجه، في نفس الصفحة.

⁸ الكاساني، بدائع الصنائع، ج 2 / ص 105، النووي، المجموع، ج 6، ص 306، المرادوي، الإقناع، ج 1 / ص 74، المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 3 / ص 310.

⁹ السرخسي، المبسوط، ج 3 / ص 77.

- وذهب المالكية إلى وجوب القضاء لأن حكم من أكل مع الشك كحكم الناسي¹.
وأميل إلى ترجيح رأي الحنفية باستحباب ترك الأكل عند الشك دون وجوب القضاء، لأن اليقين لا يزول بالشك.

القاعدة الخامسة: لا يزول اليقين إلا بمثله²:

ومن ألفاظ هذه القاعدة:

1. لا يزال اليقين إلا بيقين مثله³.
2. لا يترك اليقين إلا بيقين مثله⁴.
3. ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين⁵.
4. ما عرف ثبوته بيقين لا يحكم بزواله بالاحتمال⁶.
5. الثابت باليقين لا ينتقض إلا بيقين مثله⁷.

الفرع الأول: معنى القاعدة:

أ. مفردات القاعدة:

اليقين: لغة: الثبوت والاستقرار والوضوح
اصطلاحاً: العلم الذي لا شك معه⁸.

ب. المعنى الإجمالي للقاعدة:

تتفرع هذه القواعد عن القاعدة الكلية (اليقين لا يزول بالشك) وهي تفيد أن الأصل الثابت

المتيقن ثبوته والمقطوع بوجوده لا يجوز الحكم بزواله بمجرد الاحتمال، بل لا بد من اليقين المقابل للمزيل لليقين الثابت⁹، لأن الشك والاحتمال أضعف من اليقين، ومن البديهي

¹. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج 1، ص 351 .

². ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص256.

³. السرخسي، المبسوط، ج1، ص78.

⁴. المرجع نفسه، ج2، 219.

⁵. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص55. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص51.

⁶. السرخسي، المبسوط، ج6، ص51.

⁷. السرخسي، المبسوط، ج17، ص58.

⁸. سبق بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي بالتفصيل في القاعدة السابقة، ص39.

⁹. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج9، ص159.

أن اليقين يرتفع بيقين مثله مساوي له في القوة.¹ والقاعدة الخامسة من هذه القواعد تعني أن ذمة المكلف إذا أشغلت بحق لله أو للعباد، لا تبرأ من ذلك الحق إلا بيقين.²

الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة عند ابن الهمام:

من المسائل التي خرجها ابن الهمام على هذه القاعدة في كتابه فتح القدير في العبادات:

المسألة: حكم قراءة الفاتحة في الصلاة.

يرى ابن الهمام أن من ترك الفاتحة في صلاته يأثم ولكن لا تفسد صلاته لأن الفاتحة عنده واجب وليست بركن³، وترك الواجب لا يفسد الصلاة ولكن يأثم تاركه، بينما ترك الركن يفسد الصلاة.⁴

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

- ذهب جمهور الفقهاء من المالكية - في الراجح عندهم - والشافعية والحنابلة⁵ إلى أن قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة (للمنفرد)، ومن تركه تفسد صلاته، و الراجح عند المالكية ركنه الفاتحة ووجوبها في كل ركعة لغير المأموم، لأنه وقع خلاف في المذهب حول وجوب الفاتحة أو عدم وجوبها⁶.
- واستدلوا على رأيهم بقوله عليه الصلاة والسلام "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"⁷ وبمواظبة النبي - صلى الله عليه وسلم - عليها، وهذا دليل الوجوب لقوله عليه السلام **صلوا كما رأيتموني أصلي**⁸.

¹. المرجع نفسه ج8، ص1015.

². المرجع نفسه، ج4، ص547.

³. يفرق الحنفية بين الركن والواجب، فالركن (الفرض) عندهم هو ما ثبت بدليل قطعي، أما الواجب فما ثبت بدليل ظني: الغزالي، المستصفي، ج1، ص53، الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص127.

⁴. ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص256.

⁵. الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج1/ص518، الخرشي، مختصر الخرشي، ج1/269، النووي، المجموع، ج3/ص392، الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد، كفاية الأختار في حل غاية الاختصار، ص105،

ط1، 1994 م، دار الخير دمشق، ابن قدامة، المغني، ج1 / ص 343 .

⁶. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1/ص238 .

⁷. أخرجه البخاري: البخاري، محمد بن اسماعيل، جزء القراءة خلف الإمام، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم وأدنى ما يجزى من القراءة، ص 24 ، ط1، 1980 م، المكتبة السلفية .

⁸ أخرجه البخاري، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذن، باب الأذن للمسافر إذا كانوا جماعة، حديث رقم (631)، ج1، ص128.

- بينما ذهب الحنفية إلى أن قراءة الفاتحة في الصلاة ليست بركن، بل يرون ركنية قراءة ما تيسر من القرآن، ولو آية واحدة، دون تعيين الفاتحة ركناً.¹

واستدلوا على رأيهم بما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿فَأَقْرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾² فقوله "من القرآن" مطلق، يطلق على ما يسمى قرآناً، فيكون أدنى ما يطلق عليه القرآن فرضاً لكونه مأموراً به،³ وتعيين الفاتحة زيادة على النص.⁴
 2. الركن لا يثبت إلا بدليل قطعي، بل تثبت الركنية بالنص، وخبر الواحد ليس بقطعي، ولكنه يوجب العمل به.⁵
- ويقول ابن الهمام عقب شرحه للمسألة: "الواجب ما لم يقطع به فالفساد بتركه مظنون والصحة القائمة بالشروع الصحيح قطعية فلا يزول اليقين إلا بمثله وإلا أبطل الظني القطعي..."⁶
- ويفهم من هذا النص: أن النص القطعي الذي يدل على قراءة ما تيسر من القرآن وصحة الصلاة به يقين لا يزول إلا بيقين مثله مساوٍ له في القوة، ولا يزول بما هو أضعف منه من احتمال ظني ورد بخبر الواحد؛ وهذا المقصود بالقاعدة الفقهية "لا يزول اليقين إلا بمثله".
- وأميل إلى ترجيح رأي الجمهور في ركنية سورة الفاتحة ووجوبها في كل ركعة، وهذا يتناسب مع كمال الصلاة، وكونها صلة بين العبد وربه، ثم لمواظبة النبي - صلى الله عليه وسلم - عليها، ويمكن الرد على الحنفية في استدلالهم بالآية القرآنية بانها عامة ولم تخصص القراءة في الصلاة، بينما الأحاديث التي استدلت بها الجمهور واضحة الدلالة على ركنية الفاتحة في الصلاة.

¹. السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، ص96، ط2، 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت.

². سورة المزمل، الآية [20].

³. البابرني، أكمل الدين محمد بن محمود، شرح العناية على الهداية (هامش ملحق بكتاب فتح القدير)، ج1، ص255.

⁴. السرخسي، المبسوط، ج1، ص19.

⁵. البابرني، شرح العناية على الهداية (مع فتح القدير)، ج1، ص255. السرخس، المبسوط، ج1، ص19.

⁶. ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص256.

القاعدة السادسة: غلبة الظن تقرب من اليقين¹

ومن ألفاظ القاعدة:

- لفظ ابن الهمام: غلبة الظن تقرب من اليقين خصوصاً في موضع الاحتياط له حكم اليقين².
- أكبر الرأي يقام مقام اليقين³.
- غالب الرأي بمنزلة اليقين فيما بني على الاحتياط⁴.

الفرع الأول: معنى القاعدة:

أ. مفردات القاعدة:

- _ الظن لغة: الشك⁵، وقيل: العلم دون يقين⁶.
- _ الظن اصطلاحاً: الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، وقيل: أحد طرفي الشك بصفة الرجحان⁷، وقيل: الشك ما استوى طرفاه، وهو الوقوف بين الشئيين لا يميل القلب إلى أحدهما، فإذا ترجح أحدهما على الآخر فهو ظن، فإذا طرحه (المرجوح) فهو غالب الظن، وهو بمنزلة اليقين⁸.
- _ غالب الظن: هو الظن القوي، وإذا قوي طرف وترجح على آخر ولم يأخذ القلب ما ترجح به ولم يطرح الآخر فهو الظن، وإذا عقد القلب على طرف وترك الآخر فهو أكبر الظن وغالب الرأي⁹.
- وقيل: الظن ضرب من أفعال القلوب، يحدث عند بعض الأمارات، وهو رجحان أحد طرفي التجوز، وإذا حدث عند أمارات غلبت وزادت بعض الزيادة، فظن صاحبه بعض ما تقتضيه تلك الأمارات؛ سمي ذلك غلبة الظن¹⁰.

¹. ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص48.

². المرجع نفسه، ج1، ص48.

³. المرجع نفسه، (كتاب البيوع).

⁴. السرخسي، محمد بن أحمد، شرح السير الكبير، ج1، ص1436، بدون، 1971م، الشركة الشرقية للإعلانات.

⁵. ابن فارس، مجمل اللغة، ج1، ص599.

⁶. الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص197.

⁷. الجرجاني، التعريفات، ج1، ص144.

⁸. الجرجاني، التعريفات، ص128.

⁹. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج1، ص247.

¹⁰. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله، الفروق اللغوية، ص98، بدون ط، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع،

القاهرة، مصر.

اليقين: العلم الذي لا شك معه¹.

ب. المعنى الإجمالي للقاعدة:

تفيد هذه القاعدة أن غالب الرأي وأكبره هو في مرتبة اليقين يجب العمل به احتياطاً للدين، وذلك عند عدم إدراك الحقيقة، حفظاً لسلامة الدين والبعد عن المحرمات والمشبهوات، ودفعاً ورفعاً للحرج، لأنه ليس كل أمر يمكن أن تدرك حقيقته، أو أن يوقف على اليقين منه.²

الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة عند ابن الهمام:

من المسائل التي خرجها ابن الهمام على هذه القاعدة في كتابه فتح القدير في العبادات:

المسألة: وجوب وضوء المفضاة:

يرى ابن الهمام وجوب وضوء المفضاة التي اختلط سببها، أي: مسلك البول والغائط، وقيل: مسلك البول والحيض.³

وقد اختلف الأحناف في حكم وضوء المفضاة إذا أحدثت، فذهب بعضهم إلى أن الوضوء مستحب في حقها؛ لاحتمال خروج الريح من الدبر،⁴ وذهب بعضهم ومنهم ابن الهمام _ إلى وجوب الوضوء للاحتياط لدينها، ولأن الغالب في الريح كونها من الدبر، بل لا نسبة لكونها من القبل.⁵

وغالب الظن في مسألة المفضاة خروج الريح من الدبر، وهذا الظن الغالب يقرب من اليقين ويأخذ حكمه بناءً على القاعدة (غالب الظن حكمه حكم اليقين) فكأنها متيقنة من خروج الريح من الدبر، فيجب عليها الوضوء.

وقد اختلف الفقهاء في حكم ما يخرج من السبيلين نادراً، كالودود والحصى والشعر وقطعة اللحم ونحوها، هل تعتبر أحداثاً أم لا ؟

¹. سبق بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لليقين في القاعدة الرابعة، ص39..

². البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج7، ص492.

³. ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص48، ابن عابدين، رد المختار، ج1، ص136.

⁴. ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج1، ص136. ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص48.

⁵. المراجع نفسها.

_ ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، إلى أن الخارج غير المعتاد من السبيلين يعتبر حدثاً ينقض الوضوء¹.

_ وذهب المالكية في المشهور عندهم إلى أنه لا يعتبر حدثاً إلا إذا كثرت فيه النجاسة فيجب الوضوء².

وبناءً على هذه المسألة؛ اختلفوا في حكم الريح الخارجة من الذكر أو قبل المرأة، على النحو الآتي :

_ ذهب الحنفية والمالكية؛ إلى أنها لا تعتبر حدثاً، ولا تنقض الوضوء، لأنها اختلاج، وليست ريحاً في الحقيقة، وهي من غير محل النجاسة، أما المفضضة؛ فقد ذكر الأحناف أنه يستحب لها الوضوء، وقال بعضهم بأنه يجب عليها³.

_ و أما الشافعية والحنابلة⁴؛ فيرون أنها تعتبر حدثاً يوجب الوضوء، وإلى هذا الرأي أميل في الترجيح؛ احتياطاً للعبادة .

القاعدة السابعة: الأعمال بالنيات⁵

وهذه قاعدة كلية في الفقه الإسلامي تعتبر من أمهات القواعد، وهي مستنبطة من حديث عمر بن الخطاب *إنما الأعمال بالنيات*⁶ فهو حديث عظيم هو ثلث العلم، يدخل في سبعين باباً من أبواب الفقه⁷، ترد هذه القاعدة بألفاظ متعددة ، منها:
- الأمور بمقاصدها⁸.

¹. الكاساني، بدائع الصنائع، ج1/ص27، الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج1/ص12، ابن عابدين، رد

المختار على الدر المختار، ج1/ص136، النووي، المجموع، ج2/ص6، ابن قدامة، المغني، ج1/ص111 و

ص125 .

². الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1 / ص 115 .

³. الكاساني، بدائع الصنائع، ج 1/ ص 25، ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج1/ص136، ابن الهمام،

فتح القدير، ج 1 / ص 48، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1 / ص 118 .

⁴. النووي، المجموع، ج 2 / ص 4، ابن قدامة، المغني، ج 1 / ص 125 .

⁵. ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص28 و ج1، ص231.

⁶. سبق تخريجه، ص9.

⁷ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم (تحقيق شعيب الأرنؤوط)، ج1، ص61، ط7، 2001م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

⁸. السبكي، الأشباه والنظائر، ج1، ص54. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص8، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص23.

- لا ثواب إلا بالنية.¹
 - كل ما كان له أصل فلا ينتقل من أصله بمجرد النية.²
 - مقاصد اللفظ على نية اللفظ.³
 - لا عبادة إلا بالنية.⁴
- وهذه القواعد الأربعة الأخيرة هي قواعد متفرعة عن القاعدة الأولى (الأمور بمقاصدها)، وإنما ذكرتها هنا لأن لها علاقة بالنية، فلا بد من الإشارة إليها.

الفرع الأول: معنى القاعدة:

أ. مفردات القاعدة

_ النية لغة: اسم مشتق من نوى وأنوى، والناوي الذي أزمع على التحول، وفلان ينوي وجه كذا، أي: يقصده من سفر أو عمل.⁵

وخصت النية في غالب الأمر بعزم القلب على أمر من الأمور.⁶

_ النية في الاصطلاح: قصد الإنسان بقلبه ما يريد فعله⁷، وقيل: عزم القلب على عمل فرض أو غيره⁸، ويتعلق بالنية ألفاظ متعددة مثل: القصد والإرادة والعزم والهم، فهذه المصطلحات تتفق مع النية في دلالتها على تعيين العمل والتوجه نحوه أو تركه، ولكنها تختلف في اعتبارات أخرى، وفيما يلي بيان لمعناها الاصطلاحي وعلاقتها بالنية:

1. القصد: الدوافع والدواعي التي تجعل المكلف يتجه بما يصدر عنه إليها.⁹

1. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص17.

2. تفيد هذه القاعدة: أن العمل الواحد إذا تعاقبت عليه نيتان فإن الحكم للأولى، كمن اشترى عرضاً للفتنة ثم نوى

بها التجارة، لا تجب فيها الزكاة _ عند المالكية والشافعية _ لأن إيجاب الزكاة بنية مستأنفة، يعني إيجابها بنية مجردة، وهذا غير جائز، بل لا بد من عمل مصاحب للنية الجديدة، الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في

المذاهب الأربعة، ج1، ص63 و ص94، البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج8 / ص 543 .

3. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص44. الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1، ص91،

ص63، و ج2، ص754.

4. ابن الهمام، فتح القدير، ج 2، ص 406 .

5. ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص348-349.

6. الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص631.

7. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ج1، ص240، ط1، 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

8. النووي، المجموع، ج1، ص310.

9. شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص93.

والعلاقة بين القصد والنية وثيقة فالنية هي القصد بعينه - كما يقول ابن القيم - ولكن بينهما فروق¹، وهي:

أ. القصد يتعلق بفعل الشخص وفعل غيره أما النية فتتعلق بفعل الشخص وحده ولا تتعلق بغيره².

ب. القصد لا يكون إلا فيما يقدر عليه الشخص أما النية تكون فيما يقدر عليه وما يمر عنه³.

2. الإرادة: اسم لنزوع النفس إلى شيء مع الحكم فيه أنه ينبغي أن يفعل أو أن لا يفعل⁴. وهي "صفة توجب للحي حالاً يقع منه الفعل على وجه دون وجه، وهي في الحقيقة لا تتعلق إلا بالمعدوم، لذا فهي صفة تخصص أمراً لحصوله ووجوده"⁵.

وتختلف الإرادة عن النية في أن النية تختص بفعل الناوي دون فعل غيره بينما الإرادة لا تختص بأحد الفعلين، بل فعل الفاعل وغيره⁶.

3. العزم: هو الثبات والشدة فيما عقد النية عليه⁷ وهو يختلف عن النية من حيث الوقت فإذا اعتبرنا أن النية هي القصد، فإنها تتعلق بالحال، أما العزم فيتعلق بالاستقبال⁸.

4. الهم: هو عقد القلب على فعل شيء قبل أن يفعل، من خير أو شر⁹.

والنية باعتبار أنها القصد تختلف عن الهم من حيث الوقت، فالهم يسبق القصد، فقد يهم الإنسان بالأمر قبل القصد إليه ذلك أنه يبلغ آخر عزمه عليه ثم يقصد¹⁰.

¹. ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد، ج3، ص190، بدون، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

². المرجع نفسه، ج3، ص190.

³. المرجع نفسه، ج3، ص190.

⁴. الكفوي، الكليات، ص74.

⁵. الجرجاني، التعريفات، ص16.

⁶. شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص95.

⁷. قلنجي وقنيبي، محمد رواس قلنجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص311، ط2، 1988م، دار النفائس للطباعة والنشر، عمان.

⁸. شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص96.

⁹. الجرجاني، التعريفات، ص275.

¹⁰. العسكري، الفروق اللغوية، ص127.

ب. المعنى الإجمالي للقاعدة

تفيد هذه القاعدة أن الأفعال والتصرفات الصادرة من الإنسان تختلف باختلاف نيته وقصده، فبالنية يكون الفعل عبادة أو غير عبادة، وبالنية يكون التصرف فعلاً كان أم قولاً، طاعة أو معصيته، وبالنية يكون القول حلالاً أو حراماً¹.
والنية معتبرة ومؤثرة في العبادات باتفاق العلماء، فلا يكون الفعل عبادة إلا بالنية²، بينما اختلف الفقهاء في اعتبار النية وتأثيرها في المعاملات على قولين:

القول الأول: النية غير معتبرة وغير مؤثرة في المعاملات، ما لم تظهر في العقود. وهو قول الحنفية والشافعية³، وهو رأي ابن الهمام كذلك، حيث جاء في فتح القدير: (أن مقتضى الدليل اعتبار النيات مطلقاً وإن تجردت عن الأعمال، إلا أنها لم تعتبر لخفائها حتى تتصل بالعمل الظاهر)⁴.

وقد استدلوا على قولهم بقوله عليه الصلاة والسلام: **إِنكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذُهَا**⁵.

ووجه استدلالهم بهذا الحديث الشريف، أنه دلالة على أن الأئمة إنما كلفوا القضاء على الظاهر، فلا يحل للحاكم أن يحكم على أحد إلا بما لفظ، وأن لا يقضي عليه بشيء مما غيب الله تعالى عنه من نية أو ظن⁶.

القول الثاني: النية معتبرة ومؤثرة في التصرفات والعقود، ولا بد من النظر إلى النية والباعث على إنشاء العقود، وهو قول المالكية⁷، والحنابلة⁸.

¹. شذير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، في الشريعة الإسلامية، ص96.

². المرجع نفسه، ص102.

³. السرخسي، المبسوط، ج 1 / ص 239، الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ج3، ص75، بدون، 1990م، دار المعرفة، بيروت.

⁴. ابن الهمام، فتح القدير، ج2، ص125.

⁵. أخرجه البخاري في صحيحه: البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص534، كتاب الشهادات، باب من أقام البيعة بعد اليمين.

⁶. الشافعي، الأم، ج6، ص215.

⁷. القرافي، الذخيرة، ج 1، ص 244 .

⁸. ابن قدامة، المغني، ج 6، ص 60 .

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة¹، ومنها:

- قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾²، أي: أن لا يقصد الضرر بالورثة بوصية، أو أن يوصي بدين ليس عليه ليضر بالورثة³.
- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: **تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجْشِ**⁴ ونهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع النجش - بالرغم من أنه في الظاهر يدل على الرغبة في الشراء - إنما يدل على أن العقود ببواطنها وبمعانيها.
- قوله صلى الله عليه وسلم: **لَا تَصْرُوا الْإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَاتِهِ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ**⁵.

وهذا الحديث يدل على نهى المسلمين عن الكذب والخداع، فلا يجوز حبس اللبن في الضرع، مع أن ظاهره تكثير اللبن، إلا أن باطنه الكذب والخداع، وهذا يدل على أن النوايا والبواطن معتبرة في العقود وليست الظواهر فقط.

وأميل إلى ترجيح هذا القول، لأنه يمكن معرفة النوايا والبواطن بطرق عدة، وقرائن كثيرة، فإذا عرفت؛ أصبحت هذه النوايا مؤثرة في التصرفات والعقود.

ثم إن العلماء اشتروا شروطاً عدة لاعتبار النية في التصرفات، منها:

1. أن تكون النية معروفة ومعلومة⁶.
2. أن تكون النية موافقة وغير مناقضة لمقاصد الشريعة⁷.

¹ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3، ص79، ط1، 1991م، دار الكتب العلمية، بيروت.

² سورة النساء، الآية [12].

³ القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ج5، ص80، ط2، 1964م، دار الكتب المصرية، القاهرة.

⁴ أخرجه البخاري في صحيحه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النجش، حديث رقم (2142)، ج1، ص415.

* والنجش هو : أن يمدح شخص السلعة ويطلبها بثمن ثم لا يشتريه بنفسه، ولكن ليسمع غيره فيزيد في ثمنه، وهو مكروه، لأنه احتيال للإضرار بالآخرين، الكاساني، بدائع الصنائع، ج 5 / ص 233 .

⁵ أخرجه البخاري في صحيحه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للباءة ألا يُحْلَلَّ الإبل والبقر والغنم، حديث رقم (2148)، ج1، ص416،

* والتصرية : حبس اللبن في ثدي الشاة ونحوها مدة معينة، لإيهام المشتري بأن الشاة ونحوها غزيرة اللبن، الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو، الفائق في غريب الحديث والأثر، ج 2 / ص 293 ، ط 2 ، دار المعرفة، لبنان، الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 4 / ص 574، ط 4 ، دار الفكر ، دمشق .

⁶ شيبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص111.

⁷ الشاطبي، الموافقات، ج1، ص340.

3. أن تكون النية جازمة لا تردد فيها ولا شك.¹

4. عدم التشريك في النية.²

5. أن تكون النية مقترنة بأول العمل فلا يصح تأخيرها عن البداية.³

فإذا تحققت هذه الشروط، فلا بد من اعتبار النية في الأعمال والتصرفات سواءً أكان في العبادات أم في العقود والمعاملات.

الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة عند ابن الهمام:

من المسائل التي خرجها ابن الهمام على هذه القاعدة العظيمة في كتابه فتح القدير في العبادات:

المسألة الأولى: حكم تقديم النية قبل الشروع بالعبادة:

يرى ابن الهمام أنه يجوز تقديم النية قبل الشروع بالعبادة ، مع أن الأصل عنده وعند جمهور الفقهاء؛ من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، أن تكون النية مقارنة للشروع؛ أي في أول العبادة، وهو الأفضل، ولكنهم أجازوا تقديم النية قبل الشروع بالعبادة في العديد من المسائل الفقهية، ومنعوا تأخيرها عن العمل، إلا في صوم التطوع⁴.
جاء في فتح القدير في الحديث عن عدم الفصل بين النية والعمل: " وأجمع أصحابنا _ رحمهم الله _ أن الأفضل أن تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعاً بمتأخرة "⁵
فالأصل اشتراط مقارنة النية للواجب⁶، فلا بد من اقتران النية لأول العبادة ، جاء في رد المحتار: "لا عبرة بنية متأخرة ، لأن الجزء الخالي عن النية لا يقع عبادة فلا يبني الباقي عليه "⁷.

ومن الأمثلة التي ذكرها ابن الهمام وتدل على جواز تقديم النية قبل الشروع بالعبادات، مستنداً بالقاعدة " الأعمال بالنيات":

¹. ابن قدامة، المغني، ج3، ص112.

². السيوطي، الأشباه والنظائر، ص20.

³. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج1، ص417.

⁴. ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص232، الكاساني، بدائع الصنائع، ج1 / ص129، ابن عبد البر، الكافي في

فقه أهل المدينة، ج1، ص303، الشافعي، الأم، ج1، ص44، الزركشي، المنثور في القواعد، ج3، ص

294، ابن قدامة، المغني، ج1/ص84 و ص339، ج2 / ص477 .

⁵. ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص232 .

⁶. الزركشي، المنثور في القواعد، ج3، ص293.

⁷. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج1، ص417.

- من نوى قبل الشروع بالصلاة - عند الوضوء - أنه يصلي الظهر أو العصر مع الإمام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة، ولما جاء الصلاة لم تحضره النية مجدداً، جازت صلاته بالنية الأولى¹.
- من توضأ في منزله ليصلي الظهر ثم حضر المسجد وافتتح الصلاة بتلك النية ولم يشتغل بعمل آخر جاز له ذلك لأن النية المتقدمة تبعثها إلى وقت الشروع حكماً كما في الصوم².
- من نوى الزكاة وجعل يتصدق دون أن تحضره النية فيلحق بالصوم في جواز تقديم النية على الشروع³

القاعدة الثامنة: العبرة لما نوى لا لما يرى⁴

وقد وردت بلفظ آخر: العبرة لما نوى لا لما رأى⁵

الفرع الأول: معنى القاعدة:

أ - مفردات القاعدة:

- العبرة لغة : الاسم من الإعتبار، وهي كالموعظة مما يتعظ به الإنسان ويعمل به ويعتبر ليستدل به على غيره⁶.
- وإصطلاحاً: الإعتداد⁷.
- نوى لغة: نوى الشيء نية، أي: قصده واعتقده⁸، ونويت الشيء: إذا جددت في طلبه⁹.
- وإصطلاحاً: المصدر من النية، وهي القصد، وعزم القلب على شيء¹⁰.
- يرى لغة: من رأى، أي: من رؤية العين¹¹.

¹. ابن الهمام، فتح القدير، ج 1 / ص 231 .

². المرجع نفسه، ج1، ص231.

³. المرجع نفسه، ج 2 / ص 125 .

⁴ المرجع نفسه، ج1، ص234.

⁵ الحموي، غمز عيون البصائر، ج1، ص 126.

⁶ ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص 531.

⁷ البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ج1، ص 148.

⁸ ابن منظور، لسان العرب ج15، ص 347.

⁹ المرجع نفسه، ج15، ص 348.

¹⁰ قلنجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ج1، ص 490.

¹¹ الكفوي، الكليات، ج1، ص 79.

واصطلاحاً: تأتي هذه الكلمة في الاصطلاح بمعنيين¹:

1. المعنى السابق الحسي: وهو رؤية العين، وهو المقصود في هذه القاعدة.

2. المعنى المعنوي: وهو من رؤية القلب.

ب - المعنى الإجمالي للقاعدة:

يقصد بهذه القاعدة: أن المعتبر والمعتد به في الأعمال هو ما نواه الإنسان بقلبه وليس ما رآه بعينه، وقد ذكرها ابن الهمام في بيان نية المقتدي بالإمام. كما سيأتي في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة عند ابن الهمام :

من المسائل التي خرجها ابن الهمام على هذه القاعدة في كتابه فتح القدير في باب العبادات:

المسألة: المقتدي ينوي متابعة الإمام.

يرى ابن الهمام صحة اقتداء المصلي إذا أخطأ في تعيين الإمام، فلو نوى الاقتداء بالإمام القائم وهو يرى أنه زيد وهو عمرو صح اقتداؤه، لأن العبرة لما نوى لا لما يرى، وهو نوى الاقتداء بالإمام².

وكذلك لو كان في آخر الصفوف ولا يرى الإمام، ونوى الاقتداء بالإمام القائم في المحراب الذي هو زيد، فإذا هو غيره، جاز الاقتداء به³.

وكذلك لو أخطأ في تعيين الميت الذي يصلي عليه الإمام عند الكثرة، فإنه ينوي الميت الذي يصلي عليه الإمام ويصح اقتداؤه أيضاً⁴.

¹ المرجع نفسه، ج1، ص79.

² ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص234.

³ ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص234.

⁴ المرجع نفسه، ج1، ص234.

وقد أيدته بهذا الرأي جمهور الفقهاء، فذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يشترط أن ينوي المقتدي تعيين الإمام باسمه، بل تكفي نية الاقتداء بالإمام القائم في المحراب كائناً من كان، لأنه لو عين اسماً وأخطأ؛ بطلت صلاته¹.

القاعدة التاسعة: العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب²

وترد هذه القاعدة بألفاظ أخرى :

— هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب³.

— العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب⁴.

الفرع الأول: معنى القاعدة

أ — مفردات القاعدة:

— العموم لغة : عمٌّ بمعنى الطول والكثرة والعلو، والعميم: الطويل من النبات، يقال نخلة عميمة⁵.

وإصطلاحاً: يطلق العموم عند أهل اللغة على إحاطة الأفراد دفعة⁶، وهو عند الفقهاء يدل على الشمول، واستغراق اللفظ بجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، دفعة واحدة⁷، ومنه عموم البلوى: أي شيوع المحذور شيوعاً يعسر على المكلف معه تحاشيه⁸.

¹ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ج1، ص 29، الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص 129. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص 236، الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج 1 / ص 52، البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج 1 / ص 319، السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج 1/ص 405، ط 2، 1994 م، المكتب الإسلامي .

² ابن الهمام، فتح القدير، ج 1 / ص 69 و ص 224 و ص 289، ج 2 / ص 273.

³ السيوطي، الإتيان في علوم القرآن، ج1، ص 110.

⁴ شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص 292.

⁵ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 4، ص 15.

⁶ الجرجاني، التعريفات، ج 1، ص 157.

⁷ قلنجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ج 1، ص 322.

⁸ المرجع نفسه، ج1، ص 322.

— الخصوص لغة: من خصّ، وهو يدل على الفرجة والثلمة¹، وهو خلاف العموم².
 واصطلاحاً: من التفرّد والإنفراد³،
 ويقال: فلان خص بكذا، أي: أفرد به ولا شركة للغير فيه⁴، والخصوصية وهي الصفة التي
 توجد في الشيء ولا توجد في غيره⁵.
 — السبب: المقصود بالسبب في هذه القاعدة هو: سبب نزول الآية أو سبب ورود الحديث⁶.

ب — المعنى الإجمالي للقاعدة :

تعتبر هذه القاعدة من القواعد الفرعية للقاعدة الكلية (إعمال الكلام أولى من إهماله)،
 وهي تفيد أن اللفظ العام في النصوص الشرعية يحمل على عمومه، ولا عبارة بخصوص
 سبب نزوله أو وروده، لأن استخدام الشارع الصيغة العامة في سبب خاص يدل دلالة
 واضحة على أن المعتبر هو عموم اللفظ⁷، وأن العبارة بالنصوص وما اشتملت عليه من
 أحكام وليست بالأسباب التي دعت إلى مجيء هذه النصوص.

الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة عند ابن الهمام

خرج ابن الهمام في كتابه فتح القدير على هذه القاعدة مسائل كثيرة ومنها في باب العبادات:

¹. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 2، ص 152، * والفرجة : الخلل بين الشيين، وتدل على تفتح في الشيء،
 أما الثلمة: فهي الفتح في الشيء، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2/ص156 و ج4/ص498، ابن دريد
 الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، ج2/ص1133، ط 1، 1987 م، دار العلم للملايين، بيروت .
² ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص152.
³ الجرجاني، التعريفات، ص 99، قلنجي وقنبيي، معجم لغة الفقهاء، ج1، ص 196.
⁴ الجرجاني، التعريفات، ص99.
⁵ قلنجي وقنبيي، معجم لغة الفقهاء، ج1، ص196.
⁶ شذير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص 292 — 293
⁷ المرجع نفسه، ص 292 — 293.

المسألة الأولى: وجوب ستر العورة في الصلاة.

يرى ابن الهمام وجوب ستر العورة في الصلاة فلا تصح الصلاة من دونه. واستدل على رأيه بقوله تعالى ﴿حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾¹، ووجه استدلاله بها: أن الآية نزلت في وجوب الستر بالطواف وتحريماً لطواف العريان، وكذلك وجوب الستر عند كل مسجد للصلاة، لأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب².

وقد اتفق العلماء على وجوب ستر العورة، ولكنهم اختلفوا في اعتبارها شرطاً من شروط صحة الصلاة أم لا، وذهبوا في ذلك مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى اعتبار ستر العورة من شروط صحة الصلاة مستدلين بقوله تعالى ﴿حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾³ أن الأمر فيها للوجوب⁴.

المذهب الثاني: ذهب المالكية إلى اعتبار ستر العورة من سنن الصلاة وليس من شروط صحة الصلاة، وأن الأمر في الآية السابقة للندب وليس للوجوب⁵. واستدلوا على رأيهم أيضاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾⁶ فالآية لم تذكر ستر العورة ولو وجب شيء غير المذكور لأشارت إليه الآية⁷.

وسواء إن اختلف الفقهاء في حمل الأمر في الآية على الوجوب أم حمله على الندب؛ إلا أنهم اتفقوا على وجوب ستر العورة (خارج الصلاة)، وبالتالي فالأقرب إلى هذا الإجماع

¹ سورة الأعراف، الآية (31).

² ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص 224. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج7، ص188. السيوطي، الإتيان في علوم القرآن، ج3، ص 184. الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد، أسباب نزول القرآن، ج1، ص226، ط2 – 1992م دار الإصلاح – الدمام .

³ سورة الأعراف، الآية (31).

⁴ السرخسي، المبسوط، ج1، ص197. النووي، المجموع، ج3، ص167. ابن قدامة، المغني، ج1، ص413.

⁵ القرافي، الذخيرة، ج2، ص 101. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص 122.

⁶ سورة المائدة، الآية رقم (6).

⁷ القرافي، الذخيرة، ج2، ص102.

الأخير؛ ما ذهب إليه الجمهور من وجوب ستر العورة في الصلاة أيضاً، واعتبار ذلك شرطاً لصحتها .

المسألة الثانية: وجوب الإستماع للقرآن في الصلاة وفي غيرها.

ذهب ابن الهمام إلى أنه يجب السكوت عند الاستماع للقرآن مطلقاً في الصلاة وخارجها، واستدل على رأيه بقوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾¹، ووجه الاستدلال بها: أن هذه الآية نزلت في رفع الأصوات خلف الرسول صلى الله عليه وسلم في الصلاة، فجاءت بالأمر بوجوب الإنصات والاستماع في الفريضة، فيجب الاستماع لقراءة القرآن مطلقاً في الصلاة وغيرها، لأن العبرة بعموم لفظ الآية، وليس بخصوص سبب نزولها، واستشهد برأي علماء مذهبه في حكم من كان يكتب الفقه وجنبه رجل يقرأ القرآن، ولا يمكنه الاستماع للقرآن فالإثم على القارئ، وكذلك من قرأ القرآن على السطح في الليل جهراً والناس نيام فإنه يأتهم، وهذا يدل صراحة على إطلاق وجوب الاستماع للقرآن².

وفي الحقيقة هذا الكلام فيه تضيق شديد، فمن قرأ القرآن والناس نيام يأتهم، فهل عليه أن يوقظهم ليستمعوا؟

وقد بين الفقهاء حكم الاستماع للقرآن الكريم في الصلاة، واختلفوا في المسألة على مذاهب عدة:

— فذهب الحنفية إلى أن استماع المأموم لقراءة الإمام والإنصات له؛ واجب، ويكره للمقتدي القراءة خلف الإمام، فلا يقرأ في شيء من الصلوات³.

¹ سورة الأعراف، الآية (204).

² ابن الهمام، فتح القدير، ج 1، ص 298. الواحدي، أسباب نزول القرآن، ج 1، ص 229. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ج 3، ص 634.

³ الكاساني، بدائع الصنائع، ج 1 / ص 110، السرخسي، المبسوط، ج 1، ص 199..

— وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يستحب للمأموم الاستماع إلى قراءة الإمام، ولا تجب القراءة عليه، لأن قراءة الإمام قراءة له، فلا يقرأ في الجهر، ولكن يقرأ في صلاة الظهر والعصر¹.

— وذهب الشافعية إلى أنه يستحب للمأموم الاستماع إلى قراءة الإمام، ولكن قراءة المأموم الفاتحة واجبة مطلقاً في كل صلاة، حتى لو فاتته الاستماع، مستدلين بقوله عليه الصلاة والسلام "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"²، ويقرأ الفاتحة في الجهر بعد فراغ الإمام منها، ويستحب للإمام أن يسكت بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم³. وإلى هذا الرأي أميل في الترجيح، احتياطاً للعبادة، وخروجاً من الخلاف، وإتماماً للصلاة ولكمالها.

القاعدة العاشرة: تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز⁴.

ترد هذه القاعدة بلفظ آخر وهو :

السكوت عن البيان بعد تحقق الحاجة إليه لا يجوز⁵.

أ — مفردات القاعدة:

— التأخير لغة: الإرجاء⁶

واصطلاحاً: تأخير الشيء: جعله بعد موضعه⁷.

— البيان لغة: من بيّن وأبان واستبان، بمعنى: الوضوح والانكشاف⁸.

¹. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص 165، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1 / ص237، ابن قدامة،

المغني، ج1، ص405 .

². سبق تخريجه، ص46.

³ النووي، المجموع، ج3، ص365 .

⁴. ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص244.

⁵. السرخسي، شرح السير الكبير، ج1، ص1208، موسوعة القواعد الفقهية، ج2، ص148.

⁶. ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص311.

⁷. قلنجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ج1، ص118.

⁸. الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص70.

واصطلاحاً: هو عبارة عن إظهار المتكلم المراد للسامع¹، وقيل: هو أي دليل يحصل به الإعلام².

— الحاجة لغة: من (حَوَّجَ) وجمعها حاجات وحوائج³، وهي تعني الفاقة⁴، وقيل: الأرب والأربة⁵.

واصطلاحاً: ما تكون حياة الإنسان دونها عسرة شديدة⁶.

ب — المعنى الإجمالي للقاعدة :

تفيد هذه القاعدة أن المقصود من تشريع الأحكام تطبيقها عند الحاجة إليها بوجود أسبابها واستيفاء شروطها، لذلك لا يجوز أن يؤخر بيان المجل عن وقت الحاجة إليه، وإلا كان تكليفاً بالمستحيل وذلك لا يجوز⁷.

الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة عند ابن الهمام.

المسألة التي خرجها ابن الهمام على هذه القاعدة في كتابه فتح القدير في باب العبادات:

المسألة: حكم رفع اليدين مع التكبير.

يرى ابن الهمام سنية رفع اليدين عند التكبير في الصلاة، رغم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها، والمواظبة من غير ترك عنده وعند أصحاب مذهبه؛ دليل الوجوب، ما لم تأت قرينة تصرفه إلى الندب، ولكنه يرى أنه صرف في هذا الموضع بتعليم النبي - صلى الله عليه وسلم - الصلاة للأعرابي من دون أن يذكر له رفع اليدين، فلو كان الرفع واجباً؛

¹. الجرجاني، التعريفات، ص 47.

². الكفوي، الكليات، ص 230.

³. الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص 155.

⁴. المرجع نفسه، ج2، ص 483.

⁵. قلنجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ج1، ص 53.

⁶. المرجع نفسه، ج1، ص 171.

⁷ البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج2، ص 148، والمجل هو: ما له دلالة على أحد معنيين لا ميزة لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه. أنظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، ص 12.

لعلمه النبي -صلى الله عليه وسلم- إياه في ذلك الموقف، لأن ترك البيان وتأخيره عن وقت الحاجة لا يجوز ولا يعتبر¹.

وقد أيدته العلماء بهذا الرأي، فقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على سنية رفع اليدين عند التكبير في الصلاة²

القاعدة الحادية عشرة : الحكم لا يبقى في التبع بعد فوات الأصل³.

وقد وردت هذه القاعدة الفقهية بألفاظ متعددة منها :

- إذا سقط الأصل سقط الفرع⁴.
- الفرع يسقط إذا سقط الأصل⁵.
- التابع يسقط بسقوط المتبوع⁶.
- إذا فات المتبوع فات التابع⁷.
- هل يسقط الفرع بسقوط الأصل⁸؟
- سقوط الأصل يوجب سقوط الفرع⁹.

¹ ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص 244.

² السرخسي، المبسوط، ج1، ص 11، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص141، القرافي، الذخيرة، ج2، ص219، النووي، المجموع، ج3 / ص 305، البهوتي، كشف القناع، ج1، ص333.

³ ابن الهمام، فتح القدير، ج2، ص141.

⁴ البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج1، ص 271.

السيوطي، الأشباه والنظائر، ص19. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج1، ص 271. البورنو، الوجيز في

⁵ إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص338.

⁶ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص121. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص119. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج2، ص165.

⁷ البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج1، ص271.

⁸ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص121. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص119. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج12، ص84.

⁹ الزركشي، المنتور في القواعد، ج3، ص22.

الفرع الأول: معنى القاعدة

أ - مفردات القاعدة:

— الحكم لغة: العلم والفقہ¹، وقيل: القضاء².

واصطلاحاً: هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين، اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً³.

— التبع لغة: ما تبع أثر الشيء، ويقال: تابع بين الأمور، أي: واتر والى⁴، والتبع يعني:

للحقوق، والتوابع هي الأسماء التي يكون إعرابها على سبيل التبع لغيرها⁵.

واصطلاحاً: التابع ما لا يكون له تابع⁶ - أي هو تابع لغيره - .

— الأصل لغة: أسفل الشيء ومنبته، وهو كل ما يتفرع غيره عنه⁷.

واصطلاحاً: ما ثبت حكمه بنفسه، أي: ثبت حكمه بلفظ تناوله باسمه، وقيل: ما ثبت به حكم

غيره⁸.

ب - المعنى الإجمالي للقاعدة:

تتفرع هذه القاعدة عن القاعدة الفقهية (التابع تابع)⁹، وهي تفيد أن كل ما له أصل

وسقط أصله سقط هو تبعاً لأن التابع لا يستقل بالحكم بعد سقوط أصله¹⁰، فسقوط الفرع

بسقوط أصله مفروغ منه¹¹.

¹. ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص140.

². قلنجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص184.

³. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج1/ص25، ط1، 1999 م، دار الكتاب العربي، لبنان .

⁴. ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص29.

⁵. الجرجاني، التعريفات، ص71، الكفوي، الكليات، ص35.

⁶. الزركشي، المنثور في القواعد، ج1 / ص238 .

⁷. قلنجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص71. الجرجاني، التعريفات، ص28. الكفوي، الكليات، ص122.

⁸. ابن الفراء، محمد بن الحسن، العدة في أصول الفقه، ج1 / ص175، ط2، 1990 م، بدون معلومات عن دار النشر.

⁹. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص102. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص117. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية،

ج12، ص84، ج2، ص158.

¹⁰. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج1، ص272.

¹¹. المرجع نفسه، ج12، ص84.

الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة عند ابن الهمام :

المسألة التي خرجها ابن الهمام في كتابه فتح القدير على هذه القاعدة في باب العبادات:

المسألة: إذا كان في صغار الغنم واحدة من المسان جعل الكل تبعاً لها في انعقاد النصاب:

ذهب ابن الهمام إلى أنه إذا كان في الفصلان والحملان والعجاجيل الصغار واحدة من المسان، يجعل الكل تبعاً لهذه المسنة في انعقاد النصاب، وإذا هلكت هذه المسنة بعد الحول بطلت الزكاة، لأنه لما كان وجوب الزكاة باعتبارها كان هلاكها كهلاك الكل، واستدل بالقاعدة الفقهية (الحكم لا يبقى في التبع بعد فوات الأصل) وبما أن هذه المسنة هي الأصل والصغار تبع لها؛ فإن هلاك الأصل (المسنة) لا يبقى الحكم في التبع (الصغار)، فلا تجب الزكاة في هذه الصغار¹.

وقد اتفق الفقهاء على تبعية صغار المواشي للكبار في الزكاة إذا اجتمعت، وحال عليها الحول²، أما إذا كانت صغاراً وكباراً، ثم ماتت الكبار خلال الحول، وتم الحول على الصغار فقط، فقد اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة عليها، وذهبوا في ذلك مذاهب عدة :
— ذهب الإمام أبو حنيفة والإمام محمد؛ إلى أنه لا تجب فيها الزكاة، لأن الحول لم ينعد على الصغار، ولأن الصغار ثبت لها حكم الحول تبعاً لأمهاتها، فإذا سقط حكم المتبوع بموته سقط حكم التابع³.

— ذهب الإمام أبو يوسف - من الحنفية- والإمام الشافعي؛ إلى أنه يجب فيها واحدة منها، لأن الحول قد انعقد عليها⁴.

— وذهب الإمام زفر - من الحنفية- والإمام مالك والإمام أحمد - في المشهور عنه-؛ إلى أنه يجب فيها ما يجب في الكبار، لأن الحول قد انعقد عليها، وهي تدخل في عموم قوله

¹ ابن الهمام، فتح القدير، ج2، ص141.

² الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص32. السرخسي، المبسوط، ج2، ص157، الماوردي، الحاوي الكبير، ج3 /

ص112، البهوتي، كشف القناع، ج2، ص177.

³ السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1 / ص288، ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج2 / ص256.

⁴ المراجع نفسها، الماوردي، الحاوي الكبير، ج3 / ص118.

عليه الصلاة والسلام " وفي كل أربعين شاةً شاةً.....¹ "، واسم الجنس يستغرق الصغار والكبار² .

وأميل إلى ترجيح رأي الحنفية، في عدم وجوب الزكاة على صغار الغنم والإبل والبقر، لأنها تابعة لأمهاتها، وبسقوط الحكم عن الكبار بموتها؛ يسقط الحكم عن توابعها.

القاعدة الثانية عشرة: الجمع إذا قوبل بالجمع أفاد من حيث الاستعمال العربي انقسام الآحاد على الآحاد³.

وقد وردت هذه القاعدة بلفظ آخر وهو:

— الفعل المضاف إلى جماعة بعبارة الجمع يقتضي الانقسام على الأفراد⁴.

أ — مفردات القاعدة :

— الجمع لغة : ضم الشيء إلى الشيء⁵.

وإصطلاحاً : ضم الشيء إلى الشيء من غير خروج بينهما ، ومنه الجمع بين الصلاتين ، ويوم الجمع : يوم القيامة⁶.

— الآحاد لغة : جمع الواحد⁷.

وفي اصطلاح المحدثين: الخبر الذي يكون له طرق محصورة بعدد لم يبلغ التواتر⁸.

¹. رواه الترمذي في سننه: الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، حديث رقم

(621)، ج3، ص8، وقال عنه الألباني: صحيح: أنظر: الألباني/ إرواء الغليل، 267/3، الحديث (793).

². السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1/ص288، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2/ص23، البهوتي، كشف القناع، ج2/ص177 .

³ ابن الهمام، فتح القدير، ج2، ص206.

⁴ السرخسي، شرح السير الكبير، ج1، ص669. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج8، ص76.

⁵ الكفوي، الكليات، ص332.

⁶ قلنجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص166.

⁷ الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص650.

⁸. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ج1/ص43،

ط1، 1422هـ، مطبعة سفير، الرياض .

ب - المعنى الإجمالي للقاعدة :

تفيد هذه القاعدة أنه إذا أسند الفعل إلى ضمير الجماعة المخاطبين أو الغائبين أو المتكلمين فحينئذ يجب انقسام الناتج على الأفراد¹.

الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة عند ابن الهمام

المسألة التي خرجها ابن الهمام في كتابه فتح القدير على هذه القاعدة في باب العبادات:

المسألة : حكم استيعاب جميع أصناف الصدقات .

ذهب ابن الهمام إلى عدم وجوب استيعاب جميع أصناف الصدقات الثمانية المذكورة في قوله ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ...﴾² ويرى أن المالك له أن يدفع لكل واحد من جهات الزكاة وله أن يقتصر على صنف واحد³، واستدل على رأيه بما يلي:

1 . أن اللام في الآية تفيد الإختصاص لكل شيء بشكل عام، وليس الإستحقاق لكل صنف لوحده⁴.

2 . القاعدة الفقهية (الجمع إذا قوبل بالجمع أفاد من حيث الاستعمال العربي انقسام الأحاد على الأحاد) فالصدقات (جمع) إذا قوبلت للصراف لمجموعة ، فهذا يدل على أن الصراف يشمل فردا فردا، ولكن في هذا الموضوع يستحيل الجمع بين الأصناف الثمانية لذا يلزم أقل الجمع منه فيجوز أن تصرف لشخص واحد أو لصنف واحد من هذه الأصناف⁵. وهذا ما ذهب إليه الحنفية⁶ والحنابلة⁷.

¹ البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج8، ص76.

² سورة التوبة، الآية، 60.

³ ابن الهمام، فتح القدير، ج2، ص 206.

⁴ المرجع نفسه، ج2، ص206.

⁵ ابن الهمام، فتح القدير، ج2، ص 206.

⁶ الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص44. البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، ج2، ص268، بدون، دار الفكر - بيروت.

⁷ ابن قدامة، المغني، ج2، ص 498.

بينما ذهب الشافعية إلى وجوب استيعاب جميع الأصناف الثمانية، فلا يجوز ترك صنف منها مع وجوده، واعتبر أن اللام في الآية للتملك والاستحقاق، والواو بينهما للتشريك، فدل على أن الصدقة مملوكة لهم ومشاركة بينهم، وإذا لم يمكن استيعاب جميع الأصناف لاستحالة ذلك وجب الصرف إلى ثلاثة منهم، لأن الله تعالى أضاف الصدقات إليهم بلفظ الجمع، وأقل الجمع ثلاثة¹.

وذهب المالكية إلى أنها تصرف لأمس الأصناف حاجة².
وأميل إلى ترجيح رأي الحنفية والحنابلة؛ في عدم وجوب استيعاب جميع أصناف الزكاة، وإنما يجوز الاقتصار على صنف واحد، وهذا يتناسب أكثر مع أهداف الزكاة، وخاصة كفاية الفقراء، وعند تقسيم الزكاة على جميع الأصناف؛ قد لا تتحقق بعض أهداف الزكاة على الوجه الأكمل.

القاعدة الثالثة عشرة: ما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضاً³

وترد هذه القاعدة بألفاظ عدة منها :

- ما لا يتأتى إقامة الفرض إلا به يكون فرضاً في نفسه⁴.
- ما يتوصل به إلى إقامة الفرائض يكون فرضاً⁵.
- ما لا يتم الواجب ألا به فهو واجب⁶.

¹ النووي، المجموع شرح المذهب، ج6، ص 185.

² ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل، ج2/ ص 460، ط 2، 1988 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت .

³ ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص 336. السرخسي، المبسوط، ج4، ص193. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج9، ص 217.

⁴ السرخسي، المبسوط، ج30، ص245.

⁵ المرجع نفسه، ج30، ص 256.

⁶ ابن الهمام، فتح القدير، ج8 — 9، ص107، 21. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج9، ص 218.

الفرع الأول: معنى القاعدة

أ – مفردات القاعدة :

– الفرض لغة: الحَزُّ في الشيء والقطع، وجمعها فروض¹، وقيل: هو الترس، وقيل: من أجود أنواع التمر العماني²، وفرض الأمر: قدره وتصوره بعقله³.
وإصطلاحاً: هو الواجب الذي يعاقب تاركه، وقيل: ما كان في أعلى منازل الوجوب، مثل ما ثبت بنص القرآن وخبر التواتر والإجماع، والحنفية يفرقون بين الفرض والواجب ولا يساوون بينهما، فالفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي، أما الواجب فهو ما ثبت بما دون القطعي⁴.

ب – المعنى الإجمالي للقاعدة :

تعتبر هذه القاعدة قاعدة فقهية وأصولية تتعلق بالوسائل والمقاصد⁵، وهي تفيد أن الفروض والواجبات لا بد لها من وسائل توصل إليها، وتأخذ حكمها، فوسيلة الفرض التي لا يمكن أداء الفرض إلا عن طريقها تكون فرضاً مثله، ولا تبرأ ذمة المكلف إلا إذا توصل إلى الفرض عن طريق وسيلته ومقدمته ما دام قادراً على ذلك⁶.

الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة عند ابن الهمام

المسألة التي خرجها ابن الهمام في كتابه فتح القدير على هذه القاعدة في باب العبادات:
المسألة: حكم الصلاة إذا حدث فيها عارض ما بعد التشهد وقبل التسليم.

¹. ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص 205.

². المرجع نفسه، ج7، ص 206.

³. قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص 343.

⁴. الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص127. الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ج1/ص94، ابن الفراء، العدة في

أصول الفقه، ج1 / ص 160 .

⁵. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج9، ص 218.

⁶. المرجع نفسه، ج9، ص 219.

ذكر ابن الهمام خلاف بعض الأحناف مع جمهور الفقهاء فيما إذا اعترض للمصلي في القعدة الأخيرة بعد التشهد وقبل السلام عارض ما، فإن صلاته تفسد عند جمهور الفقهاء¹، لأن التسليم للخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض عندهم، بينما ذهب أبو يوسف ومحمد- من الحنفية- إلى القول بأن هذه العوارض التي تطرأ بعد أن ينهي المصلي التشهد وقبل أن يسلم لا تفسد الصلاة، لأن الخروج من الصلاة ليس بفرض عندهما، أما لو حدثت هذه العوارض وبقي على المصلي شيء من الفرائض تفسد صلاته². واستدلوا على رأيهم بحديث عبد الله ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
" إذا أحدث-يعني الرجل- وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته"³.

وقد استدل الجمهور على فساد الصلاة بما يلي :

1 . قوله -عليه الصلاة والسلام عن الدخول في الصلاة والخروج منها- **"مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم"**⁴، ووجه استدلالهم به؛ أن الصلاة عبادة لها تحريم وتحليل، فلا يخرج منها على وجه التمام إلا بصنعه، كالحج ، لذلك الخروج من الصلاة عنده فرض⁵.

2 . استدل أبو حنيفة بالقاعدة الفقهية (ما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضاً)⁶، ووجه استدلاله بها : أنه لا يمكن للمصلي أن يؤدي صلاة أخرى إلا بالخروج من هذه الصلاة، فلو أراد استدامة التحريم إلى خروج الوقت أو دخول وقت صلاة أخرى، يمنع من أداء الصلاة التالية لأنه لم ينفذ الفرض الأول، فحتى يتوصل إلى الفرض -الصلاة

¹ . السرخسي، المبسوط، ج1، 125. الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص 194. ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص 336. كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، ج1، ص 154، ط1، 1986م، مطبعة الإنشاء، دمشق.

الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص385. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج1، ص361.

² . السرخسي، المبسوط، ج1، ص 125. ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص 336.

³ . رواه الترمذي وقال: ليس إسناده القوي، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يحدث بالتشهد، ج2، ص261، قال عنه الألباني: ضعيف، أنظر: الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف سنن الترمذي، ج1، ص64، ط1، 1991م، المكتب الإسلامي، بيروت.

⁴ . رواه الترمذي في سننه، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة والطهور، حديث رقم (3)، ج8/1، وقال عنه الألباني: صحيح وإسناده حسن، الألباني، إرواء الغليل، 9/2.

⁵ . السرخسي، المبسوط، ج1، ص 25.

⁶ . ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص 336 .

الثانية - لا بد أن تكون الوسيلة الموصلة إليه فرض - وهو التسليم، أي: الخروج من الصلاة الأولى بصنع المصلي وليس بفعل العارض - .
وأميل إلى ترجيح رأي الجمهور في فساد الصلاة إذا طرأ فيها عارض بعد التشهد وقبل التسليم، لأن الصلاة عبادة خالصة لله تعالى، ويجب تأديتها على النحو الذي يرضاه، بالطريقة التي علمنا إياها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دون زيادة ولا نقصان.

القاعدة الرابعة عشرة: بناء القوي على الضعيف لا يجوز¹

وترد هذه القاعدة بألفاظ أخرى، منها :

— يدخل القوي على الضعيف دون العكس².

— يدخل القوي على الضعيف ولا عكس³.

الفرع الأول: معنى القاعدة

أ - مفردات القاعدة:

— القوي لغة: من قوي يقوى فهو قويّ، والجمع: أقوياء، وقوي الأمر وليس له به قوة، أي طاقة⁴.

والقوة: الخصلة الواحدة من قوى الحبل⁵، والقوي: خلاف الضعيف⁶.

— الضعيف لغة: الضعف والضُعف: خلاف القوة والضعف يكون في الجسم، أما الضعف فيكون في الرأي والعقل⁷.

¹ . ابن الهمام، فتح القدير، ج 1، ص 236 .

² . السيوطي، المنتور في القواعد، ج3، ص 369.

³ السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1، ص 158.

⁴ الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص521.

⁵ ابن منظور، ج15، ص 217.

⁶ ابن فارس، مجمل اللغة، ج1، ص 736.

⁷ ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص 203.

والمعنى الاصطلاحي للقوي والضعيف لا يخرج عن المعنى اللغوي¹، وقال البعض: القوي هو الفرض والواجب والحكم الأصلي، أما الضعيف فهو المندوب والمباح والرخصة². والضعيف في الحديث: ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن، أو نقص عن درجة الحسن قليلاً³.

ب - المعنى الإجمالي للقاعدة :

تفيد هذه القاعدة أن العبادات منها ما يكون قويا كالفرض والواجب، ومنها ما يكون ضعيفا كالنفل والتطوع، فما كان ضعيفا ينبني على القوي، ولكن ما كان قويا فلا ينبني على الضعيف⁴.

الفرع الثاني : تطبيقات القاعدة عند ابن الهمام

المسألة التي خرجها ابن الهمام في كتابه فتح القدير على هذه القاعدة في باب العبادات:

مسألة : حكم صلاة من اشتبهت عليه القبلة

ذهب ابن الهمام إلى أنه لا بد للمصلي الذي اشتبهت عليه القبلة أن يتحرى لها بكل وسيلة ممكنة، وإذا صلى دون أن يتحرى لها عليه إعادة الصلاة - إلا إذا علم بعد الصلاة أنه أصاب القبلة - أما إذا علم أثناء الصلاة أنه أصاب القبلة؛ فعليه الاستقبال ولا يبنى على الاشتباه الذي بدأ صلته به؛ لأن افتتاحه كان ضعيفا، والعلم بالإصابة أثناء الصلاة أقوى، فلا يجوز بناء القوي على الضعيف، وكذلك لو تحرى وصلى إلى غير جهة التحري لا

¹ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 34، ص 83، ط1، مطابع دار الصفوة، مصر.

² الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج 2، ص 795 .

³ الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، الموقظة في علم مصطلح الحديث، ص 33، ط 2، 1412 هـ، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، النووي، يحيى بن شرف، التريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، ص31، ط1، 1985 م، دار الكتاب العربي، بيروت.

⁴ البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج2، ص 86.

يجزئه وعليه الإعادة حتى لو تبين له أنه أصاب، لأن الجهة التي أدى إليها اجتهاده صارت بمنزلة القبلة في حقه عملاً، فإذا أعرض عنها تكون صلاته فاسدة¹.
وبهذا الرأي قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة².
وقد خالفهم أبو يوسف، فذهب إلى أن من علم أثناء الصلاة أنه أصاب القبلة، يبني على الاشتباه الذي افتتح به صلاته ولا يستقبل لأنه لو استقبل ذات الجهة فلا فائدة، وإن تحرى وأعرض عن الجهة التي أدى إليها اجتهاده وصلى إلى جهة أخرى ثم تبين إصابة القبلة، جازت صلاته لأن لزوم التحري كان لمقصود وقد أصاب ذلك المقصود بغيره، ولو أصابه بالتحري سواء، ويسقط اعتبار التحري إذا تبين الأمر بخلافه، وإذا سقط اعتبار التحري فكأنه صلى إلى هذه الجهة من غير تحر، وقد تبين أنه أصاب فتجوز صلاته³.
وأميل إلى ترجيح رأي الجمهور في وجوب تحري القبلة للمصلي الذي اشتبهت عليه، وبطلان صلاته إذا صلى لغير جهة التحري، لأن القبلة التي اجتهد فيها وغلبت على ظنه، أصبحت هي القبلة الحقيقية له، وهي في منزلة اليقين .

القاعدة الخامسة عشرة: الفرض لا يتأدى بنية النفل⁴.

وترد هذه القاعدة بألفاظ أخرى، وهي:

— لا يتأدى الواجب بنية النفل⁵.

— الفرض أفضل من النفل⁶. وهي (ليست مرادفة للقاعدة السابقة، وسأبين معناها لاحقاً عند بيان المعنى الإجمالي في الصفحة التالية).

¹ ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص236.

² السرخسي، المبسوط، ج1، ص194 - 195. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص 225.

النووي، المجموع شرح المذهب، ج3، ص 206، البهوتي كشف القناع، ج 1، ص 307 .

³ ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص236. السرخسي، المبسوط، ج1، ص 194.

⁴ ابن الهمام، فتح القدير، ج1/ 243.

⁵ المرجع نفسه، ج1، ص382.

⁶ السبكي، الأشباه والنظائر، ج 1 / ص 185، السيوطي، الأشباه والنظائر، ج 1 / ص 145 .

الفرع الأول: معنى القاعدة

أ - مفردات القاعدة :

— الفرض لغة: التقدير والقطع والإيجاب، وفرضت الشيء أفرضه فرضاً للتكثير أي أوصيته¹. وأصل الفرض القطع²، وتأتي بمعنى التقدير³.

و اصطلاحاً: ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً، بحيث يثاب فاعله ويعاقب تاركه⁴.
— النفل لغة: الزيادة والغنيمة⁵.

و اصطلاحاً: هو المنسوب الذي طلب الشارع فعله طلباً غير جازم، بحيث يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه⁶، والنفل مرادف التطوع، وهو ما كان سوى الفرائض⁷، وقيل: النفل قريب من الندب إلا أنه دونه في المنزلة⁸.

ب - المعنى الإجمالي للقاعدة :

تفيد هذه القاعدة أنه لا يجوز بناء النفل على الفرض، لأن الفرض لا يتأدى بنية النفل، وإنما يجوز بناء الفرض على الفرض والنفل كذلك، وآخر قاعدة تفيد، أن ما أوجبه الله تعالى علينا وما افترضه أفضل وأكثر أجراً وثواباً مما يتطوع به الإنسان من صلاة أو صوم أو صدقة أو حج⁹.

¹. ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص202.

². المرجع نفسه، ج7، ص203.

³. الكفوي، الكليات، ج1، ص688.

⁴. الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج 2 / ص 735 .

⁵. قلنجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ج1، ص 485.

⁶. الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج 2 / ص 735.

⁷. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، ج 1 / ص 378، ط1، 1994 م، دار الكتبي.

⁸. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، ج1/ص24، ط1، 1999 م، دار الكتب العلمية، بيروت.

⁹. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج 8/ص 25 .

وهذه القاعدة مستنبطة من الحديث الذي يرويه النبي -عليه الصلاة والسلام- عن ربه في الحديث القدسي: " وما تقرب إليَّ عبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ مما افترضته عليه " ¹.

الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة عند ابن الهمام

المسألة التي خرجها ابن الهمام في كتابه فتح القدير على هذه القاعدة في باب العبادات

مسألة: حكم اقتداء الحنفي بالشافعي في صلاة الوتر

يرى ابن الهمام عدم جواز اقتداء الحنفي بالشافعي في صلاة الوتر، وذلك لأنه اقتداء المفترض بالمتنفل، ولايتأدى الواجب بنية النفل وهو رأي معظم علماء الحنفية إلا أن البعض أجاز الاقتداء بشرط أن ينوي الإمام الشافعي مجرد الوتر، دون أن يخطر ببالهم عند النية صفة السنية وكلاهما نوع صلاة الوتر ولم تختلف نيتهما، ولكن ابن الهمام يرى أنه لا يجوز الاقتداء مطلقاً حتى وإن لم يخطر بباله نفليته وفرضيته لأن هذا الأمر هو اعتقاد ².

وحكم صلاة الوتر عند الجمهور سنة مؤكدة والدليل على ذلك مواظبة النبي عليه الصلاة والسلام عليها، ثم تعليم النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي الصلوات الخمس دون أن يذكر له الوتر من الفروض ³.

أما الحنفية فذهبوا إلى أن الوتر واجب وليس بسنة، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بصلاتها بقوله: *إن الله عز وجل قد أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، الوتر الوتر*. ⁴ والأمر هنا يقتضي الوجوب ⁵.

¹. أخرجه البخاري في باب التواضع: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب التواضع، حديث رقم (6502)، ج4 / ص1297.

². ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص243.

³. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص96، النووي، المجموع شرح المذهب، ج4، ص12، ابن قدامة، المغني، ج2، ص117.

⁴. رواه البيهقي، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب تأكيد صلاة الوتر، حديث رقم (4146)، ج2، ص658، وضعفه عدد كبير من المحدثين، وفي إسناده كلام، أنظر: العسقلاني، أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الراعي الكبير، ج2، ص41، ط1، 1989م، دار الكتب العلمية، بيروت.

⁵. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص201.

وأميل إلى ترجيح رأي الجمهور في أن صلاة الوتر سنة مؤكدة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وأن الحديث الذي احتج به الأحناف يُفهم منه التأكيد على المواظبة عليها حتى ينال المسلم أعظم الأجر، ولا يراد به الوجوب، لأنها لو كانت واجبة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم الأعرابي بصلاتها.

أما اقتداء المقترض بالمتنفل فلم يجزه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة في المشهور عنهم لأن صلاة المأمون لا تتأدى بنية الإمام، ولا يصح بناء القوي على أساس ضعيف¹.

وذهب الشافعية والحنابلة في قول لهم إلى جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، وذلك اعتماداً على عمل الصحابة الكرام².

القاعدة السادسة عشرة : لا يجوز أداء البديل مع القدرة على الأصل³.

وترد هذه القاعدة بألفاظ متعددة، منها :

— لا يجوز الخلف مع القدرة على الأصل⁴. وهو لفظ آخر لابن الهمام.

— إذا بطل الأصل يصار إلى البديل⁵.

— حكم البديل إنما يعتبر عند العجز عن الأصل⁶.

— لا يجوز المصير إلى البديل مع القدرة على الأصل⁷.

— متى قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبديل سقط اعتبار البديل⁸.

— مع القدرة على الأصل لا عبرة للبديل⁹.

¹ . السرخسي، المبسوط، ج1، ص136، ابن جزى، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، ج1، ص49، بدون طبعة ولا

معلومات نشر، ابن قدامة، المغني، ج2، ص166.

² . الماوردي، الحاوي الكبير، ج2، ص316، ابن قدامة، المغني، ج2، ص166.

³ . ابن الهمام، فتح القدير، ج2، ص33.

⁴ . المرجع نفسه، ج3، ص58.

⁵ . الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1، ص518.

⁶ . البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج3، ص163.

⁷ . السرخسي، المبسوط، ج1، ص65.

⁸ . السرخسي، المبسوط، ج1، ص110.

⁹ . المرجع نفسه، ج7، ص31.

الفرع الأول: معنى القاعدة

أ – مفردات القاعدة:

- البدل لغة: بدل الشيء: الخلف منه، ومنه الإبدال، وهو جعل الشيء مكان شيء آخر¹.
وإصطلاحاً: البدل هو النسخ، أي نسخ فرض وإثبات فرض آخر مكانه²، وقيل: هو التابع المقصود بالحكم³.
- الأصل لغة: أسفل الشيء، وأصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل الولد، وأصلته تأصيلاً: جعلت له أصلاً ثابتاً يبنى عليه⁴.
- وإصطلاحاً: يطلق الأصل عند الأصوليين على معانٍ عدة، وهي⁵:
- الدليل: كقولنا: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة.
- الرجحان: كقولنا: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.
- القاعدة المستمرة: كقولنا: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.
- الصورة المقيس عليها.

ب – المعنى الإجمالي للقاعدة :

تفيد هذه القاعدة أن البدل أو الخلف أو العوض لا يعتبر إلا عند فقدان الأصل أو تعذره، فإذا عدم الأصل يجوز اللجوء إلى البدل أو الخلف، أما إذا وُجد الأصل وقدر عليه فإنه يسقط البدل ولا يجوز استعماله بل يجب استعمال الأصل واعتباره، لأن البدل لا يعتبر إلا عند العجز عن أصله⁶.

¹. ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص 48.

². أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود، تيسير التحرير، ج3/ص197، بدون ط، دار الفكر، بيروت.

³. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، ص 408، ط1، 1405 هـ، دار عمار، عمان.

⁴ الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص16.

⁵. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ص 8، ط1، 1999 م، دار الكتب العلمية، بيروت.

⁶. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج8، ص 145 و 3، ص 163.

الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة عند ابن الهمام

من المسائل التي خرجها ابن الهمام في كتابه فتح القدير على هذه القاعدة في باب العبادات:

المسألة الأولى: حكم من صلى الظهر في منزله يوم الجمعة.

ذهب ابن الهمام إلى أن من صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له، فقد ارتكب محرماً بتركه الفرض القطعي، غير أن صلاة الظهر جازت وصحت¹، وذلك لأن الظهر هو الأصل عنده، والظاهر لي أن ابن الهمام استثنى هذه المسألة من القاعدة الفقهية "لا يجوز أداء البدل مع القدرة على الأصل"، وذكر أن الجمهور هم الذين احتجوا بهذه القاعدة .

وتعتمد هذه المسألة على اختلاف الفقهاء في حكم الفرض في وقت صلاة الجمعة، وبيان المسألة كالاتي:

ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف وابن الهمام إلى أن أصل فرض الوقت في هذا اليوم ما هو في سائر الأيام وهو الظهر، ولكنه يؤمر المصلي بإسقاط هذا الفرض بالجمعة إذا استجمع شرائطها لأن أصل الفرض في حق كل أحد ما يتمكن من أدائه، ولو جعلنا أصل الفرض هو الجمعة؛ لكان الظهر خلفاً وبدلاً عن الجمعة عند فواتها².

وقد استدل ابن الهمام على وجوب أداء البدل (صلاة الجمعة) مع القدرة على الأصل (صلاة الظهر) بمايلي:

1. قوله عليه الصلاة والسلام: **"إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ"**³.

ووجه الدلالة في الحديث أن صلاة الجمعة تنوب عن الظهر، وبالتالي وجب ان يكون وقتها وقت الظهر⁴.

¹ ابن الهمام، فتح القدير، ج2، ص33.

² المرجع نفسه، ج2، ص 33، السرخسي، المبسوط، ج2، ص22، الكاساني، بدائع الصنائع، ج 1، ص 256 .

³ رواه الإمام أحمد، في مسند المكثرين من الصحابة ومسند أبي هريرة، الحديث رقم (7172)، أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط1، 2001، الرسالة، بيروت، وقال الألباني عن سنده: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين وقد صححه ابن حزم وأعله البخاري وغيره، أنظر: الألباني، محمد ناصر الدين، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، ج1، ص56، ط1، غراس للنشر والتوزيع.

⁴ القرطبي، يوسف بن عبد الله، الاستنكار، ج1، ص390، ط1، 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت.

2 . دلالة الإجماع على أنه بخروج الوقت يصلي الظهر بنية القضاء فلو لم يكن أصل فرض الوقت الظهر لما نوى القضاء¹.

3 . من المعقول أن أصل الفرض في حق الكل ما يتمكن كل من أدائه بنفسه، فما قرب إلى وسعه فهو أحق، والظهر أقرب، لتمكنه منه كذلك بخلاف الجمعة لتوقفها على الشرائط فلا تتم به وحده، وهي ليست في وسعه، ثم إن كل وقت ظهر يدخل حين تزول الشمس، فكل ما زالت دخل وقت الظهر².

بينما ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية و الحنابلة وزفر من الحنفية، إلى أن أصل الفرض هو الجمعة في حق كل من تلتزمه إقامتها والظهر بدل عنها، لأنه مأمور بأداء الجمعة ومعاقب بتركها، ومنهي عن أداء الظهر ومأمور بالأعراض عنها، ما لم يقع اليأس عن الجمعة، وهذا هو صورة الأصل والبدل، ولا يجوز أداء البديل مع القدرة على الأصل³. وإلى هذا الرأي أميل في الترجيح، وذلك لأن الجمعة فرض على من قدر عليها ، ويأثم من تركها عمداً من غير عذر، وبالتالي فهي الأصل إذن .

المسألة الثانية : إذا بعث الحاج المحصر بالهدي ثم زال الإحصار⁴.

يرى ابن الهمام أنه إذا بعث الحاج المحصر بالهدي ثم زال الإحصار بعد البعث، وكان المحصر قادراً على إدراك الهدي والحج معاً، فعليه التوجه لأداء الحج، وليس له أن يتحلل بالهدي، لأن ذلك كان للعجز عن أداء الحج، فكان في حكم البديل، وقد قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبديل؛ فسقط اعتبار البديل، ويلزمه أن يتوجه إلى الحج⁵.

¹ . ابن الهمام، فتح القدير، ج2، ص 33.

² . المرجع نفسه، ج2، ص33.

³ . القرافي، الذخيرة، ج 2، ص 330، الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج 1، ص 207، ابن قدامة، المغني، ج 2، ص 254 .

⁴ . الإحصار: هو كل مانع أو حابس منع المحرم وحبسه عن العمل الذي فرضه الله عليه في إحرامه ووصوله إلى البيت الحرام، وهو المقصود بقوله تعالى في سورة البقرة في الآية (196): " فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.... "، انظر: الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج 3 / ص 21، ط 1، 2000 م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

⁵ ابن الهمام، فتح القدير، ج3، ص 57 – 58. السرخسي، المبسوط، ج4، ص 110.

وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، لأن الإحصار زال، وبقي معه متسع من الزمن، والحج مازال واجباً عليه، ويرى بعض فقهاء الشافعية أنه بإمكانه تأخير الحج إلى سنة أخرى لأن الحج على التراخي¹.

القاعدة السابعة عشرة: حكم البديل حكم الأصل².

وتترد هذه القاعدة بألفاظ أخرى، وهي :

- يقوم البديل مقام المُبدل ويسد مسده ويبني حكمه على حكم مبدله³.
- إذا لم يجب المُبدل لا يجب البديل⁴، وهو لفظ آخر لابن الهمام.
- بدل الشيء يقوم مقامه⁵.
- حكم البديل حكم المُبدل⁶.
- البديل يسد مسد الأصل ويحل محله⁷.
- حكم العوض حكم المُعوض⁸.

الفرع الأول: معنى القاعدة

أ — مفردات القاعدة :

- البديل: الخلف من الشيء، وما يقام مقامه، ويوقع موقعه على جهة التعاقب⁹.
- واصطلاحاً: البديل هو النسخ، أي نسخ فرض و إثبات فرض آخر مكانه¹⁰،

¹. الكاساني، بدائع الصنائع، ج2/ص183، الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج3/ص197، النووي، المجموع، ج8/ص306، السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج2/ص457 .

². ابن الهمام فتح القدير، ج2، ص314.

³. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج12، ص436. ابن رجب، القواعد، ج1، ص314.

⁴. ابن الهمام، فتح القدير، ج2، ص326.

⁵. الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1، ص518.

⁶. السرخسي، المبسوط، ج18، ص28. السرخسي، شرح السير الكبير، ج1، ص1672. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج3، ص163.

⁷. الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1، ص518.

⁹. السرخسي، شرح السير الكبير، ج1، ص1961. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج3، ص163.

⁹. العسكري، الفروق اللغوية، ج1، ص237.

¹⁰. أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج3/ص197 .

وقيل: هو التابع المقصود بالحكم¹.

— الأصل لغة: أسفل الشيء، وأصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل الولد، وأصلته تأصيلاً: جعلت له أصلاً ثابتاً يبنى عليه².
وإصطلاحاً: يطلق الأصل عند الأصوليين على معانٍ عدة و ذكرتها في القاعدة السابقة، ولا داعي لتكرارها .

ب — المعنى الإجمالي للقاعدة :

هذه القاعدة كسابقتها تتعلق بأحكام الأصل والبدل، وهي تفيد أن البديل أو العوض يأخذ حكم مبدله والمعوض عنه وهو المعبر عنه بالأصل، فإن كان الأصل واجباً كان البديل واجباً، وأن كان المعوض عنه أو البديل منه مندوباً كان عوضه وبدله مندوباً، وهكذا³.

الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة عند ابن الهمام

المسألة التي خرجها ابن الهمام في كتابه فتح القدير على هذه القاعدة في العبادات:

المسألة : زكاة العبد المشتري للتجارة إذا قتل ودفعت ديته:

يرى ابن الهمام أنه إذا اشترى المالك عبداً للتجارة وقتله عبد آخر، ودفعت ديته، فإن المال المدفوع يكون للتجارة وتجب فيه الزكاة إذا تحققت شروطها، لأن نية التجارة في الأصل تعتبر ثابتة في بدله وإن لم يتحقق شخصها فيه، فإنه يكون للتجارة وإن لم ينو فيه، لأن حكم البديل حكم الأصل⁴.

وتعتمد هذه المسألة على اختلاف الفقهاء في حكم الزكاة في عروض التجارة، فقد ذهبوا فيها مذاهب عدة :

— ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الزكاة واجبة في عروض التجارة سواء أكانت من جنس ما تجب فيه الزكاة كالسوائم، أو من جنس ما لم تجب فيه

¹ . الإسنوي، الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحويّة من الفروع الفقهيّة، ص 408.

² . الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص16.

³ . البورنو، موسوعة القواعد الفقهيّة، ج3، ص 163.

⁴ . ابن الهمام، فتح القدير، ج2، ص 166.

كالثياب وغيرها¹، مستدلين بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾².

— ذهب المالكية إلى أنه لا زكاة في عروض التجارة ما لم تصير دراهم ودينانير، فذات العروض لا زكاة فيها ولو نوى بها المالك التجارة³.

— وذهب ابن حزم الظاهري إلى أنه لا زكاة في عروض التجارة، وإنما تجب في ثمانية أصناف من الأموال فقط وهي: الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والإبل والبقر والغنم ضأنها وماعرها فقط⁴.

وأميل إلى ترجيح رأي الجمهور، القائل بوجود الزكاة في عروض التجارة، لأنها في حقيقتها مال يملكه المسلم، فيجب أن يؤدي زكاته .

المسألة الثانية: إذا نذر الحاج أن يحج بفلان.

إذا نذر الحاج أن يحج بفلان، و كانت نيته أن يعطيه من المال ما يكفي لأن يحج به؛ فقد لزمه أن يعطيه هذا المال ليصل به الوفاء بالنذر، والحج يؤدي بالمال عند اليأس من الأداء، فكان هذا في حكم البذل، وحكم البذل حكم الأصل، فيصح التزامه بالبذل كما يصح التزامه بالأصل⁵.

وأجمع الفقهاء على وجوب الوفاء بالنذر إذا كان في العبادات⁶، لقوله تعالى ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾⁷.

¹. البابرتي، العناية شرح الهداية، ج2، ص218. النووي، المجموع شرح المذهب، ج6، ص47. ابن قدامة، المغني، ج3، ص58.

². سورة البقرة، الآية (267) .

³. النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج1، ص331.

⁴. ابن حزم، المحلى بالآثار، ج4، ص12.

⁵. ابن الهمام، فتح القدير، ج3، ص90.

⁶. الكاساني، بدائع الصنائع، ج2/223 و ج5/90، الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج3/318،

النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، ج3/301، ط3، 1991 م، المكتب الإسلامي، بيروت، ابن قدامة،

المغني، ج10، ص3 .

⁷. سورة الحج / الآية (29).

القاعدة الثامنة عشرة : الاحتياط¹.

وترد هذه القاعدة بألفاظ أخرى، منها:

— الأصل الاحتياط في العبادات².

— الاحتياط في العبادة ليؤديها بكمالها واجب³.

— الاحتياط في العبادات واجب⁴.

الفرع الأول : معنى القاعدة

أ — مفردات القاعدة:

الاحتياط لغة: من حاط يحوط حوطا، إذا حفظه وصانه⁵، والأخذ بأوثق الوجوه⁶.

وإصطلاحا: هو حفظ النفس عن الوقوع في المآثم⁷، وقيل: فعل ما يتمكن به إزالة الشك⁸،

وقيل: التحفظ والاحتراز من الوجوه، لئلا يقع في مكروه، ومنه قولهم (افعل أحوط) أي:

افعل ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويل⁹.

العبادات: جمع عبادة وهو في اللغة من الانقياد والخضوع¹⁰.

وإصطلاحا: التصرفات المشروعة التي تجمع كمال المحبة والخوف والخضوع لله تعالى¹¹

وقيل: هي فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه¹².

¹. ابن الهمام، فتح القدير، ج 1، ص 225.

². البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج 1، ص 219.

³. الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج 1، ص 599.

⁴. السرخسي، المبسوط، ج 3، ص 154، 194، 112.

⁵. ابن منور، لسان العرب، ج 7، ص 279.

⁶. الفيومي، المصباح المنير، ج 1، ص 165.

⁷. الجرجاني، التعريفات، ص 12.

⁸. الكفوي، الكليات، ج 1، ص 56.

⁹. المرجع نفسه، ج 1، ص 56.

¹⁰. الفيومي، المصباح المنير، ج 2، ص 389.

¹¹. قلنجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص 303.

¹². الجرجاني، التعريفات، ص 146.

وقد عرفها الإمام ابن تيمية: بأنها الأمور التي يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى، ومنها ما كان محبوباً ومرضياً لله ورسوله، وهي إما واجبة وإما مستحبة¹.

ب - المعنى الإجمالي للقاعدة :

تفيد هذه القاعدة أنه لا بد من أداء العبادة بكاملها ولذا يجب على المكلف الأخذ والعمل بما هو أوثق و أحوط للمرء في دينه وبرائة ذمته، وأن يؤدي العبادة على وجه يتيقن أو يغلب على ظنه أنه قد برئت منه ذمته، لأن الذمة إذا شغلت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين مثله، ولذلك كان الإحتياط في باب العبادات واجبا².

الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة عند ابن الهمام

المسألة التي خرجها ابن الهمام في كتابه فتح القدير على هذه القاعدة في باب العبادات:

المسألة: حكم دخول الركبة في العورة للرجال:

يرى ابن الهمام أن الركبة تعتبر عورة للرجل وتدخل في نطاق العورة في أحاديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التي تدل على مكان عورة الرجل ومنها، قوله -صلى الله عليه وسلم-: **فإن من تحت السرة إلى ركبته من العورة**³.

ويرى ابن الهمام أن الغاية قد تدخل وتخرج من الحكم، ولكن الموضع هنا موضع الاحتياط لذا حكم بدخول الركبة في العورة احتياطاً، لأن الركبة ملتقى عظم العورة وغيرها، وقد اجتمع الحلال والحرام ولا تمييز بينهما لذا لا بد من الاحتياط⁴.

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار الركبة من العورة أم لا؟:

¹ ابن تيمية، نقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، ج10/ص389، بدون ط، 1995 م، مجمع الملك فهد

لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية .

² البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج1، ص419.

³ رواه البيهقي في السنة، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب عورة الرجل، حديث رقم (3234)، ج2،

ص324، وقال عنه الألباني: حسن، أنظر: الألباني، إرواء الغليل، ج6، ص207.

⁴ ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص225 .

فذهب الحنفية على اعتبارها من العورة، لأنها ملتقى العورة مع غيرها، وإذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، وهذا من الاحتياط¹.
بينما ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم اعتبار الركبة من العورة، وإنما العورة ما بين السرة والركبة، دون دخولهما في العورة².
وأميل إلى ترجيح رأي الحنفية في دخول الركبة في العورة وذلك احتياطاً للدين،

القاعدة التاسعة عشرة: الإسقاط قبل الوجوب مما لا يعقل³.

وقد وردت هذه القاعدة بألفاظ أخرى، ومنها:

- صحة الإسقاط لا تسقط الوجوب⁴. وهو لفظ آخر لابن الهمام.
- الإسقاط قبل وجوب سبب الوجوب باطل⁵.
- إسقاط ما ليس بواجب لا يتحقق⁶.
- الإسقاط قبل سبب الوجوب يكون لغوا⁷.
- الإسقاط قبل سبب الوجود يكون لغوا⁸.
- الإسقاط قبل وجود سبب الوجود يكون لغوا⁹.

¹. السرخسي، المبسوط، ج10، ص147.

². ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص122، النووي، المجموع شرح المهذب، ج3، ص167، الماوردي، الحاوي

الكبير، ج2، ص172، ابن قدامة، المغني، ج1، ص413.

³. ابن الهمام، فتح القدير، ج2، ص232.

⁴. المرجع نفسه، ج2، ص242.

⁵. السرخسي، المبسوط، ج1، ص112. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج1، ص392. الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها

على المذاهب الأربعة، ج1، ص596.

⁶. السرخسي، المبسوط، ج20، ص132. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج1، ص392

⁷. الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة، ج1، ص596.

⁸. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج1، ص392.

⁹. السرخسي، المبسوط، ج14، ص105.

الفرع الأول: معنى القاعدة

أ - مفردات القاعدة:

الإسقاط لغة: من أسقط الشيء: إذا ألقاه ورمى به¹

واصطلاحاً: الإبراء عن المستحق والعتق عنه وعدم المطالبة به²، وقيل: هو عفو المرء عن حق له على الغير³.

الوجوب لغة: مصدر وجب، وهو يدل على سقوط الشيء ووقوعه، ووجب البيع: وقع وحق⁴، ومنه قوله تعالى ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاَهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ.....﴾⁵ أي: إذا سقطت على جنوبها ميتة⁶.

واصطلاحاً: هو الذي فعله ثواب، وفي تركه عقاب⁷، وهو مرادف للفرض عند جمهور الأصوليين والفقهاء، إلا الحنفية؛ فهم يعتبرون أن الفرض ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة⁸.

ب - المعنى الإجمالي للقاعدة:

تدل هذه القاعدة على أن الإبراء عن المستحق لا يتم ولا يتحقق قبل وجود سبب هذا الإستحقاق ووجوبه وإلا كان هذا الإبراء باطلاً غير متحقق، لأنه إسقاط بغير موجود، وهو مستحيل، ومما لا يعقل⁹.

¹. ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص320.

². البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج1، ص392.

³. قلنجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص67.

⁴. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج6 / ص89

⁵. سورة الحج / الآية (36) .

⁶. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12 / ص63 .

⁷. ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، ج1 / ص159 .

⁸. الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر، المحصول، ج1/ص97، ط3، 1997 م، مؤسسة الرسالة، بيروت .

⁹. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج1، ص392.

الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة عند ابن الهمام

المسألة التي خرجها ابن الهمام في كتابه فتح القدير على هذه القاعدة في العبادات:

المسألة : قياس مسألة تقديم صدقة الفطر قبل وقت وجوبها على تعجيل الزكاة.

يرى ابن الهمام أنه لا يصح القياس الذي ورد في متن الهداية في مسألة تقديم صدقة الفطر، حيث أجاز صاحب الهداية تقديم صدقة الفطر قبل وقت وجوبها قياساً على جواز تعجيل الزكاة¹، ففي كلتا المسألتين يؤدي المزكي والمتصدق الواجب بعد تقرر سبب الوجوب، وسبب وجوب صدقة الفطر هو الرأس الذي يمونه ويلى عليه²، وسبب وجوب الزكاة هو: ملك المال³، وقيل: كمال النصاب⁴، وقيل حولان حول⁵.

قال ابن الهمام في الفتح: "ينبغي أن لا يصح هذا القياس، فلا يقاس عليه، وهذا لأن التقديم وإن كان بعد السبب هو قبل الوجوب وسقوط ما سيجب إذا وجب بما يعمل قبل الوجوب خلاف القياس..."⁶، فهو يرى أنه لا يسقط الحكم بتأديته قبل وقت الوجوب، لأن الإسقاط قبل الوجوب مما لا يعقل، ولكنه أجاز تقديم صدقة الفطر بخبر ابن عمر - رضي الله عنه - "فرض رسول الله صدقة الفطر... وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين"⁷.

وقد اختلف الفقهاء في وقت وجوب صدقة الفطر:

¹ مسألة تعجيل الزكاة: اختلف الفقهاء في حكمها: فقال الأحناف بأن تعجيل الزكاة قبل كمال النصاب لا يجوز، لأن سبب الوجوب لا يتحقق إلا بعد كمال النصاب، وأجازوا بعد كمال النصاب التعجيل لسنتين مستتليين بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، بينما أجاز الشافعي التعجيل لسنة واحدة وقد أجاز التعجيل للحاجة مع أنه لا يجوز التقديم في العبادات، وأما مالك فلم يجز التعجيل أصلاً. انظر: السرخسي، المبسوط، ج2، ص 177. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص36. النووي، المجموع شرح المذهب، ج3، ص 48، ج6، ص 144_145.

² ابن الهمام، فتح القدير، ج2، ص 232. السرخسي، المبسوط، ج3، ص101، 109.

³ العيني، البناية شرح الهداية، ج3، ص505.

⁴ السرخسي، المبسوط، ج2، ص177.

⁵ العيني، البناية شرح الهداية، ج3، ص505.

⁶ ابن الهمام، فتح القدير، ج2، ص 232.

⁷ أخرجه البخاري، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، حديث رقم (1511)،

ج1، ص297.

_ فذهب الحنفية والمالكية وأحد قولين للشافعية إلى أن وقتها عند طلوع الفجر من يوم
الفطر¹.

_ وذهب الشافعية في قول لهم إلى أن وقتها عند غروب الشمس من ليلة الفطر التي يهل بها
هلال شوال².

_ بينما ذهب الحنابلة إلى أن وقتها عند غروب الشمس من آخر يوم في رمضان، واستحبوا
إخراجها قبل الصلاة من يوم الفطر³.

ونلاحظ من خلال بيان آراء الفقهاء انهم بينوا أن وقت وجوب صدقة الفطر إما عند طلوع
فجر يوم الفطر أو عند غروب شمس آخر ليلة من رمضان، ولكنني أميل إلى ترجيح رأي
ابن الهمام في جواز تقديم صدقة الفطر قبل الفطر بأيام اعتماداً على حديث ابن عمر، وحتى
يتمكن الفقراء من قضاء حاجاتهم.

القاعدة العشرون: الأكثر يقام مقام الكل⁴

وترد هذه القاعدة بألفاظ أخرى، منها:

الأكثر ينزل منزلة الكمال⁵.

الأكثر يقوم مقام الكل⁶.

الأقل يتبع الأكثر⁷.

إقامة الأكثر مقام الكل أصل في الشرع⁸.

¹. السرخسي، المبسوط، ج3، ص102، ص108. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص44. النووي،

المجموع شرح المهذب، ج6، ص125.

². النووي، المجموع شرح المهذب، ج6، ص125.

³. ابن قدامة، المغني، ج3، ص88 _ 89.

⁴. ابن الهمام، فتح القدير، ج2، ص5.

⁵. السرخسي، المبسوط، ج9، ص19. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج1، ص254. الزحيلي، القواعد الفقهية

وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة، ج1، ص601.

⁶. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج1، ص254. الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة،

ج1، ص601.

⁷. السرخسي، المبسوط، ج9، ص19.

⁸. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج1، ص254.

للاكثر حكم الكمال¹.

حكم الأكثر حكم الكل².

الأكثر ينطلق عليه اسم الشيء الكامل³.

الأقل تبع للأكثر وللاكثر حكم الكل⁴.

الفرع الأول: معنى القاعدة

أ - مفردات القاعدة:

الأكثر لغة: من الكثرة وهي نقيض القلة، وتعني نماء العدد⁵، والكثرة: معظم الشيء وأكثره⁶.
والأكثر اصطلاحاً: ما زاد عن النصف، فأكثر الناس: فوق نصفهم، أي: غالبهم، وقيل: هو ما استكثره الشرع⁷.

الكل في اللغة: من الإحاطة، ومنه الإكليل، وسمي بذلك؛ لإحاطته بالرأس⁸، وتستعمل كلمة " كل " بمعنى الاستغراق، وقد تستعمل بمعنى الكثير⁹، وهو اسم لجملة مركبة من الأجزاء¹⁰، وقيل: هو الإحاطة بالأجزاء والأبعاض¹¹.

ب . المعنى الإجمالي للقاعدة:

تفيد هذه القاعدة بأن الحكم إذا تعلق بمتعدد ووجد أكثر هذا المتعدد؛ فإن الحكم ينطبق على الكل ولا يضر ثبوت الحكم تخلف الأقل أو عدم وجوده¹².

¹ . السرخسي، المبسوط، ج3، ص213. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج1، ص254

² . البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج3، ص161.

³ . ابن قدامة، المغني، ج1، ص93. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج1، ص161.

⁴ . السرخسي، المبسوط، ج3، ص93.

⁵ . ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص131.

⁶ . المرجع نفسه، ج5، ص132.

⁷ . قلنجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص378 .

⁸ . العسكري، الفروق اللغوية، ص142.

⁹ . الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص538 .

¹⁰ . العسكري، الفروق اللغوية، ص142 .

¹¹ . المرجع نفسه. ج5، ص142.

¹² . البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج1، ص254

ولكن هذه القاعدة لا تشمل كل أبواب الفقه؛ لأن هناك من الأمور ما لا يجوز اعتباره إلا كاملاً، ولو وجد أكثره لا يكون صحيحاً، كالصلاة والطهارة وقراءة الفاتحة في الصلاة وغيرها¹.

الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة عند ابن الهمام :

المسألة التي خرجها ابن الهمام في كتابه فتح القدير على هذه القاعدة في العبادات:

المسألة: هل تجب الزكاة على المجنون؟

اختلف الفقهاء في مسألة وجوب الزكاة على مال المجنون، فذهب الحنفية ومنهم ابن الهمام إلى أنه ليس على المجنون² زكاة حتى يفيق³، واستدلوا بعدة أدلة منها:

1 . قوله عليه الصلاة والسلام : "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل"⁴.

2 . الزكاة عبادة محضة، لأن المتصدق يجعل ماله لله تعالى ثم يصرفه إلى الفقير ليكون كفاية له من الله تعالى فهو عبادة خالصة يحصل بها التطهير وبالتالي فهذه الزكاة ليست من حقوق العباد، بل هي عبادة لا يصح فيها الإشتراك وإنما يحتاج إلى نية عند الأداء ، فلا يصح أن يخرجها الولي عنه، لأن الوجوب يختص بالذمة ولا يجب في ذمة الولي⁵.

لكنهم اختلفوا فيما لو أفاق المجنون في شيء من الحول هل تجب عليه الزكاة أم لا؟ يرى أبو حنيفة: أن المعتبر الإفاقة في آخر السنة، فإن كان مفيقاً في جزء من آخر السنة تلتزمه الزكاة، وإن تم الحول وهو مجنون فقد انقطع حكم ذلك الحول⁶.

¹ . البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج1، ص 255 .

² . المقصود بالمجنون هنا هو الجنون الأصلي، فقد ميز الفقهاء بين نوعين من الجنون، الجنون الأصلي: وهو ما كان قبل البلوغ فبلغ الإنسان مجنوناً، والجنون العارض (الطارئ) وهو: ما كان بعد البلوغ، فبلغ الإنسان عاقلًا ثم جن. انظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج2، ص117 .

³ . السرخسي، المبسوط، ج2، ص163. ابن الهمام، فتح القدير، ج2، ص116.

⁴ . رواه الترمذي في سننه، الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في من لا يجب عليه الحد، حديث رقم (1423)، ج4، ص32، وقال عنه الألباني: صحيح: أنظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير، ج1، ص659، بدون طبعة، المكتب الإسلامي، بيروت.

⁵ السرخسي، المبسوط، ج2، ص 163.

⁶ المرجع نفسه، ج 2، ص 164.

بينما يرى أبو يوسف: أن المعتمر أكثر الحول، فإن كان مفيقاً في أكثر الحول تجب الزكاة وإلا فلا¹.

وقد استدلل ابن الهمام عند ذكر رأي أبي يوسف بالقاعدة الفقهية "الأكثر يقام مقام الكل"، فإذا كان الجنون مطبقاً في أكثر السنة كأنه كان مطبقاً كل السنة، وبالتالي تجب عليه الزكاة، وذكر ابن الهمام أن اعتبار هذا الرأي من باب التيسير، لأن اعتبار أكثره أخف للمكلف من اعتبار الكل².

وذهب محمد إلى أن المعتمر أن يفيق في جزء من الحول، فإذا أفاق في جزء منه في أوله أو آخره قل أو كثر، تلزمه الزكاة³.

بينما ذهب جمهور الفقهاء من المالكية⁴ والشافعية⁵ والحنابلة⁶، إلى وجوب الزكاة في مال المجنون، ويخرجها عنه وليه، واستدلوا بعدة أدلة :

- 1 . قوله عليه الصلاة والسلام *ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الصدقة*⁷ فهذا دليل وجوب الزكاة في ماله، وقد فسر الأحناف الصدقة في هذا الحديث بالنفقة وليس الزكاة⁸.
- 2 . قالوا بأن الزكاة ضريبة مالية، وحق مالي من حقوق العباد، فيجب أن تخرج من ماله، ويخرجها الولي عنه، لأنه يقوم مقامه في أداء ما عليه، وتعتبر نية الولي في الإخراج كما تعتبر النية من رب المال⁹.

¹ . السرخسي، المبسوط، ج 2، ص 163.

² . ابن الهمام، فتح القدير، ج 2، ص 116.

³ . السرخسي، المبسوط، ج 2، ص 163.

⁴ . الإمام مالك بن أنس، المدونة، ج 1، ص 308

⁵ . الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج 1، ص 516، ط 1 _ 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت..

⁶ . ابن قدامة، المغني، ج 2، ص 465.

⁷ . رواه البيهقي في سننه، البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب تجارة الوصي بمال اليتيم، حديث رقم (ج 6، ص 4، ط 3، 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، وضعفه الألباني، أنظر: الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير، ج 1، ص 7، بدون طبعة، المكتب الإسلامية بيروت، وصححه البيهقي وقال إسناده صحيح. أنظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج 2، ص 308، ط 1، مؤسسة قرطبة، مصر.

⁸ . السرخسي، المبسوط، ج 2، ص 163.

⁹ . ابن قدامة، المغني، ج 2، ص 465.

ويظهر لي بعد بيان آراء الفقهاء في مسألة وجوب الزكاة في مال المجنون، أن الزكاة حق مالي لا بد إخراجها من المال حتى يزكّيه ويطهره، فإذا كان صاحب المال مجنوناً فيخرجها عنه وليه، كما لو كان يتيماً غير بالغ، وبالتالي أميل إلى ترجيح رأي جمهور الفقهاء في وجوب الزكاة في مال المجنون.

القاعدة الحادية والعشرون: القليل عفو لاعتباره عدماً¹.

وترد هذه القاعدة بألفاظ أخرى، منها:

- _ ما لا يمكن الاحتراز عنه فهو معفو عنه².
- _ إنما عفي عن القليل لعدم الاحتراز عنه³ وهو لفظ آخر لابن الهمام.
- _ القليل عفو⁴، وهو لفظ آخر لابن الهمام.
- _ قدر ما لا يستطاع الإمتناع عنه يعتبر عفو⁵.

الفرع الأول: معنى القاعدة

أ _ مفردات القاعدة:

القليل لغة: من قل الشيء يقل قلة بكسر القاف وتشديد اللام، وهي صفة الشيء القليل⁶.
والقلة اصطلاحاً: تعني الندرة، ومنه قولهم: على قلة، أي على ندرة⁷.
عفو: العفو لغة: بفتح فسكون، مصدر عفا، بمعنى المحو والطمس والترك⁸.

¹. ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص 227.

². الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة، ج1، ص658.

³. ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص 344.

⁴. المرجع نفسه، ج2، ص 311.

⁵. السرخسي، المبسوط، ج، ص. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج8، ص 147.

⁶. ابن فارس، مجمل اللغة، ج1، ص 726. قلنجي وقنبيبي، معجم لغة الفقهاء، ج1، ص369.

⁷. قلنجي وقنبيبي، معجم لغة الفقهاء، ج1، ص369.

⁸. المرجع نفسه، ج1، ص369.

العفو اصطلاحاً: وهو إسقاط الحق الذي على الغير، والعفو عن الذنب: محوه، ومنه عفو الله عز وجل عن خلقه وذلك بتركه إياهم فلا يعاقبهم فضلاً منه، وكل من استحق عقوبة فتركته فقد عفوت عنه، وقيل العفو الزائد عن الحاجة، وحلال المال وطيبه¹.
 عدماً: العدم: فقدان الشيء وذهابه، يقال عدمته عدماً، ومنه العديم: الفقير الذي لا مال له².
 والعدم: ضد الوجود³.

ب _ المعنى الإجمالي للقاعدة:

تفيد هذه القاعدة أن ما كان قليلاً لا يمكن الامتناع عنه ولا الاحتراز منه ويتعذر الخروج منه فإنه يعتبر عفواً، لا مؤاخذاً عليه ولا حساب فكل ما لا يستطيع المكلف التحفظ منه والإبتعاد عنه من الأمور المطلوب منه تركها لكونها تفسد عبادته ومعاملاته، يتجاوز عنه ولا يحاسب عليه لأنه خارج عن طاقته، وفي تكليفه بما هو خارج عن طاقته حرج ومشقة والإسلام دين يسر، ولا يكلف الله سبحانه نفساً إلا وسعها وقدرتها⁴.

الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة عند ابن الهمام

المسألة التي خرجها ابن الهمام في كتابه فتح القدير على هذه القاعدة في باب العبادات:

المسألة: حكم صلاة المرأة إذا انكشف شيء من عورتها.

يرى ابن الهمام أن المرأة إذا انكشف في الصلاة من عورتها⁵ شيء قليل في زمن كثير لا تفسد صلاتها، واستدل على رأيه بالقاعدة الفقهية (القليل عفو لاعتباره عدماً)، فإذا انكشف

¹. ابن فارس، مجمل اللغة، ج1، ص615. قلنجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ج1، ص316. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص56 - 57.

². الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص397. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج4، ص248. ابن فارس، مجمل اللغة، ج1، ص652.

³. قلنجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ج1، ص307.

⁴. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج8، ص147. الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة، ج1، ص658.

⁵. عورة المرأة في الصلاة كل جسدها إلا الوجه والكفين، وذهب الحنفية إلى أن القدم ليست عورة في الصلاة، بينما يرى جمهور الفقهاء أنها عورة. انظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج1، ص45. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج1، ص238. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج2، ص167. ابن قدامة، المغني، ج1، ص431.

شيء يسير وقليل من عورة المرأة في صلاتها فهو غير معتبر، وكأنه لم ينكشف، فتجوز صلاتها¹.

والقليل من الانكشاف عفو عند الحنفية، لكنهم اختلفوا في القدر الذي يعتبر قليلا ولا تفسد الصلاة بانكشافه، فقدره أبو حنيفة ومحمد بالربع، فما كان أقل من الربع فهو قليل ولا تعيد المرأة الصلاة، وما كان أكثر من الربع يفسد الصلاة وتعيدها².

بينما قدره أبو يوسف بالنصف، فما كان أقل من النصف لا يفسد الصلاة وما زاد عن ذلك يفسدها³.

وقد خالف الجمهور الحنفية في هذا الرأي، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن انكشاف عورة المرأة في الصلاة يفسدها وعليها إعادتها ولا اعتبار للقليل والكثير من الانكشاف⁴

وأميل إلى ترجيح رأي الجمهور بأنه لا عبرة للقليل والكثير من الانكشاف، لأن الصلاة أهم عمل في الدين، فلا بد من إتمامها على أكمل وجه حتى تكون مقبولة عند الله تعالى.

القاعدة الثانية والعشرون: سقوط الوجوب بالنسيان⁵.

وترد هذه القاعدة بألفاظ أخرى، منها:

_ الأصل ألا يسقط الوجوب بالنسيان إلا إذا ضعف مدرك الوجوب فيسقط بالنسيان⁶.

_ يسقط الوجوب بالنسيان⁷.

¹. ابن الهمام، فتح القدير، ج 1، ص 227.

². ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج 1، ص 279، ط 1 _ 2004م، دار الكتب العلمية، بيروت. ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 1، ص 286، ط 2، بدون، دار الكتاب الإسلامي. السرخسي، المبسوط، ج 1، ص 197.

³. المراجع نفسها.

⁴. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك)، ج 1 / ص 285، الشافعي، الأم، ج 1، ص 109، بدون، دار المعارف، ابن قدامة، المغني، ج 1، ص 430.

⁵. ابن الهمام، فتح القدير، ج 1، ص 342.

⁶. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج 1، ص 92.

⁷. الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة، ج 1، ص 675.

الفرع الأول: معنى القاعدة

أ . مفردات القاعدة :

السقوط : مصدر سَقَطَ، أي: وقع، والسقط: الولد بغير تمام¹.
والسقوط في الاصطلاح: يأتي بمعنى الوقوع: كالوقوع من أعلى إلى أسفل²، ويأتي بمعنى الزوال، ومنه قولهم: سقوط الحد بالشبهة: أي امتناع إقامته بسبب الشبهة³، ويأتي بمعنى الإبراء : ومنه سقوط الدين بالإبراء⁴.
الوجوب: مصدر وَجَبَ، أي: الثبوت⁵.
وفي الإصطلاح: ما يكون تاركه مستحقاً للذم والعقاب⁶.
النسيان: مصدر نَسِيَ، وهو إغفال الشيء أو تركه⁷، ونسيت شيئاً إذا لم تذكره، ومنه: النَّسِيُّ: وهو ما سقط من منازل المرتحلين من رُذال أمتعتهم، والنسيان: عزوب الشيء عن النفس بعد حضوره لها⁸.
وفي الإصطلاح: فهو الغفلة عن معلوم في غير حالة السَّنة، فلا ينافي الوجوب، أي نفس الوجوب، لا وجوب الأداء⁹. وقيل: هو غيبة الشيء عن القلب بحيث يحتاج إلى تحصيل جديد¹⁰، وقيل هو زوال المعلومة عن الفكر مع العجز عن تذكرها في الحال¹¹.

¹ . الكفوي، الكليات، ج1، ص 515.

² . قلنجي وقنبيبي، معجم لغة الفقهاء، ج1، ص246.

³ . المرجع نفسه، ج1، ص246.

⁴ . المرجع نفسه، ج1، ص246.

⁵ . المرجع نفسه، ج1، ص499.

⁶ . الجرجاني، التعريفات، ص250.

⁷ . ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص421.

⁸ . المرجع نفسه، ج5، ص422.

⁹ . الجرجاني، التعريفات، ص241.

¹⁰ . الكفوي، الكليات، ج1، ص 506.

¹¹ . قلنجي وقنبيبي، معجم لغة الفقهاء، ج1، ص479.

ب . المعنى الإجمالي للقاعدة:

تعتبر هذه القاعدة من مستثنيات القاعدة (الأصل ألا يسقط الوجوب بالنسيان)، وهي تفيد أن ما أوجبه الله تعالى علينا لا يسقط بالنسيان بل يجب علينا فعله متى ما تذكرناه، ولكن إذا كان دليل الوجوب ضعيفاً أو اختلف الفقهاء في وجوبه فيسقط الواجب بالنسيان¹.

الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة عند ابن الهمام

المسألة التي خرجها ابن الهمام في كتابه فتح القدير في باب العبادات على هذه القاعدة:

المسألة: حكم من تذكر أن عليه سجوداً في الصلاة:

يرى ابن الهمام أن من تذكر أنه عليه سجدة في الصلاة (صلبية - من صلب الصلاة - أو للتلاوة)، الأصل أن يعيد السجود لتقع أفعال الصلاة مرتبة قدر الممكن، وإن لم يعد السجدة أجزاء ذلك، لأن الانتقال من العمل مع الطهارة شرط للصحة وقد تحقق، ويرى أن مراعاة الترتيب ليس بفرض فيما شرع مكرراً من الأفعال في كل صلاة أو ركعة، بل هو واجب، والواجب هنا سقط بالنسيان².

ومما وجدته عند دراسة المسألة أن ابن الهمام وإمامه صاحب الهداية قد خالفا بعض فقهاء المذهب عندما قالوا بعدم وجوب إعادة الأفعال التي فعلها المصلي، والتي هي واقعة بين السجدة التي نسيها وبين السجدة التي قضاها، معللين ذلك بأن الترتيب واجب وليس فرض وسقط الواجب بالنسيان³.

أما من خالفهم من جمهور الفقهاء فيرون أنه يجب على المصلي أن يعيد كل الأفعال التي فعلها بعد السجدة المنسية وإلا فسدت صلاته، لأنه ارتفض بالعود إلى ما قبله من الأركان⁴. وأميل إلى ترجيح رأي الجمهور القائل بوجوب إعادة الأفعال التي بعد السجود المنسي حتى لا تفسد الصلاة، وحتى تقع أفعال الصلاة مرتبة قدر الإمكان.

¹. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج 1، ص 92.

². ابن الهمام، فتح القدير، ج 1، ص 342 .

³. المرجع نفسه، ج 1، ص 342.

⁴. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 1، ص 463، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 1، ص 200، النووي، المجموع

شرح المذهب، ج 4، ص 116، ابن قدامة، المغني، ج 2، ص 23.

القاعدة الثالثة والعشرون: تعارض المحرم والمبيح لا يوجب شكاً بل الثابت الحرمة¹.

وترد هذه القاعدة بألفاظ أخرى، منها :

_ إذا تعارض محرم ومبيح فالمحرم أولى². وهو لفظ آخر لابن الهمام.

_ إذا اجتمع المبيح والمحرم غلب جانب المحرم³.

_ إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام⁴.

_ ما اجتمع محرم ومبيح إلا غلب المحرم⁵.

الفرع الأول: معنى القاعدة

أ . مفردات القاعدة :

التعارض: مصدر تعارض، وتعارض الشئان: إذا تقابلا وتناقضا، وتعارض الأدلة: إثبات أحدهما ما نفاه الآخر⁶.

المحرم لغة: من حرم الشيء حُرماً وحُرماً، إذا امتنع فعله، وجمعه: مُحَرَّمَات⁷، والمُحَرَّم بضم الميم مع التشديد، اسم مفعول.

المحرم اصطلاحاً: وهو يعني كل ما يثاب تاركه ويعاقب فاعله وكل ما ثبت عنه النهي قطعاً⁸.

المبيح لغة: أباح الرجل ماله، أي: أذن في الأخذ والترك⁹ وإباحة الشيء تعني: أنه ليس بمحظور عليه¹⁰.

1. ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص100.

2. المرجع نفسه، ج4، ص168.

3. السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1، ص113. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج1، ص421.

4. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ج1، ص93.

5. المرجع نفسه، ج1، ص93.

6. قلنجي وقنبيبي، معجم لغة الفقهاء، ج1، ص134.

7. الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص131.

8. قلنجي وقنبيبي، معجم لغة الفقهاء، ج1، ص411.

9. الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص65.

10. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص315.

المباح اصطلاحاً: المسموح به، وهو ضد المحذور، وكل ما لا ثواب بفعله ولا عقاب بتركه¹.

الترجيح: رجح الشيء فهو راجح، إذا رزن، وهو من الرجحان²، ورجح الشيء، أي: زاد³.
والترجيح اصطلاحاً: هو إثبات مرتبة في إحد الدليلين على الآخر⁴، وقيل: هو بيان القوة لأحد المتعارضين على الآخر⁵.

ب . المعنى الإجمالي للقاعدة :

تفيد هذه القاعدة أنه إذا اجتمع في شيء واحد دليلان أحدهما يبيح هذا الشيء ويحلله والآخر يحرمه، فيجب تغليب جانب التحريم، والسبب في ذلك أن في تغليب الحرام درء مفسدة وفي تغليب الحلال جلب مصلحة، ودرء المفسد يغلب دائماً على جلب المصلحة، ثم لأن اعتناء الشارع باجتنب المنهيات أشد وأعظم من عنايته بفعل المأمورات⁶.

الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة عند ابن الهمام.

المسألة التي خرجها ابن الهمام على هذه القاعدة في كتابه فتح القدير في باب العبادات:

المسألة: حكم سؤر الحمار والبغل.

يرى ابن الهمام أن سؤر الحمار والبغل مشكوك فيه، فإذا اعتبرنا سؤره بعرقه فهو طاهر، وإذا اعتبرناه بلبنه فهو نجس وبهذا يكون قد خالف رأي إمامه الذي اعتبر أن لبنه طاهراً أيضاً، ويرى ابن الهمام أن سبب الشك في طهارة سؤر الحمار والبغل هو تعارض الأدلة في إباحته وحرمة فإذا تعارض محرم ومبيح فلا شك في إثبات المحرم⁷، فحديث خبير في إكفاء القدور عندما أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- منادياً ينادي في الناس *إن الله*

¹ . قلنجي وقنبيبي، معجم لغة الفقهاء، ج1، ص 398.

² . ابن فارس، مجمل اللغة، ج1، ص240.

³ . الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص 219.

⁴ . الجرجاني، التعريفات، ص56.

⁵ . الكفوي، الكليات، ج1، ص 315.

⁶ . البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج1، ص422.

⁷ . ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص100.

ورسوله ينهياتكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس"¹، يفيد الحرمة، وحديث آخر للنبي -صلى الله عليه وسلم- يفيد الحل حيث قال له أحد الصحابة يا رسول الله أصابتنا سنة، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حُمُرٍ وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: **أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جوالي القرية**"²، أي من أجل الجلالة، والجلالة هي التي تأكل العذرة (البعرة) والنجاسات سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم أو الدجاج³.

وقد اختلف الفقهاء في حكم سؤر الحمار والبغل، فذهب الحنفية إلى أنه مشكوك في طهارته، لتعارض الأدلة - كما ذكرت سابقاً في بيان رأي ابن الهمام -⁴.

بينما ذهب المالكية والشافعية إلى طهارة سؤر الحمير والبغال وعدم كراهيته⁵. وذهب الإمام أحمد إلى كراهية سؤر الحمار والبغل، وإن لم يجد المرء غير سؤرهما تميم معه⁶.

وأميل إلى ترجيح رأي الحنفية في الشك في طهارته احتياطاً وخروجاً من الخلاف.

القاعدة الرابعة والعشرون: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك⁷.

هذه القاعدة نص حديث نبوي شريف، روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بألفظ (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)⁸.

¹. أخرجه البخاري في صحيحه، البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر

الإنسية، حديث رقم (5528)، ج3، ص1132.

². رواه البيهقي في السنن، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما جاء في اكل لحوم الحمر الأهلية، ج9، ص557، وقال عنه البيهقي: حديث مختلف في إسناده، وقال عنه الألباني: ضعيف، الألباني، ضعيف الجامع الصغير، ج1، ص457.

³. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، ج2، ص507، ص513، بدون ط، دار الحديث.

⁴. السرخسي، المبسوط، ج1، ص49، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص54.

⁵. الإمام مالك، المدونة، ج1، ص115، النووي، المجموع شرح المذهب، ج1، ص172.

⁶. ابن قدامة المغني، ج1، ص36.

⁷. ابن الهمام، فتح القدير، ج2، ص292.

⁸. سبق تخريجه، ص43.

الفرع الأول: معنى القاعدة

أ . مفردات القاعدة:

دع لغة: الدال والعين أصل واحد مقياس مطرد، يدل على حركة ودفع واضطراب، فالدع: هو الدفع¹.

دع اصطلاحاً: ويأتي بمعنى الترك².

يريبك: الريب لغة: الشك والظن والتردد، وقيل الشك مع التهمة، تقول رابني هذا الأمر، إذا أدخل عليك شكا وخوفاً³.

الريب اصطلاحاً: ما لم يبلغ درجة اليقين وإن ظهر نوع ظهوره وسبب الشك، كأنه شك أولاً فيوقعه شكه في الريب، فالشك مبدأ الريب⁴.

ب . المعنى الإجمالي للقاعدة :

تفيد هذه القاعدة: أنه إذا شككت في حل شيء وحرمته والتبست عليك الأمور ولا مرجح فدع ما شككت فيه فهو أسلم لدينك، لأن ترك ما يشك فيه أصل عظيم في الورع⁵.

الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة عند ابن الهمام

المسألة التي خررها ابن الهمام على هذه القاعدة في كتابه فتح القدير في باب العبادات:

المسألة: حكم الأكل لمن شك في طلوع الفجر في رمضان :

اختلف ابن الهمام مع الإمام أبي حنيفة في حكم من أكل وهو شاك في طلوع الفجر في رمضان، فالإمام يرى أن من شك في طلوع الفجر عليه أن يمتنع عن الأكل وإن أكل فقد أساء، واستدل بالحديث الشريف " **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**"⁶، بينما يرى ابن الهمام استحباب ترك الأكل عند الشك مستدلاً بهذا الحديث، ورد على أبي حنيفة بأنه لا يصح

¹ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص257. ابن فارس، مجمل اللغة، ج1، ص317.

² الكفوي، الكليات، ج1، ص251.

³ الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص247. ابن فارس، مجمل اللغة، ج1، ص408. ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج2، ص286، بدون، المكتبة العلمية، بيروت.

⁴ الكفوي، الكليات، ج1، ص528.

⁵ البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج4، ص321.

⁶ سبق تخريجه، ص43.

استدلّاه بهذا الحديث لأن الحديث جاء بصيغة الأمر، وإن أخذ على ظاهره فمقتضاه الوجوب فيلزم بتركه الإثم لا الإساءة، وإن صرف عنه بصارف كان كذباً ولا إساءة بترك المندوب بل إن فعله نال ثوابه وإن تركه لم ينل شيئاً، فحكم ترك الأكل عند الشك، إما الوجوب وإما الندب، وجعل هذا الحديث دليلاً على الإساءة لا يصح إلا إذا كان الإمام يقصد الإساءة مع الإثم¹.

وقد اختلفت أراء الفقهاء في هذه المسألة:

فذهب الحنفية إلى استحباب ترك الأكل للشك في الفجر، وإن أكل فصومه تام لأن الأصل بقاء الليل والتيقن لا يزال بالشك².

وذهب المالكية إلى كراهية الأكل عند الشك في الفجر، بل يلزم الكف عن الأكل، ومن أكل وهو شك فعليه القضاء³.

وذهب الشافعية إلى إباحة الأكل والشرب عند الشك في الفجر، فإن أكل ولم يتبين له الفجر صح صومه ولا إعادة عليه، لأن الأصل بقاء الليل⁴.

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا شك في طلوع الفجر يأكل حتى يتيقن طلوعه، ولا قضاء عليه ما دام شاكاً⁵.

القاعدة الخامسة والعشرون: إضافة الحادث إلى أقرب وقته الممكنين⁶.

وترد هذه القاعدة بألفاظ أخرى منها:

_ الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته⁷.

¹. ابن الهمام، فتح القدير، ج2، ص292.

². السرخسي، المبسوط، ج3، ص77.

³. الإمام مالك، المدونة، ج1، ص266. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج1، ص351.

⁴. النووي، المجموع، ج6، ص415. الماوردي، الحاوي الكبير، ج3، ص416.

⁵. السيوطي، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج2، ص196، ط2 _ 1994م، المكتب الإسلامي. أبو النجا، شرف الدين موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج1، ص312، بدون دار المعرفة، بيروت.

⁶. ابن الهمام، فتح القدير، ج2، ص199.

⁷. ابن نجيم، الأشباه ولنظائر، ج1، ص55. الحموي، غمز عيون البصائر، ج1، ص217. الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ج1، ص125. البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ج1، ص187. الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1، ص146. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج1، ص112.

_ الأصل في كل حادث تقديره بأقرب من زمن¹.

_ إنما يحال بالحادث على أقرب الأوقات².

الفرع الأول: معنى القاعدة

أ . مفردات القاعدة:

إضافة: تأتي الإضافة في اللغة بعدة معان، منها: الضم، والميل، والزيادة، والإلحاق³.
والإضافة اصطلاحاً: نسبة بين شيئين يقتضي وجود أحدهما وجود الآخر⁴، وقيل: هي نسبة الشيء إلى الشيء مطلقاً⁵، وقيل: الزيادة على الشيء وضم هذه الزيادة إليه⁶.
الحادث: بكسر الدال، من الحدّ وجمعه حوادث، وهو الأمر المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة⁷.

والحادث اصطلاحاً: كل ما كان وجوده طارئاً على عدمه أو عدمه طارئاً على وجوده⁸.
وقتيه: الوقت لغة: مقدار من الزمان، وكل شيء قدرت له حيناً⁹.
واصطلاحاً: وقت العبادة: وهو الزمن المقدر لها شرعاً¹⁰.

ب . المعنى الإجمالي للقاعدة :

تعتبر هذه القاعدة من فروع القاعدة الكلية (اليقين لا يزول بالشك)، وهي تفيد أنه إذا وقع اختلاف في زمن حدوث أمر ما ولا بينة لأحدهما، ينسب هذا الأمر ويحال إلى أقرب الأوقات إلى الحال، ما لم يثبت نسبه إلى زمن أبعد، وذلك لأن أحكام ونتائج الحوادث

¹ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص59. الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1، ص146،

البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج1، ص113.

² السيوطي، الأشباه والنظائر، ص59. الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1، ص146، البورنو،

موسوعة القواعد الفقهية، ج1، ص113.

³ الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص366. الكفوي، الكليات، ج1، ص132. قلنجي وقنبيي، معجم لغة الفقهاء، ج1، ص72.

⁴ قلنجي وقنبيي، معجم لغة الفقهاء، ج1، ص72.

⁵ الكفوي، الكليات، ج1، ص132.

⁶ قلنجي وقنبيي، معجم لغة الفقهاء، ج1، ص72.

⁷ ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص131.

⁸ الكفوي، الكليات، ج1، ص359.

⁹ ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص107.

¹⁰ قلنجي وقنبيي، معجم لغة الفقهاء، ج1، ص507.

تختلف باختلاف تاريخ حدوثها، وتحال إلى الزمن الأقرب لأنه المتفق على وجود الواقعة فيه بينما الزمن الأبعد فهو مشكوك فيه¹.

الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة عند ابن الهمام

المسألة التي خرجها ابن الهمام في كتابه فتح القدير في باب العبادات على هذه القاعدة:

المسألة : حكم الآبار والعيون التي وجدت في أرض تابعة لدار الحرب.

يرى ابن الهمام أن كون الآبار والعيون التي كانت في أرض تابعة لدار الحرب خراجيه²، لاينفي العشرية في كل أرض وبئر، فإن كثيرا من الآبار والعيون احتقرها المسلمون بعد صيرورة الأرض دار إسلام، وبالتالي فإما أن يعلم حدوث الحفر بعد الإسلام وإما أن يجهل، وثبوت معلومية أنه جاهلي فمتعذر؛ لأن أكثر ما كان قبل الإسلام قد دثر وسفته الرياح ولم يبق من ثبوت ذلك إلا قول العوام غير مستبشرين فيه إلى دليل، وعليه فيجب الحكم على هذه الآبار والعيون بأنها إسلامية إضافة للحادث إلى أقرب وقتيه الممكنين³.

¹ .البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج1، ص112. شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص154.
² .المياه نوعان: مياه عشرية ومياه خراجية، وهي تابعة في حكمها للأرض، فإن كانت الأراضي عشرية فالماء الخارج منها عشري وإن كانت الأرض خراجية كل الماء الخارج منها خراجي والمياه الخراجية: هي مياه الأنهار التي شقها الأعاجم مثل نهر المالك ونهر مرو، أما المياه العشرية هي مياه الأمطار والآبار والأنهار والعيون والبحار التي لا تدخل... والأرض الخراجية هي أرض العجم التي فتحت عنوة فأبقيت بأيدي أصحابها وضرب عليها الخراج، أو الأرض التي صالح أهلها عليها على خراج يؤدونه، أما الأراضي العشرية: فهي الأرض التي يملكها المسلم ويدفع من إنتاجها زكاة الزروع، ويدخل ضمنها الأراضي التي أسلم أهلها عليها، وكل أرض العرب والأراضي المفتوحة عنوة إذا قسمت بين المحاربين. انظر: العيني، البناء شرح الهداية، ج3، ص 437 – 438.

³ . ابن الهمام، فتح القدير، ج2، ص199.

الفصل الرابع: الضوابط الفقهية المتعلقة بالعبادات عند ابن الهمام

من كتابه (فتح القدير)

الضابط الأول: كل إهاب دبغ فقد طهر

المسألة: أصناف الجلود التي تطهر بالدباغ

الضابط الثاني: لا تصوم المرأة تطوعاً إلا بإذن الزوج

المسألة: حكم صيام المرأة للتطوع دون إذن الزوج

الضابط الثالث: الماء المطلق تزال به الأحداث والمقيد لا يزيل

المسألة: حكم الطهارة بالماء المختلط

الضابط الأول: كل إهاب دبغ فقد طهر¹.

الفرع الأول: معنى الضابط:

أ . مفردات الضابط :

-الإهاب: في اللغة مفرد أُهْبٌ وَأُهْبٌ وهو الجلد قبل أن يدبغ.²
وفي الاصطلاح: الإهاب جلد ما يؤكل لحمه قبل أن يدبغ.³ ولا يطلق على الجلد بعد أن يدبغ إنما يسمى الجلد إذا دبغ أديماً.⁴
-دُبغ : في اللغة من دَبَغَ الجلد يَدْبِغُهُ وَيَدْبُغُهُ.⁵ والدباغة : إزالة النتن النجسة والرطوبة من الجلد بمواد خاصة⁶.

_ طَهَّرَ : طَهَّرَ وطَهَّرَ طَهارةً وطَهَّرًا ، والطهر: نقيض الحيض ونقيض النجاسة⁷.
واصطلاحاً: عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة⁸، وهي النزاهة من الأقدار⁹. والتطهير: التنقية من النجس¹⁰.

ب _ المعنى الإجمالي للضابط :

مما يفهم من هذا الضابط أن كل جلد يحتمل الدباغة ولا يوجد نص بتحريمه فإنه يطهر بعد دباغته.

¹.ابن الهمام، فتح القدير، ج 1، ص81.

².الفيومي، المصباح المنير، ج 1/ص 28.

³. الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، غريب الحديث، ج1/ص 48، ط1، 1985م، دار الكتب العلمية، بيروت.

⁴. السرخسي، المبسوط، ج1/ص202.

⁵. ابن منظور، لسان العرب، ج8/ص424.

⁶. الجرجاني، التعريفات، ج1، ص 103 . قلنجي وفتيبي، معجم لغة الفقهاء، ج1، ص 206.

⁷. ابن منظور، لسان العرب، ج4 /ص504.

⁸. الجرجاني، التعريفات، ج1، ص142.

⁹. قلنجي وفتيبي، معجم لغة الفقهاء، ج1، ص 293.

¹⁰. المرجع نفسه، ج1، ص134.

الفرع الثاني: تطبيقات الضابط عند ابن الهمام:

المسألة التي خرجها ابن الهمام في كتابه فتح القدير في باب العبادات على هذا الضابط:

المسألة: أصناف الجلود التي تطهر بالدباغ.

يرى ابن الهمام أن كل جلد يحتمل الدباغة يطهر إذا دبغ، وما لا يحتمل الدباغة فلا يطهر مثل جلد الحية والفأرة والخنزير والآدمي، فهذه الجلود لا تطهر بالدباغة لأن طهارة الجلد كطهارة اللحم عنده¹ مستدلاً بعموم قوله عليه الصلاة والسلام "أَيُّمَا إِهَابٍ دَبِغَ فَقَدْ طَهَرَ"². وقد اختلف الفقهاء فيما يطهر بالدباغ وما لا يطهر بناءً على الاستدلال بالحديث السابق، المعتمد في مذهبه الحنفية إلى أن الدباغ تطهير للجلود كلها إلا جلد الآدمي والخنزير³، واستدلوا بالعموم في الحديث السابق وإنما استثني جلد الإنسان لكرامته، والخنزير لوجود النص بتحريمه في قوله تعالى ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ...﴾⁴ فالضمير يعود إلى عين الخنزير ولحمه، وجلده من عينه⁵.

ويدخل في عموم الحديث جلد الكلب لأن نجاسة سؤره لا تستلزم نجاسة عينه، بل نجاسة لحمه المتولد منه للعباب فيطهر بالدباغ⁶.

_ ذهب الشافعية إلى ما ذهب إليه الأحناف في طهارة كل الجلود الميتة والسباع وكل ذي روح إذا دبغت، ولكنهم خالفوه في عدم طهارة جلد الكلب لأنه نجس كالخنزير⁷.
_ اختلفت آراء المالكية في طهارة جلود الميتة بالدباغ والخنزير والحمار بناءً على اختلافهم في حمل الطهارة في الحديث السابق على المعنى اللغوي وهو النضافة أم على المعنى الشرعي الحقيقي وهو المشهور في المذهب، فرجح بعضهم المعنى الأول وقالوا بعدم

¹ ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص81.

² رواه الترمذي، وقال عنه حديث حسن صحيح، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، حديث رقم (1728)، ج4، ص221، وقال عنه الألباني صحيح، أنظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير، ج1، ص26.

³ السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص71.

⁴ سورة الأنعام، الآية 145.

⁵ ابن الهمام، فتح القدير، ج1/ص81. السرخسي، المبسوط، ج1/ص202.

⁶ المراجع نفسها.

⁷ الشافعي، الأم، ج1، ص11. النووي، المجموع شرح المذهب، ج1، ص214. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج1، ص237.

طهارة جلد الميتة والخنزير والحمار وهو المشهور في المذهب، ورجح بعضهم المعنى الثاني فقالوا بطهارتها¹.

_ وذهب الحنابلة في أحد قوليهما إلى أنه يطهر بالدباغة جلد كل ما كان طاهراً في حال الحياة، وفي قول آخر لهم أن جلود الميتة نجسة دبغت أم لم تدبغ².

_ وذهب أبو يوسف إلى ما ذهب إليه الأحناف إلا أنه قال بأن جلد الخنزير يطهر بالدباغ أخذاً بعموم الحديث³.

ويظهر من هذه الآراء أن جمهور الفقهاء يرون أن الجلد إذا دبغ صار طاهراً، ويختلفون في طهارة جلود الميتة والكلب والحمار وأميل إلى ترجيح رأي الحنابلة في أنه يطهر بالدباغة جلد كل ما كان طاهراً في حال الحياة.

الضابط الثاني: لا تصوم المرأة التطوع إلا بإذن زوجها⁴.

ويرد هذا الضابط بألفاظ أخرى، منها :

- _ لا تصوم المرأة تطوعاً إلا بإذن الزوج أو كان مسافراً⁵.
- _ لا تصوم المرأة تطوعاً إلا بإذن الزوج⁶.
- _ لا تصوم المرأة نفلاً إلا بإذن الزوج إلا عند عدم الضرر به⁷.

¹. الإمام مالك، المدونة، ج 1، ص 183. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج 1، ص 56. الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج 1، ص 51. النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، ج 2، ص 286. القرافي، الذخيرة، ج 1، ص 166.

². ابن قدامة، المغني، ج 1، ص 49. ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله، المبدع في شرح المقنع، ج 1، ص 51، ط 1، 1997م، دار الكتب العلمية بيروت.

³. ابن العربي، القاضي محمد بن عبدالله، المحصول في أصول الفقه، ص 100، ط 1، 1999م، دار البيارق، عمان.

⁴. ابن الهمام، فتح القدير، ج 2، ص 272.

⁵. ابن نعيم، الأشباه والنظائر، ج 1، ص 144. الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج 1، ص 23.

⁶. الحموي، غمز عيون البصائر، ج 2، ص 70.

⁷. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 2، ص 430.

الفرع الأول: معنى الضابط :

أ – مفردات الضابط :

تصوم: من صام يصوم صوما وصياما، وهو في اللغة: الإمساك عن الطعام، ومطلق الإمساك¹.

الصيام اصطلاحاً: هو إمساك مخصوص بالكف عن قضاء الشهوتين البطن والفرش من شخص مخصوص وهو المسلم الطاهر في وقت مخصوص وهو ما بعد طلوع الفجر إلى وقت غروب الشمس بصفة مخصوصة أي بقصد التقرب إلى الله تعالى².
التطوع: في اللغة من طَوَعَ وهو أصلٌ يدل على الإصْحَاب والانتقياد، وتطَوَّع أي تكلَّف استطاعته³.

اصطلاحاً: التطوُّع في الأصل: فعل الطاعة، وصار في الشرع مخصوصاً بطاعة غير واجبة⁴.

المعنى الإجمالي للضابط: مما يفهم من الضابط، أنه لا يجوز للمرأة أن تقوم بصيام التطوع إلا بإذن زوجها إن كان حاضراً من أن تسقط حقاً من حقوقه، بل عليها أن تستأذنه في التطوع بالصيام.

الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة

المسألة التي خرجها ابن الهمام على هذا الضابط في باب العبادات:

مسألة: حكم صيام المرأة التطوع دون إذن الزوج.

يرى ابن الهمام أنه لا يجوز للمرأة أن تصوم التطوع إذا كان زوجها حاضراً إلا بعد استئذانه، وللزوج أن يُفطّرَها إن شاء ذلك⁵.

¹. الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص180. الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص352.

². السرخسي، المبسوط، ج3، ص54.

³. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص431.

⁴. النووي، المجموع شرح المذهب، ج4، ص2.

⁵. ابن الهمام، فتح القدير، ج2، ص272.

وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز صيام المرأة التطوّع دون إذن زوجها، لأن حق الزوج فرض ولا يجوز تركه لنفل¹، مستدلين بقوله عليه الصلاة والسلام: "لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه"².

الضابط الثالث: الماء المطلق تزال به الأحداث والمقيد لا يزِيل³

الفرع الأول: معنى الضابط

أ. مفردات الضابط:

الماء المطلق: هو الماء الباقي على أصل خلقته ولم يتغير وهو مقتصر على لفظ مفرد، ومطلق في التطهير وغير مقيد⁴.
الأحداث: جمع حدث: وهو الحالة الناقضة للطهارة شرعاً، وحدث الشيء حدثاً من باب التجدد⁵.

والحدث هو النجاسة الحكيمة المانعة من الصلاة وغيرها⁶.

الماء المقيد: هو الماء الذي تقيد بإضافة عين أخرى إليه ولا يفرد لفظه، فيقال: ماء السورد، ماء الرياحين، وماء البطيخ، ونحو ذلك، فلا يذكر اللفظ إلا قصداً بإضافة أو معنى آخر⁷.

ب. المعنى الإجمالي للضابط:

يُفهم من الضابط أن الماء المطلق الذي بقي على أصل خلقته ولم يتغير ولم يخالطه شيء غير صفاته، فإنه ظهور وتزال به الأحداث والنجاسات، أما الماء الذي تغيرت صفاته

¹. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص369، القرافي، الذخيرة، ج2، ص532، النووي، المجموع شرح المهذب، ج6، ص392،

ابن المفلح، المبدع في شرح المقنع، ج3، ص63.

². أخرجه البخاري في صحيحه، البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه،

حديث رقم (5192)، ج3، ص1071.

³. ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص63.

⁴. القرافي، الفروق، 117/2.

⁵. المصباح، المنير في غريب الشرح الكبير 124/1.

⁶. الجرجاني، التعريفات، ج1، ص82.

⁷. القرافي، الفروق، 117/2.

بسبب اختلاط عين أخرى فيه ، فإنه لا يجوز الاعتماد عليه في الوضوء وإزالة الأحداث والنجاسات إذا كان التغيير فيه كثيراً وغالباً.

الفرع الثاني: تطبيقات الضابط عند ابن الهمام:

المسألة التي خرجها ابن الهمام على هذا الضابط في باب العبادات:

مسألة: حكم الطهارة بالماء المختلط.

يرى ابن الهمام أن حكم الماء إذا خالطه طاهر غيره مثل الزعفران ونحوه، مبني على أنه تقيد بذلك المخالط أو لا، وما إذا كان المخالط غالباً أو مغلوباً ، وقد ضرب مثلاً على ذلك، الماء الذي خالطه الزعفران، فإن كان المخالط (الزعفران) مغلوباً ولم يغير شيئاً من أوصاف الماء، جازت الطهارة به، وإن غير أوصاف الماء بشكل يخرج عن طبعه لا تجوز الطهارة به¹.

وقد اتفق جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على أن الماء إذا خالطه الزعفران أو غيره من الأشياء الطاهرة التي لم تغلب على الماء وغيرت أحد أوصافه، يبقى ظاهراً في ذاته ولكنه غير مطهر لغيره².

بينما ذهب الحنفية إلى جواز الطهارة بالماء الذي خالطه شيء ما طاهر غير لونه دون غلبة فيه مثل الزعفران، ما دام المخالط مغلوباً ووضع بقصد زيادة النظافة، وما دام وصف الماء عليه، ولم تتغير أوصاف الماء بالطبخ أو غيره³.

وإلى هذا الرأي أميل في الترجيح، ما دام أن الماء نظيف ويزيل النجاسة فهو صالح للطهارة به.

¹ ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص63.

² ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1/ص33، الماوردي، الحاوي الكبير، ج1/ص52، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1/ص17.

³ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1/ص15.

الخاتمة

في ختام هذه الرسالة أحمد الله العظيم على نعمه الكثيرة عليّ، حيث أعانني على أن أتم هذه الرسالة بتوفيق منه ومنّة، ثم أذكر أهم النتائج والتوصيات حتى تعم الفائدة. ويظهر من خلال هذه الدراسة:

أولاً: الدور البارز الذي يتمتع به الإمام كمال الدين ابن الهمام في خدمة الفقه الحنفي بشكل خاص، والإسلامي بشكل عام.

ثانياً: أهمية كتاب فتح القدير، ومنزلته الرفيعة في المكتبة الفقهية الحنفية، فهو كتاب زاخر بالمسائل الفقهية، وكذلك القواعد الأصولية والفقهية وغيرها من كنوز الفقه والشريعة.

ثالثاً: أهمية القواعد والضوابط الفقهية ودورها في حفظ أصول الفقه، وقد اشتملت هذه الدراسة على خمس وعشرين قاعدة فقهية، وثلاثة ضوابط في باب العبادات فقط، وقد كان ابن الهمام يستأنس بهذه الضوابط الفقهية لإثبات الحكم الفقهي في المسائل التي ذكرها.

رابعاً: في الغالب كانت آراء ابن الهمام موافقة لآراء مذهبه الحنفي، مع أنه خالف في عدد قليل جداً من المسائل.

خامساً: بعد دراستي لباب العبادات في فتح القدير، يمكنني القول بأن الإمام كمال الدين بن الهمام كان من أكبر المجتهدين في عصره وزمانه، وأنه كان من أكبر المجتهدين الذين امتازوا بالتأصيل الفقهي.

ومن أهم التوصيات التي توصلت إليها في الدراسة:

1. أوصي كل المهتمين بخدمة المكتبة الفقهية الإسلامية والعناية بحوسبة الكتب الفقهية القديمة، التي هي بمثابة كنوز مخفية بحاجة إلى عناية واهتمام أكثر، وخاصة في ظل التطور التكنولوجي الهائل.
2. أوصي طلبة العلم بالاهتمام بعلم القواعد الفقهية، واستخراجها من كتب الفقه القديمة، لأن هذا المجال يجمع لطالب العلم فوائد عظيمة، وتصل شخصيته الفقهية بشكل منقطع النظير.
3. أوصي طلبة العلم بإكمال استخراج ودراسة القواعد والضوابط الفقهية من كتاب فتح القدير في باقي الأبواب.

والحمد لله رب العالمين

المسارد العلمية

مسرد الآيات القرآنية

مسرد الأحاديث النبوية والآثار

مسرد الأعلام

مسرد المصطلحات

مسرد المصادر والمراجع

مسرد الموضوعات

مسرد الآيات

الآية	رقم السورة	الصفحة
1.	سورة البقرة، الآية: 127.	2
2.	سورة البقرة/ الآية 185	9
3.	سورة البقرة، الآية 217	30
4.	سورة البقرة، الآية 267	81
5.	سورة النساء، الآية 12	52
6.	سورة المائدة، الآية 6 37، 59	59، 37
7.	سورة الأنعام/ الآية 145	106
8.	سورة الأعراف، الآية 31	59، 58
9.	سورة الأعراف، الآية 204.	59
10.	سورة التوبة/ الآية 60 ...	67
11.	سورة التوبة، الآية 81	35
12.	سورة النحل، الآية: 26.	2
13.	سورة الإسراء، الآية 20	29
14.	سورة الأنبياء، الآية 83	32
15.	سورة النور، الآية: 60	3

82	سورة الحج / الآية 29	﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾	16
86	سورة الحج / الآية 36	﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَ...﴾	17
33	سورة العنكبوت، الآية 62	﴿يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ﴾	18
35	سورة فصلت، الآية 17	﴿فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾	19
2	سورة القمر، الآية: 55	﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكَ مُقْتَدِرٍ﴾	20
46	سورة المزمل/ الآية 20	﴿فَأَفْرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾	21
30	سورة المدثر: الآية 4	﴿وَتِيَابِكَ فَطَهَّرَ﴾	22

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث	
70	"إذا أحدث-يعني الرجل- وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته"	1.
91	ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الصدقة	2.
99	أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جوالي القرية"	3.
34	إن الصعيد الطيب ظهور المسلم"	4.
99	إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس"	5.
75	إن الله عز وجل قد أمركم بصلاة هي خير لكم من حُمر النعم، وهي لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، الوتر الوتر	6.
52	"إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها"	7.
9	"إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"	8.
106	"أبما إهاب دبغ فقد طهر"	9.
43	"دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"	10.
90	رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل	11.
45	"صلوا كما رأيتموني أصلي"	12.
84	فإن من تحت السرة إلى ركبته من العورة	13.
87	فرض رسول الله صدقة الفطر... وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين	14.
53	"لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر"	15.
109	لا تصوم المرأة وبعثها شاهد إلا بإذنه	16.

45	"لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"	.17
70	"مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم"	.18
هـ	"من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"	.19
53	"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش"	.20
78	"وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس"	.21
34	"وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً"	.22
66	".....وفي كل أربعين شاة شاة....."	.23
74	"وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه"	.24

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم	
6	التهانوي	1.
4	الجرجاني	2.
10	الجويني	3.
4	الحموي	4.
10	ابن دقيق العيد	5.
13	ابن رجب	6.
4	السبكي	7.
14	السيوطي	8.
5	الشاطبي	9.
3	ابن فارس	10.
4	الفيومي	11.
11	القرافي	12.
4	المقري	13.
10	ابن نجيم	14.
13	ابن الوكيل	15.

فهرس المعاني والمصطلحات الفقهية

رقم الصفحة	المصطلح	
79	الإحصار	.1
58	الثمة	.2
53	التصرية	.3
90	الجنون	.4
17	سيواس	.5
45	الركن	.6
58	الفرجة	.7
103	مياه عشرية	.8
103	مياه خراجية	.9
62	المجمل	.10
3	الميرة	.11
53	النجش	.12
45	الواجب	.13

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم
2. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، بدون، 1979م، المكتبة العلمية، بيروت.
3. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، ط1، 1405 هـ، دار عمار، عمان.
4. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ص 8، ط1، 1999 م، دار الكتب العلمية، بيروت.
5. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، 1985م، المكتب الإسلامي، بيروت.
6. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير، بدون طبعة، المكتب الإسلامي بيروت.
7. الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير، بدون طبعة، المكتب الإسلامي، بيروت.
8. الألباني، محمد ناصر الدين، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، ط1، غراس للنشر والتوزيع.
9. الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف سنن الترمذي، ط1، 1991م، المكتب الإسلامي، بيروت.
10. أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود، تيسير التحرير، بدون ط، دار الفكر، بيروت.

11. أنيس، إبراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، بدون، 1972م، مجمع اللغة العربية، القاهرة.
12. البابر تي، أكمل الدين محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية**، بدون، دار الفكر – بيروت.
13. الباحثين، يعقوب بن عبد الوهاب، **القواعد الفقهية المبادئ والمقومات دراسة نظرية تحليلية تأصيلية**، ط1، 1998م، مكتبة الرشد، الرياض، وشركة الرياض للنشر والتوزيع، الرياض.
14. البخاري، محمد بن اسماعيل، **جزء القراءة خلف الإمام**، ط1، 1980 م، المكتبة السلفية .
15. البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، ط1، 2005م، دار البيان العربي، مصر .
16. ابن بطوطة، **رحلة ابن بطوطة**، بدون، 1968م، دار التراث، بيروت.
17. البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بدون، دار الكتب العلمية، بيروت.
18. البهوتي، منصور بن يونس، **شرح منتهى الإرادات**، ط1، 1993م.
19. البورنو، محمد صدقي، **موسوعة القواعد الفقهية**، ط1، 2003، مؤسسة الرسالة، بيروت.
20. البورنو، محمد صدقي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ط4، 1996م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
21. البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، ط3، 2003م دار الكتب العلمية، بيروت.

22. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ط2، 1975م، مطبعة مصطفى البابي،

مصر

23. ابن تغري بردي الأتابكي، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري، النجوم الزاهرة

في ملوك مصر والقاهرة، ص187، بدون ط، 1972م، الهيئة المصرية العامة للكتاب،

مصر.

24. التهانوي، محمد بن علي، كشاف اصطلاحات الفنون، ط2، 2006م، دار الكتب

العلمية، بيروت.

25. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، بدون ط، 1995م، مجمع

الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية .

26. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ط1، 1983م، دار الكتب العلمية، بيروت.

27. ابن جزري، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، بدون طبعة ولا معلومات نشر.

28. جمال صقر، تحقيق كتاب البيوع من فتح القدير للكمال بن الهمام، (رسالة ماجستير)،

جامعة القدس، 2005م.

29. الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، غريب الحديث، ط1، 1985م،

دار الكتب العلمية، بيروت.

30. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم (تحقيق د. عبد العظيم

الديب)، ط2، 1401 هـ، مكتبة إمام الحرمين

31. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط1، 2007م، دار

المنهاج.

32. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، بدون ، دار المعرفة، بيروت .
33. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ط1، 1422هـ، مطبعة سفير، الرياض .
34. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، المحلى بالآثار، بدون، دار الفكر، بيروت،
35. الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ط1، 1994 م، دار الخير دمشق.
36. الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، 1992م، دار الفكر، بيروت.
37. الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط 1، 1985م، دار الكتب العلمية، بيروت.
38. الخرشي، محمد بن عبد الله، مختصر الخرشي، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت.
39. الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين، متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، 1993م، دار الصحابة للتراث.
40. الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط1، 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت.
41. ابن خلكان، القاضي أحمد، وفيات الأعيان، ص308، الطبعة الأخيرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.
42. ابن دريد الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، ط 1، 1987 م، دار العلم للملايين، بيروت.

43. الدسوقي، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بدون ط، دار الفكر، بيروت.
44. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، **الموقظة في علم مصطلح الحديث**، ط 2، 1412 هـ، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.
45. الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر، **المحصول**، ط 3، 1997 م، مؤسسة الرسالة، بيروت
46. الرازي، زين الدين بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، ط 5، 1999م، المكتبة العصرية، بيروت، الدار النموذجية - صيدا.
47. ابن رجب، زين الدين بن أحمد، **القواعد**، بدون ط، دار الكتب العلمية، بيروت .
48. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم (تحقيق شعيب الأرنؤوط)**، ط 7، 2001م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
49. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، **البيان والتحصيل**، ط 2، 1988 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
50. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، بدون ط، 2004م، دار الحديث، القاهرة.
51. الروكي، محمد، **نظرية التقعيد الفقهي**، ط 1، 2000م، دار الصفاء، الجزائر العاصمة، ودار ابن حزم، بيروت.
52. الزاهدي، حافظ تناء الله، **تلخيص الأصول**، ط 1، 1994م، مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت.

53. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، بدون ط، دار الهداية.
54. الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، 2006 م، دار الفكر، بيروت،
55. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط 4 ، دار الفكر، دمشق.
56. الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، (صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا)، ط2، 1989م، دار القلم، دمشق.
57. الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط1، 1418هـ، دار القلم، دمشق.
58. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، 1994م، دار الكتبي.
59. الزركشي، محمد بن عبدالله بن بهادر، المنتور في القواعد، ط2، 1985م، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت.
60. الزركلي، خير الدين، الأعلام، ط15، 2002م، دار العلم للملايين، بيروت.
61. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو، الفائق في غريب الحديث والأثر، ط 2، دار المعرفة، لبنان،
62. الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة.
63. الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، ط1، 1997م، مؤسسة الريان، بيروت، ودار القبله للثقافة الإسلامية، جدة.
64. السبكي، تاج الدين، الأشباه والنظائر، ط1، 1991 م، دار الكتب العلمية، بيروت.

65. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، بدون ط، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.
66. السرخسي، محمد بن أحمد، **شرح السير الكبير**، بدون ط، 1971م، الشركة الشرقية للإعلانات.
67. السرخي، شمس الأئمة محمد بن أحمد، **المبسوط**، بدون ط، 1993م، دار المعرفة، بيروت.
68. السمرقندي، محمد بن أحمد، **تحفة الفقهاء**، ط2، 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت.
69. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، **قواطع الأدلة في الأصول**، ط1، 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت.
70. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الإتقان في علوم القرآن**، بدون طبعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
71. السيوطي، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، ط1، 1967م، دار إحياء الكتب العربية .
72. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، ط1، 1990م، دار الكتب العلمية، بيروت.
73. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، بدون ط، دار الفكر - بيروت.
74. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، بدون ط، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان.

75. السيوطي، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، 1994م، المكتب الإسلامي.
76. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، (تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان)، ط1، 1997م، دار ابن عفان.
77. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، بدون، 1990م، دار المعرفة، بيروت.
78. شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط2، 2007م، دار النفائس - عمان.
79. الشلبي، شهاب الدين أحمد بن محمد، حاشية الشلبي مع تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، ط1، 1313هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة .
80. الشوكاني، شيخ الإسلام محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، بدون، دار المعرفة، بيروت.
81. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط1، 1999م، دار الكتاب العربي، لبنان.
82. آل الشيخ، حسين بن عبد العزيز، القواعد الفقهية للدعوى القضائية وتطبيقاتها في النظام القضائي في المملكة العربية السعودية، ط1، 2007م، دار التوحيد للنشر، الرياض.
83. الشيرازي، إبراهيم بن علي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، بدون، دار الكتب العلمية، بيروت.
84. الشيرازي، إبراهيم بن علي، التبصرة في أصول الفقه، ط1، 1403 هـ، دار الفكر، دمشق.

85. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغية السالك لأقرب المسالك)، بدون، دار المعارف.
86. الصنعاني، محمد بن اسماعيل، سبل السلام، بدون ط، دار الحديث.
87. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، ط 1، 2000 م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
88. الطحطاوي، أحمد بن محمد، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ط 1، 1997 م، دار الكتب العلمية، بيروت.
89. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ط 2، 1992م، دار الفكر، بيروت.
90. عاشور، سعيد عبد الفتاح، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، بدون ط، دار النهضة، بيروت.
91. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، ط 2، 1980م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
92. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، ط 1، 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت.
93. عبد الحي الكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير الإدريسي، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيوخ والمسلسلات، ط 2، 1982م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
94. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله، المحصول في أصول الفقه، ط 1، 1999م، دار البيارق، عمان.

95. العسقلاني، أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط1، 1989م، دار الكتب العلمية، بيروت.
96. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله، الفروق اللغوية، بدون ط، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
97. ابن العماد، عبد الحي بن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، بدون طبعة، 1988م، دار الفكر.
98. العيني، محمود بن أحمد، البناءة شرح الهداية ط1، 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت.
99. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المنخول من تعليقات الأصول، ط 3، 1998م، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق .
100. الغزي، نجم الدين محمد بن محمد، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، ط 1، 1997 م، دار الكتب العلمية، بيروت.
101. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس، مجمل اللغة، ط 2، 1986م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
102. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ط1، 1994م، دار الفكر، بيروت .
103. ابن الفراء، محمد بن الحسن، العدة في أصول الفقه، ط 2، 1990 م، بدون معلومات عن دار النشر.
104. ابن فرحون، إبراهيم بن علي، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ص87، بدون، دار الكتب العلمية، بيروت.

105. الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط8، 1995، دار الفكر، بيروت.
106. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بدون ط، المكتبة العلمية، بيروت.
107. ابن قدامة، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقتنع، بدون، دار الكتاب العربي.
108. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت.
109. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، بدون طبعة، 1968م، مكتبة القاهرة، مصر.
110. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، النخيرة، ط1، 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
111. القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، بدون طبعة، عالم الكتب.
112. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ط2، 1964م، دار الكتب المصرية، القاهرة.
113. قلنجي وقنيبي، محمد رواس قلنجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، 1988م، دار النفائس للطباعة والنشر، عمان.
114. ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد، بدون، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

115. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج3، ص79، ط1، 1991م، دار الكتب العلمية، بيروت.
116. كارل بروكلمان، **تاريخ الشعوب الإسلامية (الدول الإسلامية بعد الحرب العالمية الأولى)**، ط3، 1962م، دار العلم للملايين، بيروت. (نقله إلى العربية: نبيه أمين فارس، ومنير البعلبكي).
117. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، ص1986م، دار الكتب العلمية، بيروت.
118. كحالة، **معجم المؤلفين**، ص207، بدون ط، دار إحياء التراث، بيروت.
119. الكفوي، الكليات، ص74.
120. كوكب عبيد، **فقه العبادات على المذهب المالكي**، ط1، 1986م، مطبعة الإنشاء، دمشق.
121. ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ط1، 2004م، دار الكتب العلمية، بيروت.
122. الإمام مالك بن أنس، **المدونة**، ط1، 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت.
123. الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ط1، 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت.
124. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط2، دار إحياء التراث العربي.
125. المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، بدون ط، دار إحياء التراث، ودار الكتب العلمية، بيروت.

126. المقرئ، محمد بن محمد، القواعد. بدون ط، بدون سنة، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
127. المقرئ، تقي الدين أحمد بن علي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف (بالخطط المقرئية)، ط1، 1998، دار الكتب العلمية، بيروت.
128. ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله، المبدع في شرح المقنع، ط1، 1997م، دار الكتب العلمية بيروت.
129. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1، 1997م، دار صادر، بيروت.
130. المنياوي، أبو المنذر محمد بن محمد، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، ط1، 2010م، المكتبة الشاملة، مصر .
131. أبو النجاء، شرف الدين موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، بدون، دار المعرفة، بيروت.
132. ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر، ط1، 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت.
133. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، بدون تاريخ، دار الكتاب الإسلامي.
134. الندوي، علي بن أحمد، القواعد الفقهية، ط3، 1994م، دار القلم، دمشق.
135. النفراوي، شهاب الدين، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت.

136. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، بدون، دار الفكر، بيروت.
137. النووي، يحيى بن شرف، **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث**، ط1، 1985 م، دار الكتاب العربي، بيروت.
138. النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين**، ط3، 1991 م، المكتب الإسلامي، بيروت.
139. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي، **فتح القدير للعاجز الفقير**، بدون ط، دار إحياء التراث، ودار الكتب العلمية، بيروت .
140. ابن الوكيل، محمد بن عمر، **الأشباه والنظائر**، ط2، 1997م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض.
141. الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد، **أسباب نزول القرآن**، ط2، 1992م، دار الإصلاح، الدمام.
142. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط1، مطابع دار الصفوة، مصر.

فهرس المحتويات

الإهداء.....	
الإقرار:..... أ	
شكر وتقدير..... ب	
الملخص..... ج	
Abstract..... د	
المقدمة:..... ه	
- دوافع الدراسة:..... و	
- مشكلة الدراسة:..... و	
- أهداف الدراسة:..... و	
- الدراسات السابقة:..... و	
- منهج الدراسة:..... ز	
- خطة البحث:..... ح	
الفصل الأول: التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية..... 1	
المبحث الأول: معنى القاعدة الفقهية والضابط الفقهي والفرق بينهما، وفيه أربعة مطالب:..... 2	
المطلب الأول: معنى القاعدة الفقهية:..... 2	
أولاً: تعريف القاعدة لغة:..... 2	
ثانياً: تعريف القاعدة اصطلاحاً:..... 3	
ثالثاً: توضيح معنى لفظة (فقهية):..... 3	
رابعاً: تعريف القاعدة الفقهية اصطلاحاً:..... 4	

- 6.....المطلب الثاني: معنى الضابط الفقهي:
- 7.....المطلب الثالث: الفرق بين القواعد والضوابط الفقهية:
- 8.....المطلب الرابع: أمثلة على القواعد والضوابط الفقهية:
- 9.....المبحث الثاني: مصادر القواعد والضوابط الفقهية:
- 10.....المبحث الثالث: حجية القواعد والضوابط الفقهية
- 13.....المبحث الرابع : أهمية القواعد والضوابط الفقهية :
- 16.....الفصل الثاني: التعريف بالمؤلف والكتاب
- 17.....المبحث الأول: التعريف بالإمام كمال الدين بن الهمام
- 17.....المطلب الأول: حياته ونشأته
- 17.....الفرع الأول: اسمه ونسبه
- 17.....الفرع الثاني: مولده ووفاته
- 18.....الفرع الثالث: نشأته وسيرته
- 20.....المطلب الثاني: حالة عصره
- 20.....الفرع الأول: الحالة السياسية
- 20.....الفرع الثاني: الحالة العلمية والدينية
- 20.....المطلب الثالث: حياته العلمية:
- 20.....الفرع الأول: شيوخه وتلاميذه:
- 22.....الفرع الثاني: مؤلفاته.....
- 24.....المبحث الثاني: التعريف بكتاب " فتح القدير " :
- 24.....المطلب الأول: وصف الكتاب وموضوعه:

- 25.....المطلب الثاني: منهج صاحبه فيه
- 26.....الفصل الثالث : القواعد الفقهية المتعلقة بالعبادات عند ابن الهمام
- 26.....من كتابه (فتح القدير)
- 29.....القاعدة الأولى: من ابتلى بين أمرين محظورين عليه أن يرتكب أهونهما:
- 29.....الفرع الأول: معنى القاعدة:
- 29.....أ. مفردات القاعدة:
- 29.....ب. المعنى الإجمالي للقاعدة:
- 30.....الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة عند ابن الهمام:
- 30.....المسألة الأولى: حكم من لم يستطع إزالة النجاسة إلا بإبداء عورته.
- 31.....المسألة الثانية: حكم المحدث إذا كان عليه نجاسة ومعه ماء يكفي لأحد الطهارتين.
- 32.....القاعدة الثانية: الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها
- 32.....الفرع الأول: معنى القاعدة:
- 32.....أ. مفردات القاعدة:
- 33.....ب. المعنى الإجمالي للقاعدة:
- 33.....الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة عند ابن الهمام
- 33.....المسألة : حكم الطهارة بالتيمم الواحد وما يستباح به.
- 35.....القاعدة الثالثة: الخروج عن الخلاف مستحب
- 35.....الفرع الأول: معنى القاعدة:
- 35.....أ. مفردات القاعدة:
- 36.....ب. المعنى الإجمالي للقاعدة:

- 37..... الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة عند ابن الهمام:
- 37..... المسألة الأولى: حكم استيعاب الرأس بالمسح.
- 38..... المسألة الثانية: حكم النية في الوضوء:
- 39..... القاعدة الرابعة: اليقين لا يزول بالشك
- 39..... الفرع الأول: معنى القاعدة:
- 39..... أ. مفردات القاعدة:
- 40..... ب. المعنى الإجمالي للقاعدة:
- 40..... الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة عند ابن الهمام:
- 40..... المسألة الأولى: الشك في طهارة الثوب بعد التيقن من نجاسته قبل.
- 41..... المسألة الثانية: استحباب إعادة الوضوء لمن في عينه رمد
- 42..... المسألة الثالثة: التسحر مع عدم التيقن من طلوع الفجر
- 44..... القاعدة الخامسة: لا يزول اليقين إلا بمثله:
- 44..... الفرع الأول: معنى القاعدة:
- 44..... أ. مفردات القاعدة:
- 44..... ب. المعنى الإجمالي للقاعدة:
- 45..... الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة عند ابن الهمام:
- 45..... المسألة: حكم قراءة الفاتحة في الصلاة.
- 47..... القاعدة السادسة: غلبة الظن تقرب من اليقين
- 47..... الفرع الأول: معنى القاعدة:
- 47..... أ. مفردات القاعدة:

- 48..... ب. المعنى الإجمالي للقاعدة:
- 48..... الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة عند ابن الهمام:
- 48..... المسألة: وجوب وضوء المفوضة:
- 49..... القاعدة السابعة: الأعمال بالنيات
- 50..... الفرع الأول: معنى القاعدة:
- 50..... أ. مفردات القاعدة
- 52..... ب. المعنى الإجمالي للقاعدة.....
- 54..... الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة عند ابن الهمام:
- 54..... المسألة الأولى: حكم تقديم النية قبل الشروع بالعبادة:
- 55..... القاعدة الثامنة: العبرة لما نوى لا لما يرى
- 55..... الفرع الأول: معنى القاعدة:
- 55..... أ - مفردات القاعدة:
- 56..... ب - المعنى الإجمالي للقاعدة:.....
- 56..... الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة عند ابن الهمام :
- 56..... المسألة: المقتدي ينوي متابعة الإمام.....
- 57..... القاعدة التاسعة: العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب
- 57..... الفرع الأول: معنى القاعدة
- 57..... أ - مفردات القاعدة:.....
- 58..... ب - المعنى الإجمالي للقاعدة :
- 58..... الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة عند ابن الهمام

- 59.....المسألة الأولى: وجوب ستر العورة في الصلاة.
- 60.....المسألة الثانية: وجوب الإستماع للقرآن في الصلاة وفي غيرها.
- 61.....القاعدة العاشرة: تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.
- 61..... أ – مفردات القاعدة:
- 62..... ب – المعنى الإجمالي للقاعدة :
- 62.....الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة عند ابن الهمام.
- 62.....المسألة: حكم رفع اليدين مع التكبير .
- 63.....القاعدة الحادية عشرة : الحكم لا يبقى في التبع بعد فوات الأصل.
- 64.....الفرع الأول: معنى القاعدة
- 64..... أ – مفردات القاعدة :
- 64..... ب – المعنى الإجمالي للقاعدة :
- 65.....الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة عند ابن الهمام :
- 65.....المسألة: إذا كان في صغار الغنم واحدة من المسان جعل الكل تبعاً لها في انعقاد النصاب:.....
- 66..... أ – مفردات القاعدة :
- 67..... ب – المعنى الإجمالي للقاعدة :
- 67.....الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة عند ابن الهمام
- 67.....المسألة : حكم استيعاب جميع أصناف الصدقات .
- 68.....القاعدة الثالثة عشرة: ما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضاً
- 69.....الفرع الأول: معنى القاعدة
- 69..... أ – مفردات القاعدة :

- ب - المعنى الإجمالي للقاعدة : 69.....
- الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة عند ابن الهمام 69.....
- المسألة: حكم الصلاة إذا حدث فيها عارض ما بعد التشهد وقبل التسليم. 69.....
- القاعدة الرابعة عشرة: بناء القوي على الضعيف لا يجوز 71.....
- الفرع الأول: معنى القاعدة 71.....
- أ - مفردات القاعدة : 71.....
- الفرع الثاني : تطبيقات القاعدة عند ابن الهمام 72.....
- مسألة : حكم صلاة من اشتبهت عليه القبلة 72.....
- القاعدة الخامسة عشرة: الفرض لا يتأدى بنية النقل. 73.....
- الفرع الأول: معنى القاعدة 74.....
- أ - مفردات القاعدة : 74.....
- ب- المعنى الإجمالي للقاعدة : 74.....
- الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة عند ابن الهمام 75.....
- مسألة: حكم اقتداء الحنفي بالشافعي في صلاة الوتر 75.....
- القاعدة السادسة عشرة : لا يجوز أداء البدل مع القدرة على الأصل. 76.....
- الفرع الأول: معنى القاعدة 77.....
- أ - مفردات القاعدة : 77.....
- ب - المعنى الإجمالي للقاعدة : 77.....
- الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة عند ابن الهمام 78.....
- المسألة: حكم من صلى الظهر في منزله يوم الجمعة. 78.....

- 79.....المسألة الثانية : إذا بعث الحاج المحصر بالهدي ثم زال الإحصار.
- 80.....القاعدة السابعة عشرة: حكم البذل حكم الأصل.
- 80.....الفرع الأول: معنى القاعدة .
- 80.....أ - مفردات القاعدة :
- 81.....ب - المعنى الإجمالي للقاعدة :
- 81.....الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة عند ابن الهمام
- 81.....المسألة : زكاة العبد المشتري للتجارة إذا قتل ودفعت ديته:
- 82.....المسألة الثانية: إذا نذر الحاج أن يحج بفلان.
- 83.....القاعدة الثامنة عشرة : الاحتياط في العبادات .
- 83.....الفرع الأول : معنى القاعدة
- 83.....أ - مفردات القاعدة:
- 84.....ب - المعنى الإجمالي للقاعدة :
- 84.....الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة عند ابن الهمام
- 84.....المسألة : حكم دخول الركبة في العورة للرجال:
- 85.....القاعدة التاسعة عشرة: الإسقاط قبل الوجوب مما لا يعقل.
- 86.....الفرع الأول: معنى القاعدة
- 86.....أ - مفردات القاعدة:
- 86.....ب - المعنى الإجمالي للقاعدة :
- 87.....الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة عند ابن الهمام
- 87.....المسألة : قياس مسألة تقديم صدقة الفطر قبل وقت وجوبها على تعجيل الزكاة.

- 88..... القاعدة العشرون: الأكثر يقام مقام الكل
- 89..... الفرع الأول: معنى القاعدة
- 89..... أ _ مفردات القاعدة:
- 89..... ب . المعنى الإجمالي للقاعدة:
- 90..... الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة عند ابن الهمام :
- 90..... المسألة: هل تجب الزكاة على المجنون؟
- 92..... القاعدة الحادية والعشرون: القليل عفو لاعتباره عدما.
- 92..... الفرع الأول: معنى القاعدة
- 92..... أ _ مفردات القاعدة:
- 93..... ب _ المعنى الإجمالي للقاعدة:
- 93..... الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة عند ابن الهمام
- 93..... المسألة: حكم صلاة المرأة إذا انكشف شيء من عورتها.
- 94..... القاعدة الثانية والعشرون: سقوط الوجوب بالنسيان.
- 95..... الفرع الأول: معنى القاعدة
- 95..... أ . مفردات القاعدة :
- 96..... ب . المعنى الإجمالي للقاعدة:
- 96..... الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة عند ابن الهمام
- 96..... المسألة : حكم من تذكر أن عليه سجوداً في الصلاة:
- 97..... القاعدة الثالثة والعشرون: تعارض المحرم والمبيح لا يوجب شكاً بل الثابت الحرمة.
- 97..... الفرع الأول: معنى القاعدة

- 97..... أ . مفردات القاعدة :
- 98..... ب . المعنى الإجمالي للقاعدة :
- 98..... الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة عند ابن الهمام.
- 98..... المسألة: حكم سؤر الحمار والبغل.
- 99..... القاعدة الرابعة والعشرون: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.
- 100..... الفرع الأول: معنى القاعدة
- 100..... أ . مفردات القاعدة:
- 100..... ب . المعنى الإجمالي للقاعدة :
- 100..... الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة عند ابن الهمام
- 100..... المسألة : حكم الأكل لمن شك في طلوع الفجر في رمضان :
- 101..... القاعدة الخامسة والعشرون: إضافة الحادث إلى أقرب وقتيه الممكنين.
- 102..... الفرع الأول: معنى القاعدة
- 102..... أ . مفردات القاعدة:
- 102..... ب . المعنى الإجمالي للقاعدة :
- 103..... الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة عند ابن الهمام
- 103..... المسألة : حكم الآبار والعيون التي وجدت في أرض تابعة لدار الحرب.
- 104..... الفصل الرابع : الضوابط الفقهية المتعلقة بالعبادات عند ابن الهمام.
- 104..... من كتابه (فتح القدير).
- 105..... الضابط الأول: كل إهاب دبغ فقد طهر.
- 105..... الفرع الأول: معنى الضابط:

105.....	أ . مفردات الضابط :
105.....	ب _ المعنى الإجمالي للضابط :
106.....	الفرع الثاني: تطبيقات الضابط عند ابن الهمام :
106.....	المسألة: أصناف الجلود التي تطهر بالدباغ.
107.....	الضابط الثاني: لا تصوم المرأة التطوع إلا بإذن زوجها.
108.....	الفرع الأول: معنى الضابط :
108.....	أ _ مفردات الضابط :
108.....	الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة
108.....	مسألة: حكم صيام المرأة التطوع دون إذن الزوج.
109.....	الضابط الثالث: الماء المطلق تزال به الأحداث والمقيد لا يزيل
109.....	الفرع الأول: معنى الضابط
109.....	أ. مفردات الضابط:
109.....	ب. المعنى الإجمالي للضابط:
110.....	الفرع الثاني: تطبيقات الضابط عند ابن الهمام:
110.....	مسألة: حكم الطهارة بالماء المختلط.
111.....	الخاتمة
113.....	مسرد الموضوعات
114.....	مسرد الآيات
116.....	فهرس الأحاديث
118.....	فهرس الأعلام

119.....	فهرس المعاني والمصطلحات الفقهية
120.....	قائمة المصادر والمراجع
134.....	فهرس المحتويات